١

تملكه العبد الفقير الى ربه القدير ... حفظي عبد الرحمن ... عفي عنه

وقد دخل في ملك العبد الفقير ... مصطفى بن محمد ... عفي عنهما

كتاب خزانة الفقه

خزانة الفقه

1148

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأفاد وتعلم واستفاد ... حرره الفقير أحمد ... المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

قال الشيخ شهاب الدين سهروردي

ابتدائه ٢١ انتهائه ٨٥

يفرق بين همزة الوصل والقطع في الاسماء بالتصغير فان ثبت في التصغير فهي همزة قطع وان سقطت فهي همزة وصل نحو اب وابن ويفرق في الافعال بان يكون ياء المضارعة منها مفتوحة فهي همزة وصل وان كانت مضمومة فهي همزة قطع تامله

هكذا نقلت من خط بعض الفضلاء

فوصله بالجملة الحالية وهي معطوفة على مقدر

ابرهذا التفصيل وبالجملة

للمصالح

الشعال لا تفسد وان حصل حروف

خزانة العتاوى

رجل شك في صلوته انه صلى تماما لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه اذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا ولو شك في ركعة او سجدة تركها وهو في الصلوة يعيدها وان كان بعد الفراغ لا يعيد خزانة العتاوى

ولو ادعى انه غصب عبدا او مات في يده فقال خلفا فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن باخذه من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة خزانة العتاوى

باع دارا وهي غائبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وفي الاجناس سلمتها اليك وقبل المشتري والعقار غايب كان قبضا وقال لا الا ان كان يقدر على دخولها واغلاقها فهو تسليم وقبض والاغلا خزانة العتاوى

صلى الله عليه

ولو صلى ويمر بين يديه رجل فان فرق بموضع سجوده يكن وفي الصحراء قيل بقدر قدر الصفين وما وراءه لا يكره خزانة العتاوى

ويكره ان يصلي الى كانون او تنور فيه نار يتقد ولو صلى الى شمع او قنديل او سراج لا يكره هو الاصح

وكل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حايط او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع

والصلوة في ارض مغصوبة جايزة ولكن يعاقب بظلمها كان بينه وبين الله تعالى وما كان بينه وبين العبد يعاقب وكذا الحج بمال حرام فالمعاصي لا تمنع الطاعات واذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة خزانة العتاوى

وان كان غريبا او على سفر اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا ابراء كفيله وفي ادب القاضي اذا كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل خزانة

ولو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا آخر صح ويطالب ايهما شاء بتسليم الاصيل فان سلم احد الكفيلين بنفس الاصيل يبقى الآخر ويطالب كالدين ولو كفل رجل بنفس رجل آخر فغاب احدهما بعد ان كفل ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام لا يبرأ من الكفالة ما لم يسلمه او يبرئه خزانة

اشترى طرافي بيت او قوبيا فقال البايع سلمته اليك فخطرة فالصحيح من الجواب في هذه المسئلة انه ان كان بحال لو مد يده الى المشتري ان كان بحال يمكنه اخذه بيده من غير عون صار المشتري قابضا حتى لو ذهب بعد ذلك ذهب من مال المشتري وان كان بحال لا يمكن اخذه بيده الا بعون لا يصير قابضا لو انفتح الباب وطار الطير وذهب ذهب من مال البايع سواء انفتح الباب بفتح المشتري او بهبوب الريح او بفعل اجنبي خزانة العتاوى

واذا اقر المدعى باشياء ببعض الاقرار والمدعى عليه بنكر اي الاقرار اصلا يطالب المدعي برد ما اقر ببعضه خزانة العتاوى يحلف الآبق من اشياء بجعل فان جحد فهلك ببعض ولا جعل له خزانة العتاوى

في دفع حوالة

اشترى حجرة وسطح جاره مستو يأن فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنع من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه حزانة الفتاوى

في الاحتكار

مدة الاحتكار اذا قلت احتكارا وان طالت احتكارا عن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يأمر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل على قولهما لا يشكل وانوعه برى الحجر اذا عم الضرر مذكور في الخلاصة ولو اشترى في المصر وحبسه ولا يضر باهل المصر لا باس به حزانة الفتاوى

في بيع الوفاء

ذكر الشيخ الامام نجم الدين في فتاواه البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام حزانة الفتاوى

في الغايب

القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة قلت فيختار الكتاخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وعليه الفتوى وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بما لي على الغايب فيقول بلى انا كفيل ولكن لا شيء على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب حزانة الفتاوى

رجل دخل خانا بدابته فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط فرجع فجاء فلم يجد دابته فقال لصاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها وقد لم يكن لصاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ حزانة الفتاوى

ولو وجد دابة في ربط فاخرجها بعد ما اخرجها من ارضه ضمن ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها الى [illegible] ضمن قيمتها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ... حزانة الفتاوى

في قتل الزاني و...

رجل راى رجلا يزني مع امراته وامراة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل راى من سرق ماله فصاح به فلم يذهب او رجل ينقب حايطا او حايطا آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يكثره على امراة او امراة على فاحشة عليها ان يقتلا فان قتل فدمه هدر اذا لم يندفع منه الا بالقتل حزانة الفتاوى

رجل اظهر الفسوق في داره ينبغي ان يتقدم عليه الامام بالتعزير ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره وعن الامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق حزانة الفتاوى

ان عمل اذا سلم لا يجوز رد سلامه في الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة والمذكر في التذكير ومن جلس لقراءة القرآن لا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم هل يجب عليه الرد اختلفوا والمختار انه يجب وكذا اذا خرج على المؤذن والفقيه في التكرار وفي الحمام اذا كانوا مستورين يسلم بالاتفاق وفي الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض ولا باس برد سلام اهل الذمة ولا يزيد على قوله وعليكم

تقبيل يد العالم

والسلطان العادل يجوز ويكره ان تقبل يد اخر او شيئا منه والرجل اذا قدم من السفر لا يعانق ويجوز المصافحة والسنة فيه ان يضع يده على يده من غير حايل من ثوب او غيره حزانة الفتاوى

الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال فكان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه وقال الامام ابو القاسم يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة اما النظر والخلوة اليه لا عن شهوة لا باس به قال صاحب الكتاب يجوز ان يكون ما قال في حكمه حكم النساء في حق الصلوة فانه قال في الجامع الكبير المنسوب الى الشيخ الامام خواهرزاده ولو قام صبي صبيح الوجه مشتهى بحذاء رجل في صلوة مشتركة تفسد صلوته كما اذا قامت امراة حزانة الفتاوى

في قتل الحيوان

رجل كان له كلب عقور ... [illegible]

[illegible]

في الاجارة الطويلة

وفي فتاوى ... [illegible]

اجارة ... الفضل ... الارض ... [illegible]

... الاجارة ... [illegible]

والا صح انه ... [illegible]

والله العلم ... [illegible]

و[illegible] العمادي

[illegible]

ولو انفق بعض ... [illegible]

رجل كان ... [illegible]

عقد ... [illegible]

او يغرق ... [illegible]

الدار ... [illegible]

قبل العقد ... [illegible]

لو حمل ... [illegible]

فاطلها ... [illegible]

فان ... [illegible]

و[illegible] العمادي

[illegible]

الوصي اذا باع من اخر

الوارث لا يملك بيع التركة

[illegible]

والمغبون من السلع يجوز باخذ المال

[illegible]

اذا وقف المريض في مرض موته

في بيان آداب المفتي

[illegible]

رواه العمادوي

هذا خزانة الفقه على مذهب الامام الاعظم رحمة الله تعالى عليه من تاليفات الشيخ
الامام العامل العالم الفقيه ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي
الزاهدي قدس سره ونفعنا به آمين يا رب العالمين

خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي وخزانة الفتاوى لمحمد ابي بكر صاحب مجمع الفتاوى وكنز الفتاوى وخزانة الواقعات والنصاب لصاحب الخلاصة وخزانة المفتين لآخر وخزانة الاكمل

قال النبي صلى الله عليه وسلم
خلق الاربع لكل اربع
خلق الدنيا للعبرة
لا للعمارة وخلق النفس
للطاعة لا للمعصية و
خلق العلم للعمل لا
للمجادلة وخلق المال
للانفاق لا للامساك
صدق رسول الله

قول

العقد في عقد الفقه
الحاطي وان اهل حسن تر
... عم

لو قال الرئيس كنت فقعدت عليه
الا لجال جبوة الموكل وسلمه اليه لم يصدق
الا بالحجة ... الصاكو

كما شفقة العليب
كيمياي سعادتدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد
وآله اجمعين قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله اعلم ان الفقه علم حسن وهو اجل من ساير
العلوم وهو علم الشريعة والدين وقوايم الشرايع به
فلا بد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد
منه ما يعينه ويتقوى به على اداء فرايض الله تعالى وقد جمع
في هذه التأليف من مسائل الفقه معدودة الاجناس مجموعة
النظاير تسهيلا للحفظ وتيسيرا للفهم صيانة للقلوب
جالبة للصدور وسمي خزانة الفقه وفوايده اكثر من
ان يحصى ويعد وابتدئ من مسائل الطهارات والوضوء
اعلم بان جواز التوضي اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى
في محكم تنزيله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ايضا
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال في موضع آخر
ونزلنا من السماء ماء مباركا اما الماء المطلق فهو ماء
البحار وماء الانهار والاودية والآبار والعيون

والعيون وما هو على صفة المنزل من السماء واما الماء
المقيد فيجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز الوضوء به وهو
اثنى عشر نوعا الماء المستعمل وماء الكرم وماء الاشنان
وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء الكراث
والحناء وماء القثاء وماء الورد وماء الصابون و
ماء الباقلاء وماء الجبن والمرق والخل والعصير والمري و
ماء الزردج والاشربة كلها ثم اعلم بان فرايض الوضوء
اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين و
مسح ربع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة
باسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها
تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
والثالث الاستنجاء بالماء لمن بال وتغوط والرابع السواك
والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق والسابع مسح
الاذنين والثامن تخليل اللحية والتاسع تخليل الاصابع و
العاشر غسل الاعضاء الاربعة المفروضة في المرة الثالثة
والنفل في الوضوء ستة اشياء غسل اليدين بعد الاستنجاء

والثانى ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والثالث غسل
الاعضاء المغسولة فى المرة الثانية والرابع مسح الرقبة
والخامس مسح اليد على الحائط والسادس رش الماء على الفرج
والسابع المستحب فى الوضوء ستة اشياء النية والبداية
بسم الله تعالى والبداية بالميامن ومراعات الترتيب والموالات
فى الوضوء والتقاء عن الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح
وآداب الوضوء فى الطهارة ستة اشياء ترك استقبال القبلة
واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر وترك الكلام
سوى الادعية التى يدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة
عند فراغه من الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط
باليسار والكراهية فى الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف
فى ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق
باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق
فى الماء والكلام عند الاستنجاء النهى فى الوضوء ستة اشياء
كشف العورة والقاء البول والغائط فى الماء والاستنجاء
باليمين والاسراف فى الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات
والمسح على الرجلين من غير ان يعتقد تمام السنة بالثلث والا

والاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد
منها واجب وواحد منها سنة وواحد مستحب وواحد احتياط
وواحد منها بدعة اما الفريضتان فى حالة الجنابة وفيما اذا كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم اى مقدار المقعد واما الواجب
ان يكون النجاسة مقدار الدرهم واما السنة ان تكون النجاسة
دون ذلك واما المستحب ان يبول ولم يتغوط فينبغى له ان
يغسل قبله ودبره واما الاحتياط ان تخرج منه شئ
قليل ولم يتلطخ منه شئ واما البدعة فعند ظهور موضع الحدث
من غير تلويث موضع آخر والسنة فى الاستنجاء ان يستنجى بيده اليسرى
بثلثة احجار وان استنجى باقل منه وانقى جاز ويجوز الاستنجاء
بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن واللبد
ويكره الاستنجاء بستة اشياء باليد اليمنى وبالعظم والروث
والخزف والآجر والفحم والنجاسة العينية ثمانية الخمر والبول
والمنى والمذى والودى والدم والقيح والصديد النجاسة
الحكمية اربعة اشياء الحدث والجنابة والحيض والنفاس تسعة
اشياء لا تنقض الوضوء القهقهة خارج الصلوة ومس الذكر
والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا فى قول محمد والحشيش زايدى

وفى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ينقض والردة
وغسل الميت وحمل الجنازة وتغميض الميت خمسة عشر شيئا
تنقض الوضوء البول والغايط والمذى والريح والدود
اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد والرعاف والقئ
والمرة اذا ملأ الفم والاغماء والنوم مضطجعا او مستندا الى شئ
لو ازيل ذلك الشئ لسقط والقهقهة فى الصلوة والجنون
ولو تعمدا او نسى من هذه الاشياء فى الصلوة تنقض الوضوء والصلوة
خمسة عشر شيئا تفسد الصلوة الكلام والاكل والشرب قدر ما
يصل طعمه الى حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة
والعرى مع وجود الثوب والعمل الكثير ونتف الشعر لا لمداواة
وتقييد الخاتم بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك
القراءة فى ثلث ركعات من ذوات الاربع وترك القراءة
فى الركعتين من المغرب وفى ركعة من الفجر وترك الركوع
والسجود اذا سلم وخرج من المسجد او سلم وتكلم او اصابته
نجاسة فى بدنه او فى رأسه خمسة اشياء تنقض الوضوء
فى خلال الصلوة جميعا ويقطع حكم البناء الكلام والقهقهة
ونوم المضطجع والاغماء والاحتلام والحدث العمد خمسة اشياء لا تقطع

لا تقطع حكم البناء البول والغايط والريح اذا سبقه من
غير تعمد والقئ والرعاف المياه الخارجة من الذكر ثلثة اشياء
المنى وهو الماء الدافق الذى يكون منه الولد وينكسر الذكر
بخروجه وفيه الغسل والمذى وهو الماء الذى ينتشر به الذكر
ويخرج على اثره ماء رقيق لزج وفيه الوضوء والودى
وهو الماء الذى يجامع زوجته ثم يبول بعد ما اغتسل فيخرج
بعد البول ماء غليظ ابيض وفيه الوضوء الغسل اربعة
مفروض ومسنون وواجب ومستحب فالمفروض خمسة
الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من التقاء الختانين
من غير انزال والحيض والنفاس واما المسنون اربعة
وهو يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى وعند الاحرام
واما المستحب اربعة الغسل من الحجامة وليلة البرات و
ليلة القدر وليلة عرفة واما الغسل الواجب فواحد وهو
غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم اذا لم يغتسل بعد الجنابة
وان اغتسل من الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب ستة اشياء
لا بأس بالتوضى بها سور الادمى طاهرا او جنبا وسور
الابل والبقر والغنم وسور الفرس وجميع ما يؤكل لحمه ستة اشياء

يكره التوضي بها سور سباع الطير والهرة والفارة
والدجاجة المخلاة والوزغة والعقرب والحية ستة اشياء
لا يجوز التوضي بها سور الكلب والخنزير والفهد والاسد
والنمر والذئب وكل ذي ناب من السباع فاما سور
البغل والحمار مشكوك يتوضا به ويتيمم **فصل البئر**
موت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالجراد
والبق والزنابير والذباب والعقارب وكذلك موت
ما يعيش في الماء كالسمك والضفادع والسرطان عشرة
اشياء تفسد الماء اذا وقعت فيه يعني في البئر وغير ذلك من
الجنب والجنازة والكوز الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير
والبول والغايط وذرق الدجاجة وسرقين الدواب
اذا كان كثيرا او بعر الابل والغنم اذا كان رطبا واخذ
وجه الماء او لم ياخذ فابطا فيه وتفتت وبول ما
يوكل لحمه وما لا يوكل سواء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد ثمانية اشياء اذا وقعت
وماتت في البئر ينزح ماء البئر كله الادمي والابل والبقر
والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء

اشياء اذا وقعت في البئر ينزح كله وان اخرجت حيا
اذا انغمست في ماء البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد
والنمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو
وقع فيها ان وانغمس فيه فاخرج حيا اذا كان طاهرا
لا ينزح منه شيء واذا كان محدثا ينزح اربعون دلوا وان
جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيها الابل والبقر وانغمس
واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيه غنم
وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا خمسة اشياء
اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعته ينزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين دلوا الفارة والعصفورة والتوانية
وسام ابرص في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقال زفر والحسن بن زياد ينزح منها ما بين اربعين دلوا
الى خمسين دلوا ثلثة اشياء اذا ماتت في البئر واخرجت
ينزح منها ما بين اربعين الى خمسين السنور والدجاجة
والحمامة فجميع ما في مثل جثة هؤلاء وقال زفر والحسن بن زياد
ينزح منها ما بين خمسين الى ستين وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للابار فان نزح منها بدلو عظيم

ما تبع الدلاء كلها تحسب به خمسة اشياء ينجس ماء
الاناء بولوغ الكلب والخنزير والبغل والحمار وكل ذي ناب
من السباع ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وساير السباع
بثلثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلث مرة
او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال التراب
في غسله وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان كان
من حديد يصقله فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء
جاز التوضي به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء التمر
والخل والزعفران والاشنان والصابون والمرق والطين
واللبن والخبز وكل شيء طاهر يظهر فيه طعمه او لونه او ريحه
ولم يخرج من طبع الماء الذهن الذايب اذا وقعت
فيه الفارة وماتت يصلح لثلثة اشياء للسراج والدباغة وبيع
اذا بين عيبها

باب التيمم

التيمم ضربتان يمسح باحدهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه
سواء وينقضه ما ينقض الوضوء والتيمم وينقضه ابصار رؤية
الماء اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم عند وجود الماء
في عشرة مواضع اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء
ميل او اكثر وكان الماء قليلا لا يكفي لوضوئه او
خاف العطش او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء من شدة
البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة رح او خاف من جراحات
في عامة بدنه او خاف من الجدري او كان مريضا يخاف
ان يزيد علته او كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه
او عدو يخافه او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكن
قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء
في رحله او كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء ويستحب
لمن لا يجد الماء ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان
يرجو الماء في آخر الوقت صلاتان يجوز لهما التيمم في المصر
مع وجود الماء صلوة العيدين وصلوة الجنازة وان تيمم
لدخول المسجد او لتعليم القرآن فلا يجوز اداء الفرايض وان
تيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة جاز اداء الفرض
فرائض التيمم اربعة النية والتصعيد وضربة الوجه وضربة
الذراعين وسنة التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما
وتفريج الاصابع ونفضهما ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا
بالطين والتراب والرمل والجص والنورة والمغرة و

والمرداسنج والكحل والزاج والاثمد والزرنيخ والحجر
والسبخة والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع
من الثياب ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيئا بالدقيق والتوتيا
والرماد والشعير والعود والحناء والسمسمة والزعفران
والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار والحشيش و
الآجر والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء

باب المسح التقدير في المسح على الخفين يوم وليلة
للمقيم من وقت الحدث وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث والمسح على اربعة اوجه مسح على الرأس و
مسح على الخفين ومسح على الجباير ومسح في التيمم ولا يجوز
المسح على سبعة اشياء على البرقع والقفازين والعمامة
واللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا ان يكونا
مجلدين او منعلين والمكعب اذا لم يكن له ساق فان
كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما وينتقض
المسح بثلثة اشياء بالحدث ومضي المدة ونزع الخف

باب الحيض اعلم بان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة لا يجوز
اغفاله والاخلال عنه والكلام في الحيض يدور على خمسة اوجه

اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما
لا يصح مع الحيض ويتنافيه ووجه فيما لا يتعلق به من الزمان ووجه
في لونه وصفته التعلق ووجه فيما يتعلق به من الاحكام
فاما الوجه الاول اعلم بان دم الحيض من المخارج يتعلق يبدأ بالفرج
يسيل من الرحم اليه واما الذي يجيء في الحيض شيئان الصغر
والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا
حتى تبلغ مبلغ النساء ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين فيه
واختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم ما رأت من الدم قبل
تسع سنين لا يكون حيضا فاذا بلغ تسع سنين فالحيض والحبل
ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم
لا يكون حيضا فلا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان
ذلك في ايام حيضها المعتاد والآيسة لا تنافي الحيض لكنها تنقطع
حيضها في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا
تقدير عن اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس اختلف المتأخرون
فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة صارت آيسة وقال
بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة
وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة

والاصح انه لا تقدير فيه لان الايام تختلف باختلاف الاحوال
والابدان فان ضعيفة البدن مكدرة الحال تكثر تقدير ضعفها
اسرع ايام من الحيض وقوية البدن شديدة البنية والمنعمة ابطأ
اياما واما الوجه الذي يتعلق بالزمان فله حكمان تقديرا
وعادة اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
عندنا وروى عن ابي يوسف رح ان اقل الحيض يومان
والاكثر من اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره
ولكن ينظر الى عادة نسائها وقال الشافعي رح اقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واما العادة
فاعلم ان النساء اللاتي تحيض على نوعين مبتدئة ومعتادة
فالمبتدئة اذا رأت اول ما رأت ثلثة ايام دما او دون العشرة
فالكل حيض واذا زادت على اكثر الحيض تجعل العشرة من كل شهر
حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم واما المعتادة
فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما
عادة المكان فهي ان تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان
واما عادة الزمان فهي تحيض في كل مرة خمسة ايام او ستة
ايام او سبعة ايام او ما اشبهه فاما التي تحيض في اول

اول كل شهر خمسة ايام فزاد على ايامها خمسة فالجميع
يكون حيضا ولا تصير ذلك عادة لها حتى يعاود الدم
مرة بعد اخرى ان زاد على العشرة فحيضها الايام المعروفة
والباقي استحاضة واما التي تحيض في كل شهر خمسة ايام
او ستة او سبعة ايام فزاد على ايامها يوما او يومان او اكثر
منه فالجميع يكون حيضا ما لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك
عادة لها حتى يعاود الدم مرة بعد اخرى والوان الدم
على خمسة اوجه فالحمرة والصفرة والخضرة والسواد حيض
بالاتفاق فاما الكدرة فهي حيض في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان في اول الحيض فليس بحيض
وان كانت في آخره فهو حيض والوجه في الاحكام التي تتعلق
بالحيض اثنى عشر ترك الصلوة والصوم وقضاء الصوم
دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف
وحرمة كتابة القرآن وحرمة قراءة القرآن وحرمة دخول
المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل
واستبراء الرحم

باب النفاس

اعلم ان الكلام في النفاس
ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وما يتعلق به من

الاحكام اما الاول فدم النفاس دم تنفس من الرحم عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على نوعين تقدير وعادة اما التقدير فاكثر النفاس اربعون يوما عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان اقله احد عشر يوما وروى عن محمد رحمه الله ان اقله ساعة واما العادة فان كانت عشرة او عشرين فرأت الدم على ايامها فالكل نفاس ما لم يجاوز الاربعين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ان رأت بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والباقي [illegible] ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم

باب الاستحاضة الكلام فيه يدور على فصلين احدهما انها دم ناقص عن اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان فاما الناقص فهي ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون الثلث على ما ذكرنا من الاختلاف فيه واما الخارجة عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج

عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها في الزمان فهو ان تحيض في كل شهر خمسة ايام فرأت الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فانها تكون مستحاضة واما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين اما ان يتقدم الدم عن مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد كمال الحيض او تأخر فان تأخر يكون حيضا وان تقدم فعلى ثلثة اوجه اما اذا رأت الدم في ايامها ما يكون حيضا فالجميع حيض بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا او رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا فان رأت من الشهر الاول يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا ولو جمع ذلك يكون حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول فهو حيض والا فلا وفي قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله يكون حيضا الا ان محمدا الحكم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها تتوضأ لوقت كل صلوة مكتوبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ لكل صلوة مكتوبة وعند بعض التابعين

تغتسل لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم تضل ايامها فاما اذا
ضلت ايامها فهي على ثلثة اوجه اما ان ضلت ايامها في
العدد او في المكان او فيهما جميعا فان ضلت ايامها في العدد
بان نسيت عدد ايامها فلم تدر كم كان حيضها ولم تنس مكانها
وعلمت انها كانت تحيض في اول الشهر او في وسطه او في
آخره فانها تترك الصلوة في ثلثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك
الى تمام العشرة لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة
الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان ان وافق
ذلك وعشرة ايام من شوال في العشر الاوسط او في آخره
وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال واما
ان ضلت مكانها بان نسيت مكان الحيض فلم تدر متى كان
حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة
ايام فانها تصلي خمسة ايام من اول كل شهر وتتوضأ لوقت
كل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وكذلك عادتها في كل شهر و
تصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شوال
وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت
عدد الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلوة الى ان تطهر حالها وتصوم

شهر

شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال واصل
آخر اذا كان طهر تخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو
كدم مستمر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانت المرأة
مبتدأة فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة
ترد الى ايامها وتبتدئ الحيض بالطهر وتختم به واذا كان
الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانها تفصل بينهما وعند محمد رحمه الله
كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كان
ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منهما
فهو كدم مستمر وان كان اكثر من الدمين فصاعدا فانه يفصل
بينهما ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا
والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي
استحاضة وان كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا
فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا تبتدئ الحيض
ولا تختم به مثاله امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد رحمه الله ليس
شيء من ذلك حيض وان رأت يومين دما وسبعة ايام طهرا
ويوما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد رحمه الله شيء من ذلك

الحيض وان رأت ثلثة ايام دماً وستة ايام طهراً ويوماً
دماً فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد في الثلثة
الاولى حيض وفي الباقي طهر وان رأت اربعة ايام دماً وخمسة
ايام طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض عندهم جميعاً
وان رأت خمسة ايام دماً قبل ايامها وخمسة ايام طهراً
وخمسة ايام دماً فانها ترد الى ايامها في قولهما ان كان
ايامها خمسة فخمسة حيض يبدأ الحيض بالطهر ويختم وفي قول محمد
الخمسة الاولى حيض وفي الباقي استحاضة ولا يختم الحيض بالطهر
ولا ابتداء به وان كانت مبتدئة فالعشرة الاولى حيض في
قولهما ويختم الحيض بالطهر

باب الاذان

اعلم بان الاذان
خمسة عشر كلمة والاقامة مثله الا انه يزيد في آخرها
قد قامت الصلوة مرتين قال الامام نجم الدين ما رأيت
في النسخة ازيد من هذا وقد جمع استاذنا الامام علي بن
محمد البزدوي في مسائل الباب وذلك يليق بهذا التأليف
فقال مسائل الباب عشرة اقسام الاول ما لا يضر تركه من
الاذان الزائدة وهي ثلثة ان لا يدخل اصبعيه في اذنيه
وان لا يستدير في صومعته وان لا يغير الحدر والترسل ثلثة
ما هو حسن التثويب في الفجر حسن وان اذن الرجل
واقام وحده فحسن وان جمعوا للمؤذن شيئاً فحسن سبعة
مما يكره منها ان يقعد في اذانه او يترك استقبال القبلة او اذان
المرأة يكره ويكره الوصل بين الاذان والاقامة ويكره ان
يؤذن في مسجدين ويكره طلب الاجر عليه فهي سبع اربعة
مما يجوز ان اذن او اقام على غير وضوء جاز ويجوز ان قعد فيه
وان ترك استقبال القبلة جاز وان ترك المسافر الاذان
جاز المنفرد اذا اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزأه ويجوز
اذان العبد والاعرابي وولد الزنا واذان المراهق يجزئ
واذان المرأة يجوز وان اقام في آخر الاذان فصلوا اجزأهم
وان اكتفى باذان المرتد اجزأهم فهي عشرة خمسة ما هو احب
الى نزل المسافر للاقامة احب الي واحب الي ان يكون المؤذن عالماً بالسنة
والرجل البصير احب الي ويؤذن حيث يكون اسمع احب الي
واحب ان يحذف التكبير فاذا طول الاذان اقامة واحب الي
ان يتمه ثم يقيم اذا غشي عليه في الاذان او احدث يتوضأ
فاحب الي ان يبتدي وكذلك ان اغمي عليه او مات الذي
يواظب على الاذان احب الي فهذه احد عشر ما لا باس به ان يؤذن
واحد ويقيم آخر لا باس بالجماعة بعد جماعة المسافرين ولا باس

ا لدخول في الصلوة بالسنة ام بالفرض
فقل بهما لان تكبير الافتتاح فرض ورفع
اليدين سنة
حدادى مع زيادة
تفصيل فيه

بتقديم آذان الفجر عليه عند ابى يوسف رح سبعة ما يكون
فيه مسيئاً اذا ترك المسافر الاقامة وان ترك اهل المصر
الاذان والاقامة فقد اساؤا ثمانية ما يعاد فيه اذا اذن قبل
الوقت اعاد واذان السكران والمجنون يعاد ومما يخير فيه
ويؤذن المسافر راكباً ان شاء احد ما نهى عنه لا يتكلم
المؤذن فى اذانه **كتاب الصلوة** قال الفقيه ابو الليث رح
اعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئاً سبعة فى الصلوة
وثمانية في خارج الصلوة اما التى فى الصلوة تكبيرت الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلى بفعله عند ابى
حنيفة رح واما التى خارج الصلوة فالنية ومراعات
الترتيب وستر العورة واستقبال القبلة والثوب الطاهر
والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت وسنن الصلوة
عشرة اشياء رفع اليدين حذاء اذنيه ووضع اليمين على
الشمال تحت السرة فى الصلوة والثناء والتعوذ والتسمية
وآمين وفى قول المقتدى ربنا لك الحمد وفى قول الامام
سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرت الافتتاح

واما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض فى الوقت لما روى عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت كان للنبى عم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضيها بعد الظهر ويبداء بالركعتين عند
محمد رح يبداء بالاربع وينويها قضاء عندهما وعند ابى حنيفة رح لا ينوى القضاء فاذا خرج
الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وكذلك الجواب فى ساير السنن الا فى سنة الفجر
فانها اذا فاتت وحدها
لا يقضيها بعد الفرض فى الوقت
كما فى الفجر مختصر غزنوى

وتسبيحات الركوع وقرائة التشهد فى القعدة الاولى
والانحراف عند التسليم وواجبات الصلوة تسعة اشياء
تعيين الفاتحة قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى
وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة
وسجدتا السهو بعد السلام والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
فى القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
ونوافل الصلوة عشرة اشياء قراءة وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قبل التكبير عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رح عقيب الثناء قبل
التعوذ والزيادة فى القراءة على ثلث آيات والزيادة
فى تسبيحات الركوع والسجود على ثلث مرات وزيادة الادعية
فى التشهد فى القعدة الاخيرة والقيام فى الصف الاول
القيام عن يمين الامام وسد الفرجة فى الصفوف والقراءة
فى الاخريين والمنهى فى الصلوة خمسة عشر شيئا القراءة خلف
الامام خافتا او جهرا والالتفات يمينا وشمالا والنظر الى السماء
والعبث بشئ من جسده وثيابه وتقليب الحصى فرقعة
الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة والنقر والاقعاء

جلبي

لمى ... دانه

كتاب الصلوة كلام
اضافى فيه وجوه فى الاعراب ...

زفته ...
كتبه المصطفى

والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع
رأسه من الركوع والارتفاع قبل الامام واستقبال الوجه بحذاء
من يصلي والعدو والهرولة في الصلوة وتنكيس الرأس ورفعها
ثلثة عشر شيئاً مكروه في الصلوة مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين
في السجود وترك تغطية الفم عند التثاؤب وتعقيص الشعر
وسجدتا السهو قبل السلام والصاق البطن بالفخذين في المكث
قاعداً بعد اداء الفرائض في الظهر والمغرب والعشاء وتطوع
الامام في المكان الذي يصلي الفرض فيه وكون الامام على الدكان
والقوم على الارض او القوم على الدكان والامام على الارض
وقيام القوم في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام ويجب
على المصلي ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة
والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة
ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام سبعة نفر لا يجوز
امامتهم صاحب سلس البول للطاهر ومستحاضة للطاهرات والامي
للقاري والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض
لمصلي فرض آخر والمريض للصحيح ثلثة نفر من المعذورين يجوز

امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد للقائم
عشرة مواضع يكره الصلوة فيها ولكن يجوز الحمام والمقبرة
وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم
وعلى سطح المزبلة والمذبح والاصطبل والطاحون ستة اشياء
اذا اصاب الخف والنعل اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل
الدم والبول والخمر والروث والمني والسرقين اذا كان
رطباً فاما اذا كان الروث والمني والسرقين يابساً فدلكه
(ح وقال محمد لا يطهر الا بالغسل)
بالارض فانه يطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اربعة اشياء
لا يجوز الصلوة معه اذا كان كثيراً ويجوز اذا قل اذا انكشف
من المصلي من احدى العورتين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
وان كان اقل منه يجوز وان انكشف من غير السبيلين ربع العضو
من اعضاء العورة لا يجوز صلوته وان كان اقل منه جاز
صلوته وان سقط عنه الازار في الصلوة ولم يأخذه في الحال
لا يجوز صلوته ولو اخذه في الحال وستر به جاز صلوته وان القت
الريح نجاسة على ثوبه كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا يجوز وان
طرحها في الحال ونفضه جاز صلوته **باب الاوقات التي يكره**
فيها الصلوة سبعة اوقات تكره الصلوة فيها النوافل والفوائت حين

يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقاء
وفي ثلث خطب بالموسم ثلثة اوقات لا يجوز فيها شيء
من الصلوة ولا سجدة تلاوة حين تطلع الشمس حتى تبيض وحين
تنتصب في كبد السماء حتى تزول وحين تصفر للغروب حتى تغيب
ثلثة اوقات يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز النوافل
وهو بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس اعلم بان الفرض في
كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات
الظهر واربع ركعات العصر وثلث ركعات المغرب واربع ركعات العشاء
والسنة اثنى عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده وقد ورد في بعض الروايات اربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء التطوع في كل يوم وليلة اربع
وعشرون ركعة منها صلوة الضحى وتمامها ست ركعات الى اثنى
عشر ركعة وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر
وهي سنة ايضا وست ركعات بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين
والوتر واجب ثلث ركعات بتسليمة واحدة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه وزفر والحسن بن زياد وهي سنة مؤكدة والتكبيرات

والتكبيرات في الفرائض في يوم وليلة ثلث وتسعون تكبيرة
احدى عشر في صلوة الفجر واثنان وعشرون في صلوة الظهر
وكذلك في العصر والعشاء وسبعة عشر في صلوة المغرب والسجدات
فيها اربعة وثلثون وسجدة التلاوة في القرآن اربعة عشر
والتشهد في صلوات الفرض تسعة واكثر ما يقع من التشهد في
صلوة واحدة عشر واقله وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول
في المغرب ثم تشهد معه وعلى الامام سهو وسها المسبوق ايضا
فيما يقضي من صلوته ثم تشهد في القعدة الثانية مع الامام ثم
تشهد معه الثانية وكان عليه سهو فسجد للسهو وتشهد الثالثة
ثم ذكر الامام سجدة التلاوة فسجد وتشهد معه للرابعة ثم سجد
الامام للسهو لانه لما نسي كان عليه سجدة التلاوة ولم يجز
سجدة الاولى فيعيدها بعد ذلك وتشهد الخامسة ثم لما سلم
الامام قام وصلى ركعة وتشهد السادس فاذا صلى ركعة
اخرى تشهد السابعة وكان قد سهى فيما يقضي للسهو فسجد وتشهد
الثامنة ثم ذكر انه قرأ آية سجدة فيما يقضي فسجد وتشهد
التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم المأموم و
ترفع الايدي في سبعة احوال في افتتاح التكبير وفي قنوت الوتر

وتكبيرات العيدين وعند الطواف وعلى الصفا وعلى المروة
وعند الجمرتين وفي الموقف بعرفات فجملة منها في ستة
اماكن رفع افتتاح الصلوة والقنوت وتكبيرات افتتاح
الطواف بالبيت وعلى الصفا والمروة لان الطواف
بمنزلة الصلوة وتحمل البواقي بسط وهي في كتب المناسك
ثلثة عشر شيئا تجب فيها سجدتا السهو اذا قام فيما يجلس او
جلس فيما يقوم او جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام
او قراء القرآن في الركوع او قراء القرآن في مكان التشهد
او ترك القنوت او سلم في وقت القيام او قام في وقت
السلام او قعد ولم يتشهد حتى يسلم او قراء الفاتحة والسورة
في الاخريين او قراء الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك
تكبيرات العيدين عشرة اشياء لا تجب فيها سجدتا السهو اذا ترك
الثناء والتعوذ وآمين والتسمية وسمع الله لمن حمده
وربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها
سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
ووضع اليمين على الشمال وقراءة التشهد في القعدة الاولى
والانحراف عند التسليم عشرة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة

الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم تفسد الصلوة
عند ابي حنيفة رح المتيمم اذا راى الماء في خلال الصلوة او
كان عاريا فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او تذكر
فائتة عليه وطلعت الشمس في خلال الصلوة او المستحاضة
اذا انقضى وقت طهارتها او اندمل جرح لا يرقى او المومي
اذا قدر على القيام والماسح اذا انقضى وقت مسحه او خرج
وقت الجمعة مستقبل الصلوة في هذه الاشياء كلها عند ابي حنيفة
خلافا لهما ثلثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة
بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام تمت صلوته القهقهة و
كلام العمد والحدث متعمدا اربعة احوال تجوز الصلوة فيها
قاعدا اذا عجز عن القيام او كان في السفينة او كان عاريا او كان
في صلوة النفل **باب الجمعة** شرط جواز الجمعة ستة اشياء
المصر والوقت والامام والخطبة والقوم والاذن العام سوى الامام
ثلثة في قول ابي حنيفة رح عشرة نفر لا يلزمهم صلوة الجمعة
المريض والمسافر والمرأة والصبي والمجنون والعبد فان حضروا
وصلوا سقط عنهم الظهر ستة مواضع يجوز للامام ان يجمع
الناس فيها الجمعة والعيدين وبعرفة وبمزدلفة وعند كسوف الشمس

وعند الاستسقاء الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة وخطبة
العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وثلث خطب بالموسم خطبة منها بلا جلسة بمكة
قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم كيف يصنعوا
اذا قدموا مكة والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة
يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدي الظهر يعلم الناس فيها الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة
اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة ويجلس
فيها يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفروا ومتى
ينفروا ويبدأ في ثلث خطب فيها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة
وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ في خمسة منها بالتكبير
وهو خطبة العيدين والخطب الثلث بالموسم الا ان الخطبة التي
بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة والله اعلم

باب الجنائز

السنة في الموتى خمسة اشياء الغسل
والكفن والحنوط والصلوة والدفن واكفان الرجال ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة واكفان النساء خمسة اثواب درع

فالمكابرة الذي يخرج السيف بالليل

درع وخمار ومئزر ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
خمسة من الشهداء يغسلون المبطون والمحدود والنفساء
والهدمي والغرقى اثنان من الشهداء لا يغسلان المقتول
في سبيل الله تعالى في المعركة والمقتول ظلما بالحديد في المصر او في
غير المصر اربعة لا يصلى عليهم الخناق والباغي والخوارج اذا
قتلوا او ماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعدما اخذ
المال وقتل والذي كابرهم فقتلوه وقيل لا يصلى عليه والمقتول
في حد وقصاص يغسل ويصلى عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال
والنساء والصبيان وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز
الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز الصبيان
ثلثة اشياء تكره في القبور الآجر والخشب والنورة وتخشب

كتاب الزكوة

اعلم بان الشرط في وجوب الزكوة ستة
العقل والبلوغ والنصاب الكامل وحولان الحول والحرية
والنصاب من الورق مائتان وفيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين
ففيها درهم وكذا ما زاد عند ابي حنيفة رحمه الله والنصاب من الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة

حتى يبلغ اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها وكذلك
ما زاد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا في الذهب والفضة تجب في
الزيادة بحساب ذلك والنصاب من الابل السائمة خمس فاذا
كانت الابل خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها حقتان وشاة
وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه
وفي مائة وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيوجب في الزيادة ما اوجب
في الابتداء حتى يبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف
الفريضة فاذن اسنان الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة والنصاب من البقر ثلثون فاذا كانت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة وهي التي عليها الحول وفي الاربعين مسنة وما

وما زاد عليه ففي الزيادة بحساب ذلك فان كانت الزيادة
واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وان كانت ثنتين ففيها
مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت ثلثة ففيها مسنة وثلثة
ارباع عشر مسنة فقس عليه وهذا في احدى الروايتين عن ابي
حنيفة رح وفي الاخرى لا شيء حتى يبلغ خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه قال لا شيء
في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة تبيعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وكذلك ما زاد على المائة فاذن اسنان البقر
اثنان التبيعة والمسنة والنصاب من الغنم السائمة
اربعون فاذا كانت اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى تمام
المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة فاذا بلغ اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة

والضأن والمعز فيها سواء فاذا أسنان الغنم اثنان
من اوساطها الجذع من الضأن والثني من المعز الزكوة
تجب في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل والغنم
والبقر اذا كانت سوائم ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا الابنية التجارة
ثم اعلم بان التي لا تجب فيها الزكوة اثنى عشر شيئا الحوامل
والعوامل والحملان والفصلان والعجاجيل واللآلي والجواهر
واليواقيت والزقيق والثياب الا ان يكون للتجارة
سبعة اشياء لا تصرف الزكوة اليها عمارة المسجد والقنطرة
والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى
خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون والمملوك
والذمي ثم الذي لا يجوز صرف الزكوة اليهم سبعة عشر نفرا
الاب والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفلوا
والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والكافر والغني وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة
وبنو هاشم ومن والاه لهم اربعة اشياء لا تجب فيه الزكوة
ما لم يقبض منه مائتا درهم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب فيما
يقبضه قليلا كان او كثيرا الثمن ما كان لغير التجارة والمال الموروث

فيهما

الموروث والمال الموصى به والاجرة اثنان تجب فيهما الزكوة
اذا قبض منه بعد الحول اربعون درهما القرض وثمن مال التجارة
اربعة لا تجب فيها الزكوة ما لم يقبض مائتا درهم وحال عليها
الحول المهر وبدل القتل من جناية العمد وبدل الخلع وبدل
الكتابة **باب العشر والخراج** العشر لا تجب في حطب والقصب
والحشيش والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء
والباذنجان ولا تجب في شيء من الخضروات عندهما وعند ابي حنيفة رح
تجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من الحب وغيرهما من غير تقدير
وعندهما التقدير شرط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا وهي مائتان واربعون منا وان كان
الخارج قطنا او زعفرانا قال ابو يوسف رح يقوم ذلك فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه
العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد رح لا شيء في
الزعفران حتى يبلغ خمسة امنا وفي القطن خمسة احمال واما
العسل اذا وجد في الجبال او في ارض العشر يجب فيه العشر وروي عن ابي يوسف رح
انه قال يجب في كل عشرة ارطال منه رطل وقال محمد رح لا شيء فيه
حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وهي

في عشرة اشياء

ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن انه ينظر الى اقصى ما يقدر به
ذلك الشيء اذا بلغت خمسة امناء يجب فيه العشر واجمعوا انه
لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه وارض الخراج ما صالح
الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين يؤدون
عنها الخراج او غنمها واخرج اهلها عنها ونقل اليها قوما آخرين
من الكفار ليكونوا ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احيا
مسلم ارضا ميتة باذن الامام بماء خراجي وارض العشر
ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين او احياها
مسلم بماء السماء او بماء غير ماء خراجي خمسة نفر لا يلزمهم العشر
ولا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمكاتب والغارم وارض
الوقف **باب الغنايم** اعلم بان خمس الغنايم مقسوم
على ثلثة اسهم سهم منها للفقراء واليتامى وسهم منها
للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون من
اموالهم ويجعل بعض ذلك لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شيء للاغنياء منهم من ذلك ثم الفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له ستة اشياء يجب الخمس فيها فيما
يستخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجواهر التي

بلادهم صح

١٨

او حربي صح

والنحاس والرصاص والزيبق قل ذلك او كثر والباقي
للواجد سواء وجده مسلم او ذمي الا في الحربي فانه امانة عنده
فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ثمانية
اشياء لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت وعين النفط
والقير والملح والاحجار التي تؤخذ في الجبال واللؤلؤ
والعنبر وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ والعنبر خمس الركاز
والمعادن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده عند
الحاجة والى فقراء بني هاشم والى آل علي وآل عباس وآل
عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وما يجيء من الخراج
والجزية والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشر نفر
الى عطايا الغزاة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقهاء
وقراء القرآن والمؤذنين والى عمارة القناطير والجسور
والحياض والشوارع **كتاب الصوم** شرط جواز الصوم
ثلثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع
في نهار رمضان الصوم المفروض واحد وهو صوم شهر
رمضان سبعة من القضيات واجبة كفارة صوم رمضان
وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة قتل الصيد و

كفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام
ان لم يجد الهدى وصوم الاعتكاف وصوم النذر ثلثة
من الصيامات ما مستحبة صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم ايام
البيض وصوم الاوقات الفاضلة عشر نفر يلزمهم قضاء شهر
رمضان الحايض والنفساء والمريض ومغمى عليه والمرضعة اذا
افطرت والمسافر ومن لم ينو الصوم ومن قبل امرأته
فامنى ومن افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع عشرة اشياء اذا تعمد
ذلك يلزم القضاء عليه دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج
وابتلاع الحصاة والنواة والاستقاء عمدا والسعوط وكوجور
والحقنة والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف ومن لم ينو
الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء عند ابي حنيفة
وقالا ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة وان كان
بعد الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة والذي لا يفطر
الصائم عشرون شيئا الاحتلام والحجامة والسواك والادهان
والكحل والطيب والقيء الذارع وقلع الغلك ومن ذاق شيئا
بلسانه او نظر الى فرج امرأته فانزل او قبل ولم ينزل او الكل و

والشرب والجماع ناسيا والافتصاد وان ربط فرحه
بدواء او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم او استنقع في ماء
او ابتلع حبة دون الحمص او الدخان او الغبار او عريكة
الدقيق اذا دخل في جوفه سبعة نفر يلزمهم القضاء وامساك
بقية اليوم من حضر مفطر الصوم والصبي اذا بلغ في يوم
رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من رمضان والمجنون اذا افاق
في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم بعد ما اكل والحايض والنفساء
اذا طهرتا بعد ما طلع الفجر اذا عم الاغماء جميع الشهر يلزمه قضاؤه
ولو عم الجنون جميع الشهر لم يلزم قضاؤه ولو افاق المجنون
والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو
جن او اغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون وقضاء عشرة في
ايام لم يجز صوم الواجب فيه جاز وتخرج عن نذره بالصوم في
يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم التشريق اربعة من الصيامات ما
متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
وكفارة اليمين خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق
قضاء شهر رمضان وصيام المتمتع ثلثة ايام في الحج

فيها ولكن يلزم نذر الصوم صح

وسبعة اذا رجع وكفارة القتل اذا قتل وصوم كفارة الحلف
وصوم النذر الا ان ينويه متتابعا وهذه الصيامات
كلها لا يجوز الا بنية من الليل وصوم رمضان يجوز بنية من
النهار وكذلك صوم النفل وصوم النذر في وقت معين
والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار
وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز بنية من النهار

باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه و
اثاثه وسلاحه وعبيده ويخرج الرجل صدقة الفطر عن
ستة نفر عن نفسه وولده الصغير وعن عبده وامته و
عن مدبره وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين
ولا يخرج عن ثمانية نفر عن زوجته وولده البالغ ومكاتبه
وعبيده للتجارة وعبده الآبق وابويه واخوته ونوافله
الصغار وان لم يكن لهم الا جدا في رواية محمد عن ابي حنيفة
وفي رواية يلزم للجد صدقة الفطر فصدقة الفطر واجب
اداؤها على اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
من الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقرب منه

مقبلا على الشعير صدقة الفطر وجوبها يتعلق بطلوع الفجر
حتى لو مات قبل طلوع الفجر يسقط عنه ولو مات بعده لم تسقط
ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء
ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو
عجل اداؤها في شهر رمضان جاز والله اعلم

باب الاعتكاف
الاعتكاف سنة ولا يصح الا بالصوم وان اوجبه على نفسه
يفرض عليه وهي ستة اشياء النية والصوم واللبث
في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج ولا يصح
الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره ثم في
مسجد النبي عم ثم في المسجد الاقصى ثم في المسجد الجامع ولا
يفسد الاعتكاف باحد عشر شيئا بالبيع والشراء والنكاح
والاكل والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد وصعود
والخروج للبول والخروج للغائط والخروج لصلوة العيد و
لصلوة الجمعة ولكن يخرج حين زوال الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا ثم يعود الى معتكفه ولا يخرج لعيادة
المريض ولا لصلوة الجنازة

كتاب الحج الحج فرض واجب
على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة الزاد والراحلة

والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة
اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن
الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز
لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون
والمملوك والمريض ومن لا يستمسك على الدابة والاعمى
وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح فرائض الحج ثلثة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة واجبات الحج ستة
ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم للاحرام من الميقات
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي
الجمار والحلق عند الاحلال وطواف الصدر وسنن الحج
خمسة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكنه صار مسيئا
ولا شيء عليه الغسل عند الاحرام وطواف القدوم والرمل
في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنا ايام منا
الاحرام على اربعة اوجه احرام الحج مفردة واحرام العمرة مفردة
واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام العمرة في الحج وهو
التمتع اما الاحرام بحجة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا

شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واما
الاحرام بعمرة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا وان شاء قال
لبيك بعمرة والعمرة اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير واما الاحرام
بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤديهما جميعا باحرام واحد
ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم النحر
او بعد غد فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
آخرها يوم عرفة واما الاحرام بعمرة في الحج وهي التمتع
فصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال
العمرة فاذا احل من عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع
الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد يوم التروية ويفعل ما يفعله
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع المواقيت خمسة لا يجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن

هذا امر عاقبة خير وسعادة

يلملم وهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مواقيت الحج والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك واما اهل مكة
فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اي مكان من الحرم شاؤا واما
ميقاتهم للعمرة الحل وهو التنعيم الطواف ثلثة طواف القدوم
وهو سنة يرمل في الثلث الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم
وطواف الصدر وهو واجب لا يرمل فيها وليس على اهل مكة
طواف الصدر وطواف الزيارة وهو فريضة يمشي على
هينة اربعة اشياء تفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم
والتاخير عندهما الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة
الرمي في اربعة ايام سبعين حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى
في هذه الايام ولا ياخذ الحصى الذي رما ما غيره [illegible]
يوم النحر اذا زالت الشمس سيدا من بطن الوادي فرمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصا الخذف ويقطع التلبية مع اول حصاة ويكبر مع
كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح الحاج
ان احب ان كان مفردا ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي بمكة من يومه ذلك او من
الغد او بعد غد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط

وقد حل له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلثة يبتدئ بالتي تلي المسجد
ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عنده ويدعو
ويذكر الله تعالى بحاجته ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ثم لا يقف عندها فاذا زالت الشمس
من بعد رمى الجمار الثلث كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى
مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط وهو
طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر الحج ثلثة اشهر
وعشر من ذي الحجة اما الاشهر فشوال وذي القعدة وعشر
من ذي الحجة وايام الحج ستة ايام يوم التروية ويوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق الموقف اثنان موقف
بعرفات يقف الحاج قرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب
الشمس وعرفات كلها الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس
الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف
ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد

طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب عن الوقوف للفرض
واما الموقف الثاني المزدلفة تقف الامام والناس معه بعدما
صلى صلوة الفجر بغلس الى ان يرتفع الشمس جدا قبل ان
تطلع الشمس ويستحب ان تقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
يقال قزح والمزدلفة كلها موقف الا بطن وادي محسر
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة
واحدة ثمانية اعذار لا تمنع الوقوف وتصير مدركا للحج
اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مرت بها دابة
وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض
او محدث او لم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع
الفجر من يوم النحر ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون شيئا
الجماع والقبلة والملامسة وحلق الراس واللحية والابط
وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم وقص الشارب و
قص الاظافير ولبس القميص المخيط والسراويل والعمامة و
القباء والقلنسوة والبرنس والخفين الا ان يقطعهما
اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر
او ورس او زعفران وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد

اسم جبل بالمزدلفة

الورس ... يكون باليمن

٢٣

الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل
الراس واللحية بالخطمي والفسوق والجدال في الحج خمسون شيئا
توجب الدم على المحرم الطيب عضوا كاملا والتدهين عضوا
كاملا بدهن البنفسج او الخيري او دهن البان او التسمسم عند
ابي حنيفة رح او بدهن الورد وغسل الراس واللحية بالخطمي
او داوى جراحته بدواء فيه طيب واكثر من ذلك ولبس الثوب
المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة وتغطية الراس يوما
كاملا وتغطية المحرمة وجهها وحلق الراس والابط والعانة
والرقبة وموضع المحاجم عند ابي حنيفة رح وحلق المحرم راس
المحرم يلزم المحلوق الدم وقص اظافير اليدين والرجلين
وقص اظافير يد واحدة او رجل واحد والجماع قبل الوقوف
بعرفة والجماع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط و
القبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء انزل
او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا
وترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف
الزيارة بغير عذر عن ايام النحر وترك السعي بين الصفا و
المروة والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس

لا افلح من ظلم واعدل فی امره

مسائل المهر ذکر فی مجمع مولانا حافظ الدین البزازی قد یجری بین المتراکمة الدم ویدوم والمفهوم من اللفظ الاول فی عرفهم اجابة الخاطب بالوعد بعقد النکاح ومن اللفظ الثانی استمرار اولیاء المراة علی ذلک الوعد وقد یعطی الخاطب فی هذه الحالة فرسًا یسمونها بشلق یعنی حق التربیة ویکون ذلک لابیها ویعطی ثوبا یسمونها ستلک یعنی حق الرضاع ویکون ذلک لامها ویعطی شیئا آخر یسمونها اغیرلق ویکون ذلک لاخیها وکذلک یعطی ولی المراة اولیاء الخاطب اشیاء یسمونها یاندیشی وذلک علی وجه المکافات واظهار الرضا بالقرابة السببیة وکل من الجانبین لا یدفع الدراهم والحیوان والاثواب الا بشرط جریان العقد بینهما فی المستقبل وکل ما یرسله الخاطب الی البنت او المراة المخطوبة من طعام یتسارع الیه الفساد فهدیة مطلقة لیس له ولایة الرجوع فی ذلک وما سوی ذلک فهدیة مقیدة بشرط جریان العقد بینهما فی المستقبل والمعلق بالشرط کالمنجز عند وقوعه لا یمکن الرجوع بعد جریان العقد وحصول المقصود واما قبل ذلک فلکل واحد من الطرفین ولایة الرجوع بعین المدفوع ان کان قائما او بقیمته ان کان هالکا لان ذلک بمنزلة المقبوض علی سوم الشری هکذا اجاب فقهاء شاهم افاض الله علیهم سجال الانعام وقد تحیرت فیها ذوو الافهام وانه یعصمنا عن زلل الاقدام وفی الفتاوی الظهیریة لما دفع الی ولی المراة یقال لها اغیرلق و تفنالق فلان یرجع علیهم ولو دفع الی الاجنبی لا یجوز له الرجوع لانه کان اجرة له بعمله سعیه امراد من الاجنبی ان لم یکن من اقارب المراة

وترک رمی یوم واحد وترک رمی جمرة العقبة من یوم وتأخیر الحلق عن ایام النحر وقتل الصید والدلالة علیه والاشارة الیه وقتل ما لا یؤکل لحمه من السباع واکل الصید للضرورة وقتل الحمام المسرول والقمری وقتل الظبی المستانس ومجاوزة المیقات بغیر احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران وههنا دمان دم لعمرته ودم لحجته
فصل شیئا یوجب الصدقة اذا تطیب اقل من عضو او لبس المخیط اقل من یوم او حلق اقل من ربع الرأس او حلق الشارب او حلق المحرم رأس محرم لزم الحالق صدقة وکذلک لو حلق رأس حلال وکذلک لو تطیب او لبس او حلق بعذر ان شاء تصدق علی ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع من بر وان شاء صام ستة ایام او طاف طواف القدوم محدثا او ترک طواف القدوم او ترک ثلثة اشواط من طواف الصدر او اخر ثلثة اشواط من طواف الزیارة فیما دونه یلزمه لکل شوط طعام مسکین او ترک احدی الجمار الثلث او قتل القملة تصدق بما شاء او اکل الزعفران فاصاب جمیع فمه او ادهن اقل من عضو بالاشیاء التی ذکرناها او اکتحل بکحل فیه طیب او قص اقل من خمس اظافیر

وذکر قوام الدین فی شرح الهدایة رجل اهدی شیئا لاحد لا یقدر المنع وان قدر کان حکمه حکم الاولیاء فان کان علی رسم الاجارة فی الشرع فلا یسترد بعد الفسخ ولا یضمن وان کان بطریق الرشوة فیسترد القائم ولا یضمن الهالک والضیافة من الطرفین تبرع والهبة اجارتین بینهما کذا فی الانعقاد وغیره سواء
نقل من جامع الفتوی

اظافیر متفرقة من الیدین والرجلین فیلزمه لکل ظفر طعام مسکین واحد فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وان کسر بیض صید یلزمه قیمتها وان قطع قوائم القید حتی خرج من حیز الامتناع یلزمه قیمته وان قطع غصنا من شجر الحرم یلزمه قیمته وان جرح صیدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص البدنة تجب فی موضعین فیمن طاف طواف الزیارة جنبا وفیمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان طاف طواف الزیارة
فصل خمسة من الهدایا لا تؤکل ولا تقلد ویجوز ذبحها قبل یوم النحر کفارة القید وکفارة الحلق وکفارة الجماع وکفارة اللبس والطیب وهدی الاحصار عند ابی حنیفة وعندهما لا یجوز ذبح هدی الاحصار قبل یوم النحر ثلثة من الهدایا تؤکل وتقلد ولا یجوز ذبحها الا فی یوم النحر هدی المتعة والقران وهدی التطوع والذی ما کلها دم الجنایة وغیره لا یجوز قبل یوم النحر ولا یجوز ذبحه الا فی الحرم
فصل ستة عشر شیئا اذا قتله المحرم لا شیء علیه الحیة والعقرب والفارة والغراب الابقع والقراد والذباب والبعوض والبراغیث والسرطان والذئب والکلب العقور والابل والبقر والغنم والدجاج المراة فی احرامها کالرجل الا فی ستة اشیاء

وهي انها لا تكشف وجهها ولا تكشف رأسها ولا ترفع
صوتها للتلبية ولا ترمل في الطواف ولا هرولة لها
في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تأخير طواف
الصدر بعذر بحيض اربعة اشياء يحل بها التي للمحرم والمحصر
يحل بالذبح للحاج بطواف الزيارة وللمعتمر بالحلق او التقصير
للفائت الحج بالعمرة خمسة الفاظ توجب حضور بمكة و
الاحرام بحجة او عمرة ان قال لله على حجة او عمرة او قال لله
على المشي الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة او الى مقام ابرهيم
ثمانية الفاظ لا يوجب عليه شيئا اذا قال لله على الخروج الى
بيت الله او الذهاب او على الركوب او السفر او الاتيان
الى مكة او على المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى
المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة رح

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة حضور الولي والشاهدين ورضا
الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة
ولا ينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية والاجارة
والاباحة والاحلال وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر برجل

ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية والقرض

برجل وامرأتان والاعميان والفاسقان والمحدودان
في القذف وابني المرأة وابني الزوج واحدهما للزوج والاخر
للمرأة والمغفلين ومستوري الحال ولكنه ان انكر
الزوج النكاح وادعاه ابو البنت فشهد ابناه او اخواه
لا تقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج النكاح وانكرت البنت
فشهد ابناه يقبل وان انكرت البنت الرضا بنكاح الاب
الاب فشهد اخواه على رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب
فشهد اخواه على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد
والصبيان والنسوان والمجانين والكفار الا نكاح المسلم لليهودية
والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني
ويجوز للحر التزوج باربعة نسوة والعبد يحل له التزوج
بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى والاولياء
في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا اقربهم
فاقربهم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم
لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة
القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن

اجعل بالك ولا تأمن قدامك خوف واصبر

لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان
زوجها اقربهم اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين
والوصي والملتقط والذمي بنتا في حجره والغايب غيبة
منقطعة والكافر للمسلمة عشرة نفر سكوتهم رضا سكوت
البكر البالغة عند استيمار الولي دون الاجنبي وسكوت الشفيع
وسكوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري وسكوت الاب
اذا هني بولد عند الولادة وسكوت المأمور اذا رأى عبده
يقسم في الغنيمة وسكوت الصغيرة اذا ادركت وهي بكر اذا لم
يكن المزوج الاب والجد علمت بالخيار او لم تعلم وسكوت المولى
عند ولادة ام الولد لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد عند
دعوى الحرية عند البيع حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع
سكوت الامة المتزوجة عند العتق كذلك وسكوت الامة
اذا زوجت نفسها بغير اذن موليها ثم عتقت بعد النكاح فلا خيار
لها ولم نزد على هذا وذكر في غيره الرجل اذا باع الشيء له حبسه
حتى يقبض الثمن فلو قبضه المشتري والبائع يراه فسكت ولم

ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له منه في قبضه ذكره الطحاوي
في مختصره في المأذون ولو كان الخيار للمشتري فرأى عبده الذي
اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اجازة للبيع وابطال خياره
ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار ذكره ايضا في المأذون
سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى اذا رأى عبده
يتزوج او رأى امته تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به مأذونا
في التجارة وسكوت الولي اذا رأى الصغير او الصغيرة تتزوج
وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكوت المالك
اذا رأى رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع
العبد المديون وسكوت امرأة العنين وان اقامت معه سنين
الكفاءة في النكاح خمسة المساوات في الدين والنسب والفلاح
والحرفة والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها
لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام فهو كفو
لمن كان اباؤه واجداده اكثر من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفو
للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفو للحرة
والله اعلم **باب المحرمات** اعلم ان المحرمات بالنسب اثنى عشر و
هي حرمة مؤبدة الام وجداتها من قبل الرجال والنساء وان علت

وسكوت الثيب عند التزويج

الصبر والعون من الله فتوكل على الله عليك كفاية

والبنت وبنت الولد وان سفلت والاخت وبنات
الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من النسب وام اخته
من النسب واخت ابنه من النسب المحرمات بالقهرية اثنى عشر
ام المراة دخل بها اولم يدخل وبنت المراة التى دخل بها سواء
كانت فى حجره اولم تكن فى حجره وامراة الاب وامراة الابن
واجداده وبنى اولاده والجمع بين المراة وخالتها وبين المراة
وعمتها وبنت اختها والجمع بين الاختين بنكاح اوفى الوطئ
بملك يمين اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن مقيسا
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة ام الام و
جدة الام وجدة ام الام وان علت وام الاب وجدة
الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وان علت وبنت
البنت وبنت بنت البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن
وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب
والام اومن الام فانها جدة لهما وان كانت اختا لابيه من الاب
فانها كانت امراة جده وامراة الجد حرام وام ام العمة
فان كانت العمة اختا لابيه من الاب والام اومن الام فام ام
العمة تكون جدة ابيه وجدة الاب حرام وان كانت اختا

اختا لابيه فام ام عمته تكون صهرة جده وصهرة الجد
حلال واما عمة العمة فان كانت عمته اختا لابيه من الاب والام
اومن الاب فعمة عمته تكون عمة ابيه وعمة ابيه حرام عليه وان كانت
عمته اختا لابيه من الام فعمة عمته حلال له لانها اجنبية منه و
اما الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام اومن الام
فتكون اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا
لامه من الاب فام الخالة تكون امراة جده من قبل الام و
امراة الجد من قبل الام حرام عليه واما ام ام الخالة ان كانت الخالة
اختا لامه من الاب والام اومن الام فتكون ام ام هذه
الخالة جدة امه وجدة امه حرام عليه وان كانت اختا
لامه من الاب فتكون ام ام الخالة صهرة جده من قبل الام
فهو له حلال كما هو حلال من قبل الاب وخالة الخالة ان كانت خالته
اختا لامه من قبل الاب والام اومن قبل الام لا يجوز نكاحها
لانها خالة امه وانها بمنزلة ام الخالة وان كانت خالته اختا
لامه من الاب فنكاح خالتها جائز لانها ربيبة جده من قبل الام
وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى ومنكوحات الجد واب الجد
وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات

وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات حلال بالاجماع
اشباه

الابن وابن الابن وابن البنت وابن ابن البنت والنوافل وان
سفلوا احرام ستة من الخلوات لايوجب كمال المهر الخلوة مع
المرض ومع الحيض ومع الصوم ومع الرتق اذا لم يكن رتق
ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان سبعة من التفريق قبل
الدخول يسقط المهر فرقة خيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق
والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة
الملك وفرقة الاباء عن الاسلام عشرة اشياء يمنع ابتداء النكاح
ولايمنع البقاء الرجل اذا تزوج مكاتبته لايجوز ولو تزوج
مكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما وامراة تزوجت
بمكاتبها لايجوز ولو تزوجت بمكاتب ابنها او ابيها ثم
ملكته يبقى النكاح بينهما الى ان يتحقق عجزه ورجل تزوج
بامة مكاتبه لايجوز ولو تزوج بامة ثم صارت مكاتبة
فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبة علامه فسلمها
اليه ثم طلقها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضى له بنصفها
لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى
له بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع
فزوجها ابن البايع لايجوز ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى

٢٨

يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد عليه ورجل باع
عبده جارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج
الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل
آلى من امراة فمضت اربعة اشهر ووقع الطلاق بالايلاء ثم
تزوج معتدة مسلم لايجوز ولو تزوج امراة ثم وطئت
بالشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج
امراة بغير شهود او في عدة من ذمي ثم اسلما يبقى النكاح
بينهما عند ابي حنيفة رح وكذلك الردة يمنع ابتداء النكاح
ولا يمنع البقاء حتى لو ارتدا واسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد

باب المهور

ونكاح العبيد مهر مثل معتبر بنسوة
باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها ولا خالتها
ويعتبر فيها التساوي بين المراتين في خمسة اشياء في السن
والمال والجمال والدين والبلد اذا كانت مثلها في الجمال
في بلدها اما اذا كانت اجل منها في غير بلدها لا يعتبر بها
وان كانت من اقاربها سبعة اشياء لا يسقط بها المهر
اذا جائت الفرقة من قبلها قبل الدخول الطلاق والارتداد
وتقبيلها ابنها وامها وتقبيل ابيه لها مكرهة والمراة

اذا الكبيرة ارضعت امرأته الصغيرة ففي هذه المسائل كلها
يجب نصف المهر ثلثة من المهور توجب الوسط ولو اتى
بقيمة تجبر المرأة على القبول رجل تزوج امرأة على عبد او
جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها
قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد معلوم من
الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها الوسط فيما جرت
عادة اهل بلدها بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت على
القبول اثنان من المهور توجبان الوسط فان اعطاها
قيمته لا تجبر على القبول رجل تزوج امرأة على كيل معلوم من
الحنطة والشعير وغيره صحت التسمية ولها الوسط من
ذلك فان اعطاها قيمته لا تجبر على قبوله وكذلك لو تزوجها
على شيء موزون ولو تزوجها على ثوب غير موصوف لها مهر المثل
نكاح العبد والامة بغير اذن [illegible] موقوف فان اجاز
المولى جاز وان رد بطل وان تزوج حرة باذن المولى
فنفقتها دين عليه يباع فيها وان اذن لعبده ومدبره
ومكاتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها منه
لا يجوز ما لم يتزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد دون

دون الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم
دون عبده والمكاتب واحد المتفاوضين يجوز لهما تزويج
امة من كسبهما دون العبيد فانه لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد والاماء العبد المأذون والمضارب واحد
شريكي العنان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز
للعبد المأذون تزويج الامة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء
من العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين

كتاب النفقات

عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا
غصبها كرها والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم
يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة
نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة
اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة ويجبر الرجل على
نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا
زمنى او عميانا ونفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ
على ابويه على قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام
ثلثة احكام يفرق فيها بين نفقة المرأة ونفقة ذي الرحم

المحرم اذا عجلت نفقتها وهلكت عندها او سرقت او كان
شيا با فعجلت بتحريقها لا يلزمه نفقتها وكسوتها الى ان تمضى
العدة وفى ذى الرحم المحرم منه يلزمه شيا بما فى الحال وان امسكت
النفقة ولم ينفق حتى مضت المدة وبقى على حالها يلزمه نفقة
اخرى وفى ذى الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى يأكل ما عنده وفى
لو اخذت نفقتها مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقى من المدة
عند محمد رحه وفى ذى الرحم المحرم لا يسترد اجماعا ويجبر اهل
الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين من نفقة الام والجد
والجدة والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة
اولاده الصغار وبناته الكبار وابنائه الكبار الزمنى
والاب الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة والمراة
تجبر على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة
فيفرض عليه ويصير دينا عليه يباع فيه الا ان يفديه المولى
ويفرض فى مال الغايب وفى مال الوديعة نفقة اربعة نفر
الابوين واولاده الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع
يعترف بالمال وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر
الغايب فان انكر المودع النسب والزوجية او المال الخصومة

فى اجبار النفقة
نفقة الابوين المعسرين على الابن الموسر
يجب عليه ولا يجب على الابن المعسر
الموسر فى هذا الباب من يملك مالا
فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل
مقدار ما يجب فيه الزكوة نقاية

بينهم وان كان المال ثيابا لا يدفع القاضى اليهم الكونهم
ولم يبع ذلك فى طعامهم ولا يبيع شيئا من العروض فى
نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان ماله فى يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا فباعا فى نفقتهما جاز

باب الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
وله منها ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة لسبع عشرة
من النساء واولى الناس به الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم بنت الاخت
من الاب والام ثم بنت الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الام
ثم بنت الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام
ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب وروى ان الخالة اولى
به من بنت الاخ من الاب وكل من تزوجت من هؤلاء سقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبى امراة
من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا و
اذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويستنجى وحده ويلبس وحده
صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حد الاشتهاء
فالاب اولى بها فى تلك الحالة والله اعلم

كتاب الطلاق

اذا توجهت الى الله بالصدق فالكل يأمنك

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق
السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة فهو ان يطلقها
واحدة فی طهر لم يجامعها فيه وتتركها حتى تنقضي عدتها
اذا لم يرد مراجعتها فاما طلاق السنة ان يطلقها فی ثلثة
اطهار فی كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقه ندامة يمكن
واما طلاق البدعة فهو على اربعة اوجه ان يطلقها ثلثة بكلمة
واحدة او يطلقها فی حالة الحيض او فی طهر جامعها فيه الا ان
تكون حاملا او يطلقها اكثر من ثلث ثلثة من النساء يفصل بين
طلاقهن بالاشهر الآيسة والصغيرة والحامل اذا اراد ان يطلقها
ثلثا للسنة يطلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا
مضى شهر آخر طلقها اخرى اربعة من النساء لا يكره طلاقهن
عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل وغير المدخول بها ولا
يكره طلاق المدخول بها فی حالة الحيض الطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ
يقع به الرجعی فی قوله طلقتك انت طالق طلاقا انت طالق
الطلاق الا ان يكون نوى فی هذه الالفاظ الثلثة
الاخيرة ثلثا فيكون ثلثا وفی الطلاق الاربعة الاول لا تعمل

لا تعمل نيته فی العدد واما الكنايات فثمانية وثلثون فی قوله
اعتدی واستبرئی رحمك وانت واحدة وانت خلية او برية
او بائنة او بتة او حرام او محرمة او تقنعی او تخمری حبلك على غاربك
واستتری والحقی باهلك ووهبتك لاهلك ووهبتك لنفسك
ولا ملك لی عليك ولا سلطان لی عليك ولا سبيل لی عليك وخليت
سبيلك لا حق لی عليك حبلك على غاربك اخرجی اذهبی اغربی ابتغی
الازواج تزوجی بمن شئت لست بامرأتی لست زوجتك
ما انا بزوج لك سرحتك فارقتك تركت طلاقك لا حاجة
لی فيك انت حرة انت سائبة تو جفته بهشتم تران لم يكن
له نية فانه لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون
فی حال الغضب وفی مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الطلاق وان
نوى الطلاق يقع تطليقة بائنة وان نوى ثلثة فهو ثلث
الا فی الالفاظ الثلثة الاول استبرئی رحمك انت واحدة
فانه اذا نوى بها الطلاق يقع تطليقة رجعية ولا يقع بها اكثر من
واحدة وان نوى الاذى رواية عن ابی يوسف انه قال فی
قوله اعتدی انه ان نوى ثلثا يقع ثلثا وفی موضع كذی
يقع نية الثلث لا تصح نية الثنتين عندنا وقال زفر والحسن بن زياد

واذا نوى ثنتين يقع ما نوى ثمانية الفاظ من الكنايات اذا
ذكرها في حال مذاكرة الطلاق بان سألته المرأة الطلاق
لا يصدق انه لم يرد به الطلاق انت خلية او برية او بائنة
او بتة او حرام او اعتدي او اختاري امرك بيدك
وكذا الجواب في قوله خليت سبيلك وفي حالة الغضب
والمشاجرة يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
انه لم ينو الطلاق الا في ثلثة الفاظ وهو قوله اعتدي
وامرك بيدك واختاري وفيما سوى هذه الالفاظ
الثمانية يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
انه لم ينو الطلاق في حالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب مطلقا
تقنعي واستبري رحمك ووهبتك لاهلك وتزوجي و
نحوها ولو قال انت طالق اخبث الطلاق وانت طالق
اعظم الطلاق وانت طالق اشد الطلاق وانت اكثر الطلاق
او افحش الطلاق او اشر الطلاق وانت طالق طلاق الحرام
وانت طالق طلاق الحرج وانت طالق مثل الكف وانت
طالق مثل البيت ان لم يكن له نية يقع تطليقة بائنة بهذه
الالفاظ كلها وان نوى ثلثا فثلث وكذلك الجواب فيما اذا

قال انت طالق عظيمة او كبيرة او شديدة واما اذا قال
انت طالق الى الصين او انت طالق اكمل الطلاق او اتم
الطلاق او انت طالق خير الطلاق او اعدل الطلاق او احسن
الطلاق تقع تطليقة رجعية قال وههنا اصل يجب معرفته و
هو ان العدة اذا كانت من طلاق رجعي فطلقها بائنا او
رجعيا يقع وان كان من طلاق باين فاجرى على لسانه
لفظا من الفاظ الكناية لا يقع اربعة الفاظ اذا خير الرجل
زوجته فاختارت بلفظ منها بانت قولها اخترت نفسي
اخترت ابي وامي اخترت اهلي اخترت الازواج وستة الفاظ
اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت قوله انت طالق بمكة
طلقت في الحال اينما كانت انت طالق في الدار انت طالق
في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك
انت طالق كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلثا واحدة
بعد اخرى متواليا والفاظ الشرط سبعة اشياء ان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما وكلما ففي ما وجدت هذه الشروط
انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما فانه يتكرر الطلاق
بتكرار الشرط حتى يقع ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر

اترك هذا الامر فهو خير لك

وتكرر الشرط لا يقع شئ ثلثة الفاظ لا يقع الطلاق بها في الحال
ويتأخر الى آخر عمره قوله ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم
اطلقك واذا ما لم اطلقك فانت طالق ان نوى به ان لم
اطلقك او لم يكن له نية واما اذا نوى به متى لم اطلقك
فانه يقع الطلاق في الحال وقال صاحباه يقع في الحال
وان لم يكن له نية بخلاف كلمة ان وهو مشتمل متى لم اطلقك
وكلما لم اطلقك وقال زمانا لم اطلقك او حين لم اطلقك
او يوم لم اطلقك او حيث لم اطلقك اربعة نفر لا يقع
طلاق هؤلاء الصبي والمجنون والمطبوع والمغمى عليه و
النائم ستة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت
طالق نفسك طالق جسدك طالق جسمك طالق بدنك
طالق رأسك طالق رقبتك طالق عنقك طالق وجهك
طالق روحك طالق فرجك طالق دمك طالق جزء منك
طالق خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع اذا قال
شعرك طالق انفك طالق يدك طالق رجلك طالق فخذك طالق
ظهرك طالق بطنك طالق لسانك طالق اذنك طالق فمك
طالق صدرك عينك ذقنك ثديك طالق باب التفويض في

الطلاق خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد
غيرها لا يقتصر على المجلس قول الرجل لآخر طلق امرأتي وقوله
لزوجته طلقي نفسك متى شئت وانت طالق اذا شئت
وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت او حيث ما شئت
او حين ما شئت وانت طالق في مكة صح
وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال
انت طالق غدا وقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال
اذا حضت فانت طالق فرأت الدم ان استكمل استمرار الدم
ثلثة ايام وقع الطلاق من حين حاضت ولو قال اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ولو قال انت
طالق كيف شئت فقامت من مجلسها طلقت في قول ابي حنيفة
ثم شاءت صح
وقالا لا تطلق ما لم تشاء في المجلس اربعة الفاظ يقتصر على المجلس
قوله للرجل طلق امرأتي ان شئت وقوله لزوجته طلقي
نفسك اختاري امرك بيدك باللفظ الاول اذا طلقها يقع
واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها تقع واحدة
بائنة من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر
باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها اثنى عشر لفظا يقع

الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت
من مجلسها او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها فقوله
لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او رضيت
او احببت او تحبيني او تبغضيني او تحبين كذا وكذا
او تبغضيني كذا وكذا او تكرهين الطلاق او تشائين الطلاق
او كم شئت يحكم بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
والله اعلم بالصواب **باب الخلع** الخلع طلاق بائن يلزمه
المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من
قبلها وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم
وليس في يدها شيء يلزمها ثلثة دراهم وان قالت
خالعني على دراهم عشرة يلزمها عشرة دراهم وما جاز
ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع والفاظ الخلع
اربعة خالعتك على الف درهم او فارقتك على الف درهم
او باينتك على الف درهم او طلقتك على الف درهم الاستثناء
في الطلاق على احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله
او شاء فلان انت طالق ان شاء الله انت طالق بمشيئة الله
انت طالق ان شاء الله ومشيئته انت فانها انت هي دونه

دونه او شاء فلان دونها لم يقع وقوله انت طالق
في محبة الله انت طالق في رضاء الله انت طالق في قدرة
الله انت طالق في حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع
الطلاق بهذه الالفاظ كلها ولو قال انت طالق في علم الله
يقع في الحال **باب العدة** لا يجوز النكاح في العدة
والعدة على اربعة عشر وجها عدة بثلثة قروء وعدة
بقرئين وعدة بثلثة اشهر وعدة باربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلث
حيض واربعة اشهر وعشر وعدة بوضع الحمل وعدة
الى سنتين وعدة الى ستين سنة وثلثة اشهر وعدة
الى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلث حيض بعدها وعدة
لجميع العمر وعدة بثلث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا
بعده وعدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام
بعده وعدة بثلث حيض في خلوة وثمانية اما عدة الاولى
فعدة الحرة المطلقة ذات حيض واما الثاني عدة الامة
المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثالثة فعدة الحرة
المطلقة صغيرة كانت او آيسة واما الرابع فعدة الامة المطلقة

اخلص عملك وصحح معاملتك مع الله وعباده واصبر صبرا جميلا

صغيرة كانت او كبيرة واما السادس المتوفى عنها زوجها
واما السابع فيتصور في اربعة مواضع فيمن طلق زوجة
الحرة طلاقا باينا وهو مريض ثم مات في عدتها او كان له امرأتان
او ثلث او اربع فقال احديكن طالق فمات قبل البيان يجب على كل
واحدة منهن اربعة اشهر وعشر اليستكمل فيها ثلث حيض او
زوج ام ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين
موتهما شهران وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة
اشهر وعشر اليستكمل فيها ثلث حيض وكذلك ان لم يعلم كم كان
بين موتهما ولا من مات اولا فعدتها اربعة اشهر وعشر تستكمل
فيها ثلث حيض عندهما وعند ابي حنيفة رح عدتها اربعة اشهر
وعشر لا حيض فيها وكذلك ان علم ان بين موتهما اقل من شهرين
وخمسة ايام فعدتها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها ولا خلاف
وان مات المولى اولا وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق
رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشر بلا حيض وان كانت
العدة من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفات واما الثامن
فعدة الطلاق والعتاق والوفات بوضع الحمل فان بقي الحمل
الى سنتين من يوم طلقها يثبت نسبها ولا ينقضي العدة بوضع

الحمل وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم لا يثبت نسبه
ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر وتسترد نفقتها ان كانت
قبضتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح ينقضي عدتها
بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسع ان ينقطع حيضها
بعد الطلاق في الحال تصبر الى ان يصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر
ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تصبر الى ان
تصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادة
امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ
بعاداتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة
لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين سنة واما العاشر فهي صغيرة
طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم
تمض ثلثة حيض لا تنقضي عدتها او كانت ايسة فاعتدت
بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم تمض ثلثة حيض لا تنقضي
عدتها واما الحادي عشر امرأة المفقود ما لم تمت اقرانه
زوجها لا يرتفع النكاح بينهما وقال بعضهم الى مائة سنة وقال
بعضهم الى مائة وعشرين سنة واما الثاني عشر رجل طلق
زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلث حيض الا يوما فمات

الزوج يتربص اربعة اشهر وعشرا واما الثالث عشر رجل طلق
زوجته الامة رجعية فاعتدت بحيضتين الا يوما فمات الزوج
يتربص شهرين وخمسة ايام واما الرابع عشر رجل اعتق ام ولده
او مات عنها او رجل وطئ امرأة في نكاح فاسد او شبهة
عقد ففرق بينهما او مات عنها تعتد عنه بثلثة اقراء و
ايست ام الولد او الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة
عقد صغيرا او كبيرا فعدتهن ثلثة اشهر في الحيوة والوفات
جميعا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة
يتزوجها الزوج في العدة وام الولد اعتقها سيدها يتزوجها
في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها
زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة
في العدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصغيرة اذا ادركت
فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة اربعة من النساء
لا عدة عليهن قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان
وتركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد
واحدة بفسخ النكاح بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة
بفسخ النكاح بينهم خمسة من النساء لا بد لهن من الانقاض الرجعية المطلقة

المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة
والمطلقة الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها
او مات عنها العدة تنتقل في اربعة مواضع صغيرة بلغت
في خلال العدة تستانف العدة بالحيض ايسة في خلال العدة
تستانف العدة بالاشهر الامة المطلقة الرجعية اعتقت
في خلال العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة
تستانف عدة الحراير والمطلقة الرجعية اذا مات عنها زوجها
تستانف عدة الوفات وتبطل عدة الطلاق اما المريض
اذا طلق امرأته ثلثا او باينا ثم مات وهي في العدة ترث و
تستانف عدة الوفات يستكمل فيها ثلث حيض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله عشرون نفرا من النساء يتوقف جواز نكاحهن على
انقضاء العدة الاولى نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها
وبنت اخيها وبنت اختها والاصل فيه ان كل شخصين لو كان
احدهما ذكرا والاخر انثى لا يجوز النكاح بينهما فاذا كان
انثيين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المرأة مع
ابنة زوج كانت له من قبلها لو كانت البنت ابنا لا يجوز ان
يتزوج بالمرأة ثم يجوز للرجل ان يجمع بينهما في النكاح وكتابة

نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت
الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح الرابعة
الا بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح المعتدة مع رجل
اجنبي ونكاح المطلقة الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء عدة
الزوج الثاني ووطئ الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي
قروء او شهر ان كانت آيسة والمرأة الحامل من الزنا يجوز
نكاحها ولا يجوز وطؤها الا بعد الوضع والحربية اذا اسلمت
في دار الحرب وهاجرت الينا لا يجوز وطؤها الا نكاحها
حتى تضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت
الينا يجوز نكاحها وان كانت حاملا ولا يجوز وطؤها حتى
تضع في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى لا يجوز
نكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا فلا عدة عليها عند ابي حنيفة
ويجوز نكاحها ووطؤها في الحال وعند صاحبيه تلزمها العدة
والمسبية لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت صغيرة
او آيسة ونكاح الكتابية ووطؤها لمولاها لا يجوز حتى
تعتق او تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية
حتى تسلم خمسة وعشرون صنفا من الاماء لا يجوز وطؤهن اذا

اذا اشترى اما وبنتا فوطئ الام حرم وطئ البنت ولا تحل البنت
وان باع الام واذا وطئ البنت ثم باعها لا تحل الام و
لو طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطؤها ما لم
تتزوج بزوج آخر ويطأها وتنقضي عدتها وكذلك لو
ظاهر منها ثم اشتراها لا يحل له وطؤها حتى يكفر عن ظهارها
وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل له
حتى تتزوج بزوج آخر ويطأها وتنقضي العدة فان
فعلت ذلك لا يحل له وطؤها حتى يكفر عن ظهارها لو آلى
منها ثم طلقها ثنتين فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى
الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر لا تطلق ولو زنت امة بكر للمولى وطؤها
كراهة تنزيهية لا تحريم وامة حبلت لا حد من وطئها رجل
حراما او حلالا تحرم على الابن وطؤها وامة لها زوج لا تحل
للمولى وطؤها واذا وطئ امة لا تحل له وطئ اختها وعمتها و
خالتها وبنت اخيها وبنت اختها واختها من الرضاع وكذلك
لو تزوج امة ثم اشترى اختها او عمتها او خالتها او بنت
اختها لا يجوز وطؤهن وان اشترى امة ووطئها ثم اشترى اختها

لا يحل له وطء هذه ويحل له وطء الاولى وان لم يكن
وطئ الاولى فهو بالخيار وطئ هذه او تلك ولو وطئهما او
باشرهما يأثم ويحرمان عليه حتى يبيع احديهما او يزوجها
رجلا ثم تحل له الثانية ولكن يستحب ان لا يمسها حتى تمضي
على اختها قرء ولو طلقها زوجها وهي في العدة تحل له
وطئ الامة الاولى واذا انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى
يبيع احديهما او يزوجها رجلا ولو باعها ثم ردت عليه
بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احديهما لا يحل وطئ الاخرى
وكذلك لو بعث احديهما من دار الاسلام او زوجها من رجل
بنكاح فاسد لا يحل له وطئ الاخرى ولو كاتب احديهما او
اعتقها او اعتق شقصا منها او باع شقصا منها او اسلم
او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب او
زوجها من رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما
فما دامت في العدة يحل له وطئ الاخرى فاذا انقضت عدتها
حرم وطئها فاذن في هذه ثمان يحل له وطئها الاخرى

باب الرجعة

الرجعة تحصل بالقول والفعل وهي احدى عشر
مسئلة متى حصلت من جهته كان مراجعا الجماع والقبلة بالشهوة

بالشهوة والمباشرة بالشهوة والنظر الى فرجها بشهوة
وقوله لها راجعتك او راجعت امرأتي ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين وثلثة اشياء من جهتها تحصل بها الرجعة اذا
باضعت زوجها او قبلته بالشهوة او باشرته بالشهوة
كان الزوج طايعا لها او كارها وينقطع الرجعة بخمسة اشياء
اذا كان حيضها عشرة ايام فلم ينقطع الدم او كان حيضها ما دون
العشرة فانقطع الدم ومضى عليها وقت صلوة او اغتسلت
وبقي على جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق
او اغتسلت بسؤر الحمار وههنا ثلث مسائل يجب معرفتها والعلم
بها على كل عاقل رجل قال حلال الله فى عنقه حرام ان اراد
به الطلاق كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد
به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية فهو كالرجل في العموم
تطلق بائنة وان قالت لزوجها دست ازمن باز دار
گفت باز داشته گيران نوى به الطلاق يقع الطلاق وان لم
ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت كابين
بيش تو رها كردم ودست از من باز دار فقال ثلث
مرآن جنك از تو باز داشتم لا يقع الا طلقة واحدة بائنة

ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد

باب الظهار

بالامهات وبالنساء اللاتى لا يحل للمظاهر ابدا من نسب او رضاع او صهرية وهى ثمانية الفاظ قوله انت على كظهر امى او انت على كبطن امى او كفرج امى او كفخذ امى او انت على كنفس امى او انت على كجزء امى ظاهرت منك انا منك مظاهر وحكم الظهار حرمة الوطء والقبلة والملامسة الى ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شئ سوى الكفارة الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده او مدبرته لا يجوز الا ان يكون الامة زوجة ثلثة الفاظ ترجع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن نيته لا شئ عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هو يمين وعليه كفارة اليمين وعند محمد رحمه الله هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت على كامى انت على مثل امى انت على حرام كامى كفارة الظهار ثلثة اشياء قبل المسيس تحرير رقبة مؤمنة او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وان جامع التى ظاهر منها

ظاهر منها فى خلال الصوم فى الليل عامدا او بالنهار ناسيا استأنف الصوم وان جامعها فى خلال الاطعام فانه لا يستأنف الاطعام ويجزئ التغدية والتعشية فيما قل او كثر جملة من العيوب فى الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار المرئية والاصم والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة او مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف سبعة عشر من الرقاب لا يجوز اعتاقهم من الكفارة المجنون والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين واشل اليدين والرجلين والاعمى والاحدب والاخرس والمرتد ومقطوع اليدين والرجلين ومن على شرف الموت والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا من كتابته والعبد المشترك ثلث من الكفارات يجوز عنها اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الفطر والظهار واليمين ولا يجوز فى كفارة القتل

باب الايلاء

مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا اربعة ايمان يصير بها الرجل موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر ان قربتك اربعة اشهر فانت طالق او فعبده حر او ان قربتك فعلى حجة او على عمرة او على صوم او على

صدقة يكون موليا فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين
وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به
ولو قال الصيام والحج والعمرة والصدقة ان لا اقربك
لا يكون موليا اربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف
باقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل من شهرين في الامة او حلف
لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذه كذا ثلثة الفاظ
يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا اطائك
والله لا اغتسل منك من جنابة اربعة الفاظ لا يصير الرجل بها
موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله والله لا ادنوا منك والله
لا اطاء فراشك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع راسي
في لحاف واحد وان قال لها في مجلس واحد ثلث مرات والله
لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات
وان لم يقربها حتى مضت العدة تقع طلقة واحدة بائنة
عندهما وعند محمد يقع ثلثة وان آلى منها ثم طلقها ثلثا
عادت اليه بعد زوج آخر تقع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت
العدة لا تطلق ولكنه لو قربها في المدة يلزمه الكفارة و
كفارة الايلاء واليمين سواء وان كان الايلاء على الابد او الطلوع

او الطلوع ولم يوقت فبكل مدة تمضي تقع طلقة بائنة
ان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها فان عادت
اليه بعد زوج آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء
ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام
على خمسة اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد الظهار
كان ظهارا وان اراد الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي به الثلث
وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم كان
يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا

باب اللعان

سبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال هذا الولد ليس
مني فان سكتت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان
رفعت اليه وانكر الزوج القذف يستحلف ولكنها تستشهد
شاهدين فان اقامت شاهدين او اقر به الزوج ثم رجع
يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر
به الرجل فقال صدقت يلاعن الرجل حتى يقول اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا يقولها اربع مرات
ثم يقول المرة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقوم المراة

وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله

فان اقرت وقالت هو صادق زنيت فاقرت ذلك
في اربع مجالس ترجم هي وان قالت هو كاذب فيما رماني
يقول الرابع مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
عن الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة
تطليقة باينة ولا تحل لزوجها الا باربعة اشياء عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او تقذف
هي رجلا فتجلد هي ثمانون جلدة او تزني فتحد مائة جلدة
او يقذف غيرها فيجلد ثمانون جلدة فحينئذ تحل الملاعنة
بزوجها وقال ابو يوسف رح المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه
فيجلد ثمانون جلدة وان امتنعت المرأة حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدق الزوج واذا تلاعنا نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ثلاثة مواضع يصح نفي الولد فيها واللعان
ان ينفي عقيب الولادة او في الحال التي يبتاع فيها آلة
الولادة اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها والولد
في بطنها او كان الولد خرج ميتا او ولد حيا ثم مات او اسقطت
سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه لا تصير نفساء ولكنها

ولكنها تدع الصلوة ايام حيضها ما بينها وبين عشرة
ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي استحاضة وانما
لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني
فاذا قال زنيت فهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا الحكم
بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول
واعترف بالثاني ثبت نسبهما جميعا وحد الزوج وان
اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما وتلاعن سبعة
نوع من الزوجين لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج
صبيا او مجنونا او كافرا او اخرسا او مسلما له امرأة
يهودية او نصرانية او [illegible] له امرأة يهودية او نصرانية
او رجل له امرأة محدودة في القذف ففي هذه المسائل
كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر
في البالغ المعتوه والمراهق المسلم اثنان يلزمهما حد
القذف المرأة المحدودة في القذف اذا قذفت زوجها
يلزمها ثمانون سوطا والعبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة
يلزمه اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتهما
تلاعنا وان قذف اربع نسوة يلاعن عن كل واحدة منهن

انت مسعود فی حرکاتك یا فاتح کاف ابشر بالخیر

کما ذکرنا فی الواحدة ومتی اقام الزوج شاهدین
علی اقرارها بالزنا یندرئ اللعان ولا تحد المرأة

کتاب الرضاع

المحرمات بالرضاع اثنی عشر الام
والجدة من قبل الاب والام وان علت والبنت وبنت
الولد وان سفلت وبنت المرأة المرضعة اذا ارضعت
من لبنه او لبن غیره والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت
والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء کن
هذه القرابات من جهة النسب او من جهة الرضاع لا یحل
لابوی الرضیع الا فی ام اخته من الرضاع واخت ابنه
من الرضاع یجوز له ان یتزوجها وکل صبیین اذا اجتمعا
علی ثدی واحد لا یجوز لاحدهما ان یتزوج بالآخر
والتقدیر فی مدة حرمة الرضاع ثلثون شهرا عند
ابی حنیفة رح وعندهما سنتان وعند زفر ثلث سنین
وعند الحسن البصری اربع سنین وعند بشر جمیع العمر ثمانیة
اشیاء یقع به التحریم اذا اوجر فی حلقه او استعط او حلب من
لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبی او حلب بعد موتها
فشرب به صبی او اختلط اللبن بالماء واللبن غالب او اختلط

او اختلط بالطعام وکان اللبن غالبا او حلب لبن امرأتین
فاختلط فشرب الصبی یقع الرضاع منهما عند ابی حنیفة وابی یوسف
رحمهما الله وعند محمد رح یعتبر الکثرة فان کانا سواء یثبت منهما
فان نزل للبکر لبن فارتضعت صبیا تعلق به التحریم وان
نزل للرجل لبن فارضع به صبیا لم یتعلق به التحریم رجل
تزوج برضیعتین فارضعتهما امرأة معا حرمتا علیه
لانهما صارتا اختین فی حالة واحدة فصار جامعا
بینهما فی النکاح فیفسد نکاحهما وان تزوج ثلثا فارضعتهن
امرأة جمیعا یفسد نکاحهن لانهن قد صرن اخوات
فی حالة واحدة وان ارضعتهن مرتبا تحرم الاولی والثانیة
علیه ولا تحرم الثالثة لانه لما ارضعت الاولی لم تقع الفرقة
فحین ارضعت الاخری صارتا اختین فصار جامعا
بین الاختین فی النکاح فیفسد نکاحهما فحین ارضعت الثالثة
صارت اختا لهما لکنهما لیستا فی نکاحه فلم یصر جامعا
بین هذه وبین الاولیین ولا بینهما وبین احدیهما
فلا یفسد نکاح هذه واذا تزوج الرجل الکبیرة وصبیتین
فارضعت الکبیرة الصبیتین ان ارضعتهما معا حرمن علیه

اترك عزمك عما قصدت ولا تندم

لانهن صرن اما وابنتين فی حالة واحدة فصار جامعًا
بین ام و بنتین فی النکاح فیحرمن علیه واما اذا ارضعتهما
مرتبا تحرم الکبیرة والصغیرة الاولی وتبقی الصغیرة الاخری
فی نکاحه لانهما لما ارضعت الاولی صارتا اما وبنتا والاخری
اجنبیة فیفسد نکاحهما فحین ارضعت الاخری صارت بنت
الکبیرة ولکن الکبیرة لیست فی نکاحه وکذا الصغیرة الاولی
فلم یصر جامعًا بین الام والبنت ولا بین الاختین
فلا یفسد نکاحها ولکن ان دخل بالکبیرة یفسد نکاح
هذه الصغیرة لان البنت تحرم بالدخول بالام ولو لم
یکن دخل بالکبیرة له ان یتزوج الصغیرة الاولی ان طلق
الاخری لما بینا وان لم یکن دخل بالکبیرة فلا مهر للکبیرة
لان الفرقة جائت من قبلها فی حقها فلا تجب المهر سواء
تعمدت الفساد او لم تتعمد لان الکبیرة فی حقها یحصل
بارضاعها وتجب للصغیرة نصف المهر لما بینا ویرجع
الزوج علی الکبیرة اذا تعمدت الفساد ولا یحل له نکاح
الکبیرة وان طلق الصغیرة لان الام تحرم بنفس العقد
علی البنت رجل تزوج صغیرة وکبیرة ثم ان الکبیرة ارضعت

ارضعت الصغیرة حرمتا جمیعًا وللکبیرة مهر کامل ان کان
دخل بها ولا شیء لها من المهر ان لم یکن دخل بها وللصغیرة
نصف المهر ویرجع الزوج به علیها ان کانت تعمدت بالفساد
وان لم یکن دخل بها جاز نکاح الصغیرة ولا یجوز نکاح
الکبیرة ابدا وان ارضعتها اخت الکبیرة حرمتا ایضا وحکم
المهر کما ذکرنا ویجوز له نکاح الکبیرة ان دخل بها او
لم یدخل ولا یجوز له نکاح الصغیرة ما لم تنقضی عدة الکبیرة
ان کانت مدخولا بها وکذلک لو تزوج بصغیرتین
فارضعتهما ام احدیهما ~~رجل تزوج بصغیرتین~~ فارضعتهما
واحدة منهما حرمتا علیه وان ارضعتهما امرأتان حرمن علیه
جمیعًا ولا یجوز له نکاح الکبیرتین فاما نکاح الصغیرة
ان کان دخل بواحدة منهما حرمت الصغیرة ایضا ابدا
وان لم یکن دخل بواحدة منهما حل له نکاح الصغیرة
امرأتان احدیهما لها بنات والاخری لها بنون فارضعت
ام البنات لابنی الاخری انهما لا یجوز لذلک الابن ان یتزوجها
ولا بناتها ابدا ولا تحرم علی لا بناتها علی اخوته وان
ارضعت ام البنین بنتا لها حرمت تلک البنت علی جمیع بنیها

تزوج رجل بنتین کبیرتین وامرأة صغیرة

دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا لها و
ارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج
البنات كلها ولا امهن وتحل الكل للاخوة الا التي ارضعت من
ام البنين رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتها
فهي على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذباها او كذبها
الزوج وصدقها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة
اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن
دخل بها واما اذا كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها
لا ترتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة
في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها
كاذبة في اخبارها امسكها وان كذبها الزوج يبقى النكاح
ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك
من الرضاع فرق الحاكم بينهما وان حلف فهي امراته وان
كذبتها المراة وصدقها الزوج ثم قال وهمت او غلطت
لا يفرق بينهما وان دام على ذلك يفرق بينهما لاقراره
بالحرمة ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا
بها يلزمه مهر المثل كاملا وان كانت غير مدخول بها يلزمه نصف

نصف المهر اب وابن لكل واحد منهما امراتان صغيرة
وكبيرة فارضعت امراة كل واحد منهما صغيرة الاخر حرمت
الصغيرتان على زوجيهما وان كان اللبن من غيرهما لا تحرمان
وان كان لبن امراة الاب من الاب ولبن امراة الابن
من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة ويبقى نكاح
الصغيرة والكبيرة على الابن وان كان [redacted] الصغيرتان على
زوجيهما لان كل واحد منهما يصير عمته وبنت الاخ
وان كان لبن احديهما من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها
تحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الاخرى
وان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها يبقى نكاح امراة
ابن الاخ لانها تصير بنت عمه وتجوز نكاح بنت العم من النسب
فكذا من الرضاع وترتفع نكاح العم في الصغيرة لانها
صارت بنتا لابن اخيه ولا يجوز نكاح بنت ابن الاخ
وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله

كتاب العتاق

ثلث وعشرون لفظا توجب العتق من الصريح والكناية
قوله لعبده انت حر انت عتيق انت محرر وقد حررتك اعتقتك

كه من سهل وفيه خير اذهب لا تخف تسلم ان شاء الله تعالى

ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولاى هذا ولدى هذا
مولاى وهذا ابنى وهذا ابى او قال لامته هذه اختى هذه
بنتى لا سبيل لى عليك لا ملك لى عليك خرجت عن ملكى و
نوى به العتق وهبت لك نفسك او قال لعبده انت حر بو ما
انت حر ساعة انت حر من هذا العمل انت حر على انى بالخيار
ثلثة ايام عتق فى الحال عشرة الفاظ لا توجب العتق قوله
انت حر ان شاء الله او قال يا بنى او قال لامته يا بنية او قال
يا اخى او هذا اخى الا فى رواية محمد رح وقوله انت على مثل
ولدى اذا لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لى عليك
لا يعتق وان نوى العتق وكذلك ساير كنايات العتق
عشرة اعضاء اذا اضيف العتق اليها يعتق وخمسة
عضو اذا اضاف اليها لا يعتق وقد ذكرناها فى كتاب الطلاق
ثلثة اعتاق لا ينفذ فى الحال ولا فى المآل رجل باع عبدا
بيعا فاسدا وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد
ورد العبد على البايع لا ينفذ ايضا رجل تزوج امرأة
على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج
لا ينفذ ولو قضى له بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا

عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا ستة
اعتاق ينفذ فى المآل ولا ينفذ فى الحال رجل مات وترك
عبدا وعليه دين يحيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان بيع بالدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت
عن الدين او تبرع اجنبى لقضاء دينه ينفذ عتقه رجل
اوصى لرجل بعبد وهو يخرج عن ثلث ماله ثم مات الموصى
الموصى له غايب فاعتقه الوارث ثم لا ينفذ فان قبل الموصى له صح الوصية بطل عتقه وان رد ما نفذ رجل اوصى
لرجل بعبد وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له
فان بيع فى الدين بطل عتقه وان ابرأت الغريم على الدين
نفذ رجل باع احد هذين العبدين على ان يأخذ ايهما
شاء بثمن معلوم فاعتق المشترى احدهما لزمه الثمن ولو
اعتق البايع احدهما بعينه لا ينفذ فان اعتق المشترى هذا
العبد بطل عتقه وان اعتق الآخر نفذ عتقه مرتد اعتق عبدا
لم يجز فان اسلم جاز وان مات على ردته اى العبد الآخر بطل عتقه فان
لم يمت ولكن لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه وقسم القاضى
ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه
من الوجوه نفذ عتقه رجل ادعى عبدا فى يد رجل فضمن رجل نفس العبد

المشترى

في هذا الامر ندامة لفاعله فعليه ان يصبر

منه للمدعي بغير امر المدعى عليه فابق العبد فقضى القاضي
بالقيمة على الكفيل او المدعى عليه ينظر في ذلك فان كان المعتق
هو الذي ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه واذا اداه غيره
بطل في خمسة مواضع لا يضمن المعتق لشريكه رجل باع نصف
العبد من قريب العبد للشريك ولا ضمان على القريب عند ابي حنيفة رح
وكذا رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه
وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك وكذلك عبد بين اثنين
شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان
عليهما عند ابي حنيفة رح وكذا ام ولد بين اثنين اعتقها
احدهما عتق الجميع ولا سعاية عليها ولا ضمان في قول
ابي حنيفة رح شراء العبد نفسه من مولاه هذه المسئلة على ثلثة
اوجه رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فقال العبد
لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن
وولاؤه لمولاه وان قال بعني نفسي لفلان فباعه
فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق وان قال بعني نفسي
فباعه عتق العبد ولزمه الثمن وولاؤه لمولاه العتق على

يسعى العبد صح

خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة
وعتق كفارة وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد
وعتق عبد مشترك اعتقه احدهما وعتق اسلام بان دخل عبد
من عبيد اهل الحرب الينا مسلما او ام ولدهم او مدبرهم
او مكاتبهم او ام ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته
او لحق بدار الحرب والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق
الا في ستة العبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام
ولده وام ولد المرتد ومدبره [illegible] لورثته من المسلمين
ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء الوطء والاستخدام
والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها ولا تمليكها في نوع من الوجوه واول
ولد جاريته يحتاج الى اقرار المولى واما ولدها الثاني
فلا يحتاج الى اقراره وينتفي بنفيه وان كانت جارية
بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ثبت نسبه وصارت
ام ولد له ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه
شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولد لهما
وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير ماله بما عليه قصاصا
ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث

مطلب في الاستيلاد

بعد موتي انت حر مع ... قال مت ... انت حر صح

اب واحد سبعة الفاظ يصير العبد به مدبرا مطلقا ولا يجوز
بيعه قوله انت مدبر او دبرتك انت حر عن دبر مني بعد موتي ان مت
فانت حر اذا مت فانت حر خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا
مقيدا و يجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت حر
ان مت من مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت
حر قبل موت فلان بشهر ان مت فلان فانت حر **باب المكاتب**
ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب او الجد يكاتب عبد اليتيم
والمكاتب يكاتب عبده ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم
العبد المأذون والمضارب وشريك العنان رجل قال
لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله
كحال المكاتب الا في تسعة اشيا احدها يجوز للمولى بيعه
ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه
بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل
عتق والثاني لو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق
والمكاتب لو ادى المال الى الورثة يعتق والثالث بموت
المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع
لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه و

و في المكاتب الفضل للمكاتب والخامس لا يملك المولى
مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك والسادس انه لا يستحق
به الكسب والسراية الى الاولاد وفي المكاتب يتعلق به استحقاقهما
والسابع لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب
يعتق باداء ما صالح عليه والثامن لو ابراه لا يعتق و
في المكاتب يعتق والتاسع لو تبرع عليه انسان لا يعتق
وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت الي الفا
يقتصر على المجلس احد عشر شيئا يستفيد به المكاتب بعقد الكتابة
البيع والشراء والحط بسبب العيب والمحاباة في البيع والشركة والمضاربة
والاجارة والكتابة والاعارة والهدية واتخاذ
الضيافة والمسافرة احد عشر شيئا لا يملكه المكاتب
المحاباة في البيع والشراء والعتق بعوض وبغير عوض
والقرض والهبة بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة
والكفالة والعفو عن القصاص اذا قتل عبده او امته والتزويج
ولا يزوج الابن والبنت الا امته ومكاتبته فانه يملك
نكاحهما ولا يصح الكتابة بشيئين ان يكاتبه على عبد بغيره
او يكاتبه على قيمته نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب

شيء يسير صح

عندهما وعند ابي حنيفة رح المحاباة صح

هذا الا وفيه رضا فلا تتركه فانه فيه رشيد

الى الرق بشيئين اثنين بقضاء القاضي بعجزه وبحلول نجم واحد عندهما وعند ابي يوسف لا ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد الى الرق وشيئان يمنعان فسخ الكتابة بعد موت المكاتب اذا مات وترك وفاء بكتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على نجوم ابيه فان كان الولد مشترى لا يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالا او يرد على الرق

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما ولاء العتاقة فالمعتق عصبة المعتوق اذا لم يكن له عصبة من جهة النسب وولاء ولد الجارية لمولاها اذا كان زوجها عبدا فان عتق الاب يوما من الايام جر ولاء الولد الى موالي نفسه واما ولاء الموالاة ان يسلم رجل على يد رجل او اسلم على يدي غيره ولكنه والاه على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث له فولاؤه لمن والاه وكان ان ينقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه وان عقل عنه لم يكن له ان يحول بولائه الى غيره وما ولد له فهو مولى الذي والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يد آخر وولاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال

احدا فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اوجه يمين معقودة وهي العقد على فعل شيء في المستقبل او تركه ويمين الغموس وهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب ويمين اللغو وقد يكون حالا بان ينظر الى طير فيحسب انه بازي او صقر او حداءة وقد يكون ماضيا وهو ان يحلف انه ليس لفلان عليه شيء وعنده انه حق فيه وانه لا شيء له عليه ثم تبين انه كان ذلك عليه وهو اللغو الذي نرجو ان لا يؤاخذ الله الذي صاحبها ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهي قوله الله والله بالله تالله والرحمن والرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من صفات الذات او قال لعمر الله وايم الله او اقسم او اقسم بالله احلف او احلف بالله اشهد او اشهد بالله اعزم او اعزم بالله على العهد وعهد الله وذمة الله وميثاقه على نذر او نذر الله او هو يهودي او نصراني

ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الآن ان يحلف على شيء يحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في صلتهم كلامهم لا والله وبلى والله من سحاوي

الا يا بائع الدين لا لا ازدواج ولم من الولد واني صح

احذر من الجهل واهله ففيه عدم الفلاح

او مجوسي او كافر او برئ من الاسلام او قال هو
برئ من القرآن او قال هو برئ من الاسلام ومن المصحف
او قال هو برئ من المسلمين او قال هو برئ من الله
او برئ من الله و رسول الله ولو قال ان فعلت كذا
فعلى حجة او عمرة او صلوة او صوم او صدقة او عتق ففعله
لزمه ذلك ولم يخرج عنه بكفارة اليمين وروى
عن محمد رح انه قال ان اخرج الكلام مخرج كنذر بان
قال ان شفى الله مريضي فعلي صوم سنة او على حجة
يخرج عنه بكفارة اليمين وروى عن ابي حنيفة رح انه
قال مثل قول محمد رح في آخر عمره ثلثة وعشرون لفظا
لا يكون يمينا قوله وعلم الله ونعمة الله وغضب الله
وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله
قال ابو يوسف رح ووجه الله وحق الله يكون يمينا وقوله
والنبي والقرآن وحق القرآن وحق الاسلام والايمان وحق الله
وحق رسول الله والكعبة وبيت الله وامانة الله او قال
هو زان او شارب خمر او آكل ميتة او آكل ربوا او تارك
الصلوة ان فعل كذا عشرون شيئا يتعلق اليمين بعينها وحس

N9

ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيير اذا حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو
نائم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل فيها بعد ما انهدمت
او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا فهو فيها باجارة
او عارية او كان وقفا او حلف لا يأكل لحما فاي لحم
اكل يحنث او حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار
كبشا او حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او حلف
لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء او حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه
وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو
مضروب في موضع فنقل منه فضرب في موضع آخر فدخله و
كذلك القبة والعيدان او حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب
نبيذ الكشمش او حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء
من غزلها وغزل آخر معها او حلف ان لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فلبس الثوب من نسجه ونسج آخر كان معه او حلف لا يصلي صلوة

و في هذا الامر سرور و فرح لفاعله ان شاء الله تعالى

فلان فدخل في الصلوة واحدث الامام فقدمه في اول
الصلوة وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى معه ما بقي تلثون
شيئا يتعلق الحكم بعينه وتتغير الحكم بتغييرها حتى لا يحنث
في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدم فجعل بستانا
او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها او حلف لا يدخل
دار فلان او عابر سبيل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فاقام
او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا
او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
ثم عاد اليها فدخلها الحالف او حلف لا ياكل السمسم فجعله
خبيصا فاكله لا يحنث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه او
حلف لا ياكل التمر فجعله عصيرة او حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لم يحنث
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله او حلف لا يشرب من
هذا الكوز فصب ما فيه في كوز آخر او حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او حلف
لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله او حلف لا ياكل
لحما فاكل سمكا او حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها

من خبزها او حلف لا يشتري قميصا فاشترى مقطعا غير
مخيط او حلف لا يسكن هذه الدار فاو ثقوه فيها اياما
او كان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من
الحايط او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين
فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه وهو في الصلوة
او حلف لا يتكلم فقراء في الصلوة او حلف لا يؤم احدا
فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امهم في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق
بالركعة الاولى او قال لرجل لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه
نفسه من مكان بعيد فعرفه فلان او رآه من فوق حايط او سطح
فقال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامرأته
ان لم اعتق مملوكا بالف فانت طالق فاشترى بالف
مملوكا [redacted] ماية فاعتقه او حلف لا يخرج امرأته يساوي مائة
الا باذنه فقيل له اما تأذن لها في الخروج فقال من
يمنعها لا يكون اذنا فان اذن لها فلم تسمع فخرجت حنث
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله او حلف لا ينظر الى غلام فرآه في المرآة

او حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري
دهنا فاشترى زيتا او دهن بنفسج والخروع والا كان
لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته
خمسة عشر شيئا يحنث في يمينه رجل حلف لا يأكل طعام فلان
او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب دابة فلان
فاشتراه فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرج
من الدار الا باذني فخرجت مرة واحدة ومرة بغير اذنه
حنث في يمينه ولا بد من اذن في كل مرة او حلف ان لا يشم
ريحانا فشم النرجس او الشاه اسپرغم يحنث ولو شم
ياسمينا او شم وردا لا يحنث في يمينه او حلف لا يشم طيبا
فاتى طيب شم حنث ولو قال لامرأته ان مشطت احدا فانت
طالق فجائت امرأة فقرحت رأسها وعقدت شعرها او
ظفيرتها حنث في يمينه او حلف لا يكلم فلانا فعلم القرآن
في غير الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في غير الصلوة او حلف
لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه في يومه او من الغد او حلف لا يكلم
امرأته فجائت لتأكل معه فقال الزوج هاتي يريد به نهيها

نهيها او حلف لا يدهن فادهن بزيت او حلف لا يعتق
فكاتب عبدا وقبض مال الكتابة عشر اشياء اذا حلف ان لا
يفعل فامر غيره ففعل يحنث رجل حلف لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او لا يهدم البناء او لا يضرب
عبده او لا يذبح شاة او لا يتخذ نعلا ثمانية اشياء
اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله لا يحنث رجل حلف ان
لا يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر ولا يستأجر ولا يقاسم ولا
يخاصم ولا يصالح ولا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله
هذا اذا كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه فاما اذا كان
ممن يولي غيره يحنث في يمينه اذا حلف ان لا يأكل من
لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة اشياء وهو المخ والالية
والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها وهو الفؤاد
والكبد والكلية والرية والكرش والامعاء وشحم الظهر
رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث في ثمانية اشياء الحمام والبيعة
والكنيسة والكعبة والمسجد الحرام وساير المساجد ودهليز باب
الدار والظلة واما بيت الشعر ان كان بدويا يحنث وان
كان بلديا لا يحنث اذا حلف ان لا يفعل فعلا كذا فمات المحلوف

علیه سقط الیمین الا فی اربعة اشیاء اذا حلف ان لا
یغسله او لا یحمله او لا یوضئه او لا یکسوه فهو علی الحیوة
والوفات وما سوی ذلک فعلی الحیوة ذکر الامام
علی فی شرح الجامع الصغیر ان فی الکسوة یقع علی الحیوة
لانه عبارة عن تملیک ثوب فی کلام العرب او اذا حلف لا
یعقد مع فلان شیئا یحنث بعقد اربعة اشیاء وان لم یقبل المحلوف
به وهو القرض والهبة والصدقة والعاریة رجل حلف ان
لا یأکل من کسب فلان یحنث فی خمسة اشیاء ان یأکل ما اشترا
فلان او وهب له او اوصی له او اخذ اجرة نفسه او اکل
مما ورثه الحالف من فلان فهو کسب الاول حتی یحدث فیه کسبا
آخر ولا یحنث بخصلتین بان ورث [بهبه] طعاما فاکل الحالف
او وهب المحلوف علیه الطعام للحالف وسلم [فلان] فاکله [لا یحنث] رجل
حلف لا یأکل من طعام فلان یحنث باربعة اشیاء بالخل
والکامخ والملح والدبس ولو کان المحلوف علیه باع
الطعام فاشتری الحالف منه فاکله حنث رجل حلف لا یأکل
حراما فاضطر الی اکل المیتة فاکله للضرورة یحنث لانه حرام
الا انه لا یأثم لمکان الضرورة وان غصب لحما او خبزا فاکله

فاکله یحنث فی یمینه وان باعها بشیء فاکله لا یحنث وان کان
معه دراهم فحلف ان لا یأکلها فاشتری بها دینارا او فلسا
ثم اشتری به طعاما فاکله حنث وان اشتری به عروضا ثم باع
العروض فاشتری به طعاما فاکله لم یحنث وللاکل ثلثة
[بین العلماء فی قوله] اوقات مسماة غداء وعشاء وسحور فوقت الغداء من اول
النهار الی زوال الشمس ووقت العشاء من زوال الشمس الی نصف
اللیل ووقت السحور من بعد نصف اللیل الی طلوع الفجر رجل حلف
ان لا یقبض حقه من فلان الیوم لا یحنث فی عشرة اشیاء اذا قبضه
من متبرع او من کفیله او قبض من وکیله الذی قد کان وکله قبل الیمین
او قبض من المحتال علیه الذی احاله قبل الیمین او اخذ به رهنا فهلک
الرهن فی یده او حط عنه البعض واخذ البعض او اشتری
منه شیئا بیعا باتا او قبضه من الغد او استهلک علیه
مکیلا او موزونا او اشتری منه شیئا بیعا فاسدا او قبضه
ولم یکن فی قیمته وفاء بالحق ولو قبضه من جنس نوع یحنث
اذا قبضه منه او من وکیله المطلوب بعد الیمین او من المحتال علیه او اشتری به
شیئا بیعا فاسدا وقبضه وفی قیمته وفاء بالحق او استهلک
علیه غیر المکیل والموزون فی قیمته وفاء بالحق وان استهلکه

فاسدا او قبضه بیعا

مضى وصل المراد وظفر على العدو

او احرقه قبل الاخذ والغصب لم يحنث **باب الكفارة**
المكفر مخير بين ثلثة اشياء ان شاء اعتق رقبة وان
شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من
او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان شاء غداهم و
عشاهم وان شاء كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا سابغا
اما قميص او ملحفة او ازار او سراويل او عمامة سابغة عند
ابي حنيفة رح وروى عن ابي يوسف رح في الامالي انه قال يجوز
الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل و
روى عن ابي يوسف رح في رواية اخرى انه قال لكل مسكين
ثوبان قميص وسراويل او ازار ورداء وروى عن محمد رح
انه قال يكسى لكل مسكين قدر ما يستر عورته ويجوز فيه
الصلوة ولا يجوز صرف طعام الكفارة الى خمسة اشياء الى
كفن الميت وبناء المسجد والقناطر والحج والعمرة ولا يجوز
دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه وهم اربعة
عشر نفرا قد ذكرناهم في كتاب الزكوة احد وعشرون رقبة
لا يجوز عتقها في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى شيئا من بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد و

والاخرس والاعمى والمجنون المطبق والمرتد والجنين و
الاحدب واشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين
او عبد مقطوع ثلثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم قد قضى بدمه
ثم عفى عنه وكذلك المرتد الذي اسلم بعد ذلك او عبد ابيض
العينين ثم انجلى البياض او اعتق عبدا على ماله عن كفارة ثم
ابرأه عن المال او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
فاستسعاه الورثة في شيء من قيمته او عبدا مريضا كان في
حد الموت وان كان يرجا ويخاف جاز تسعة من الرقاب يجوز
عتقها عن كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد الكافر والاعور
والاصم ومقطوع اليد الواحدة والرجل من خلاف والعبد المديون
اذا اختار الغرماء السعاية والعبد المرهون ثم تسعى العبد
فيرجع به على المولى والله اعلم **كتاب البيوع** البيع
ثلثة بيع صحيح وهو الموفق فيما بين الناس وبيع فاسد
لدخول الجهالة او الشرط الفاسد فيه وبيع باطل وهو بيع مضاف
الى ما هو حرام اما البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد
وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك
بحال الشروط الجائزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم

افضل الامر الذى فعلت لا تهمل فيه فانه خير

وهو الصحاح ثلثة ايام واشتراط الفسخ والمكرة
فى الثمن الشروط المفسدة فى البيع اربعة اشتراط المنفعة
للبايع واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا
كان عبدا او امة والشرط فى العقد فاما اشتراط المنفعة
للبايع ان يبيعه على ان يقرضه المشترى شيئا او يهب شيئا
او يبيع منه شيئا او يهدى له هدية او على ان يسلم الى
رأس الشهر او على ان يستخدمه البايع شهرا او كان دارا على
ان يسكنها البايع شهرا واما اشتراطها للمبتاع كما ذكرنا للبايع
واما اشتراطها للمبيع اذا اشتراه على ان لا يبيعه من غيره
او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها او يستولدها
او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها
من فلان او يبيعها من فلان واما الشرط فى العقد ان يشترط خيار
اربعة ايام او اكثر او شرط خيارا مجهولا او اجلا مجهولا
او خمرا او خنزيرا او لم يسم ثمنا شرط الخيار يسقط باثنى
وعشرين شيئا ويلزم البيع بان يموت المشترى او يموت
البايع وكان الخيار له او يموت المبيع او اصابه عيب
او قبلها بشهوة او لمسها او وطئها او نظر الى فرجها بشهوة

ولو قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها
دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث خزانة الفتاوى

الدلال في البيع اذا اخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية

الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ وذهب ولم يظفر به الدلال
لا يضمن الدلال وقال القاضي الامام
فخر الدين عندي انما لا يضمن اذا
دفع الثوب ولم يفارقه اما اذا
فارقه يضمن كما لو اودع الدلال
عند اجنبي او تركه عند من يريد
الشراء خزانة الفتاوى

بشهوة او عرضها على البيع او اجرها او وجئ عليها او اعتقها
او دبرها او سقاها شربة من دواء او حجمها او فصدها او
خيط قرحة او ختنه او حلب لبن الدابة او بزغها او
كان الخيار للبايع فابرأه من الثمن او قال برئ من الثمن
لزم البيع او سكت حتى مضت الثلث ثمانية اشياء
لا يسقط بها خيار الشرط المشط والامتشاط والدهن والكبس و
اخذ الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر ونقد
الثمن وقبض المبيع خيار الروية في الجارية يسقط
برؤية الوجه فان رأى وجهها او اكثرها سقط الخيار
وان رأى ذراعها او صدرها او بطنها او فخذها او ساقها لا يسقط
خيار الروية وفي الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية
عنقه او فخذه او ساقه وكل عضو تام منه الا ثلاثة
اعضاء الحافر والناصية والذنب ومن باع دارا
دخل فيه بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن
باع ارضا دخل فيه الاشجار والنخل وان لم يسمه ومن باع
ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا
فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبايع

واذا اشترى شاة او بقرة بشرط الخيار فحلب لبنها
عند ابي حنيفة يبطل خياره وعند ابي يوسف
لا يبطل حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو
كان الخيار في الرحا فطحن البايع كان
فسخا وان طحن المشتري ليعرف مقدار
الطحن لا يسقط وان زاد على ذلك بطل

اشترى شيئا بشرط الخيار فجاء المشتري في
الايام الثلثة ليرده فاختفى البايع منه
فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما
عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال
بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب
خزانة الفتاوى

[illegible]

باع الارض او الكرم ولم يذكر الحقوق و
المرافق ولا بكل قليل وكثير فانه يدخل
في البيع ما ركب فيها للبقاء من الاشجار و
الغراس وبناء وحيطان وغير ذلك ولا
يدخل ما كان فيها من زرع وبقول
وغيرها من الثمار والعنب وما ركب
فيها لا للبقاء خزانة الفتاوى

رجل اشترى وشا على انه يبس [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان [illegible] في البيع [illegible] [illegible] انه مثل [illegible] [illegible] المراد منه [illegible] [illegible]

نا وذا خوانك ولا تخف

اقلعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود
كلها اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
البيع الفاسد على اربعة اوجه الاكراه في البيع والجهالة
في الثمن او المثمن وادخال شيء من الحرام في المبيع كالخمر
والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت او البيع الى الحصاد
والدياس والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج وفطر
اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرف ذلك المتبايعان
اربعة اشياء يجوز بيعه قبل القبض العقار والمهر و
بدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد وقع
على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس
للبائع منعه الا في ثلثة اشياء الدراهم والدنانير
والفلوس باعيانها جاز للبائع دفع مثلها داخل
تحت العقد من له شرب من نهر غير مملوك له في اصل الرقبة
لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا في ثلثة اشياء بالارث
والوصية والاستحقاق الخيار في البيع اربعة خيار
الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك خيار
الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة و

والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه اربعة اشياء
لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا بيع جارية بعينها بغير
عينه موصوفا وقسمة دار على ان يرد احدهما عبدا او جارية
بغير عينه موصوفا والصلح عن دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفا
واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا خمسة اشياء يجوز
العقد عليها اذا كانت موصوفة اجارة عبد بعبد بغير عينه
موصوفا وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفا والاقالة
والرد بالعيب بغير قضاء القاضي تجري مجرى واحدا الا
في خصلة واحدة وهو الرد بالعيب قبل القبض لان رده
بمنزلة الرد بخيار الرؤية فله رده على البائع الاول

باب العيوب

اربعة اشياء عيب في الجارية دون
الغلام البخر والذفر والزنا وولد الزنا ثلثة من
العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة والبول
في الفراش فان عاد شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب
لازم اثنا عشر شيئا يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان
العيب منها اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع
على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه وصبغه

او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات عنده
او عينا فهلك في يده او كانت جارية بكرا فاقتضها او ثيبا
فوطئها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او فاتت يدها
او عينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشترى
جارية فباعها ثم اطلع على عيب قديم بها ثم ماتت
في اباقها اما ما دامت حية فانه لا يرجع بشيء رجل
اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا
فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا وان قبض الاخرى فله
ان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها او لم يقبضها
ولكنه اعتقها لزمته الاخرى اربعة اشياء لا ترد بخيار
الرؤية ولا بعيب يسير المسمى في المهر وبدل الخلع وبدل
العتق وبدل الصلح من دم العمد العيوب التي يتبرأ منها
النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي
ليلى الكي والنفانغ في الحلوق واثار الجروح واثار
القروح والقروح في الاظفار والاضراس الواحد
والاثنان والثلثة الا ان يكون مجتمع في موضع واحد
لا يدخل البراء والظفرة في العين والغرب والجرب في العين

في العين والاشعار وهو بياض الشعر يتلونون منها الشعر
بن عبد الله الضبي خيط الاذنين اذا انشقتا ثم خيطتا والكلف
والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية
فارهة والكشف والمحاجم في غير موضعها والفلوتي في
الاسنان والحفر والقوادح التي تقدح الفم واختلاف الاسنان
والشمط والتبان البرودة وهو ان يكون كقدر نابتا
على البطن في اليمين واصطكاك العقبين والزوج وهو
تباعد ما بين الرجلين والكوع وهو ان يعوج الكف
من قبل الكوع والوكع وهو ان يركب الابهام السبابة حتى
يزول فيرى اصلها خارجا والفدع وهو زيغ في الكف
والحنف وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الاخرى من المرأة
يقال امرأة حنفين اذا كانت كذلك وكدم الشفوف و
النغش واثار جلد السباع ثلثة فيما دونها والشامات
الاشامة بيضاء والثاليل والخيلان والغدد والعقد
الاعقد الانحاف ان ينقض والعذرة وهو وجع في الحلوق
والتشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف
الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خمسة خضاب الشعر من غير

لا ترح مكانك تنال الخير وانت مستريح

شمط وجودة الشعر والوشم والغنة في الصوت والثغ

وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون خصلة

بيع الآبق والجنين وبيع الطير في الهواء وبيع السمك

في الماء وبيع الحامل دون الجنين والجنين دون الحامل

وذراع من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين

وضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر على رؤس النخل

بخرصة تمر والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبلة والبيع

بالقاء الحجر والمنابذة وهو ان يستام الرجل السلعة

ثم نبذ البائع الى المشتري فتكون نبذه ايجابا والملامسة

وهو ان يمس المشتري السلعة بيده بعد المزايدة فيكون

منه قبول البيع وبيع الثمار حتى تزهو والبيع الى النيروز

والمهرجان وعن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع وسلف

وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري وعن بيع

وشرط وهو ان يقول ابيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا

اربعة من البيع يكره ويجوز البيع تلقي الركبان وبيع حاضر

لباد والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان توهم نفاق

السلعة وهو ان يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وعلى

سوم البيع اربعة لا ربوا بينهم المولى والعبد والمدبر

وام الولد والمولى والمسلم والحربي في دار الحرب فمتى

حصل البيع بين هولاء ورجحا بدرهمين نقدا او نسيئا

جاز

باب السلم

ثلثة اشياء يصح السلم فيها في الكيل

والموزون والمذروع وهو الثياب شرائط السلم

سبعة اشياء معرفة رأس المال وقبضه في المجلس ومعرفة

الكيل ومعرفة المسلم فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت

العقد الى وقت محله والاجل وبيان مكان الايفاء

اذا كان له حمل ومؤنة ويجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه كالحنطة

والشعير والثياب والغزل والخشب والتبن والقت و

السمن واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض وحصول الصنعة

وغير ما ستة عشر شيئا لا يصح السلم فيها الموزون وفي الموزون

والمكيل في المكيل وفي الحيوان والرؤس والاكارع واللآلي

والجواهر والبقول والفواكه الرطبة وفي الرطب في غير حينه

والرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء في غير زمانه وما

ذكر في اللحمان وفي الجلود كلها عددا والحطب حزما والرطب

جرزا وجميع ما لا يمكن ضبطه وفيما يفسد وينقطع من ايدي

تصدق بشئ فيما عرفت واذهبت في امان الله وحفظه

الناس ولا يصلح السلم فيما بعد الا في الجوز والبيض خمسة
اشيا يجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة
والرهن خمسة اشيا لا يجوز في السلم الشركة والتولية و
بيعه قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن
رأس المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب عند
ابي حنيفة رح ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق و
لا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثفل والعصارة **باب آخر**
رجل اشترى ثلثة اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا
ولكن يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام ما دامت
هي في ملكه وان كانت لكل واحدة منهن بنت فاشترى
بناتهن دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا لان كل
واحدة منهن بنت خالة لصاحبتها وان اشترى البنات

مع الامهات او لا يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام
وان وطئ الاخت لاب وام اولا لا يجوز له وطئ الاخت
لاب ولا وطئ الاخت لام ما دامت هي في ملكه ولا بناتهن
وان وطئ بنت الاخت لاب وام يجوز له وطئ البنتين
ايضا دون امهاتهن اما الاستبراء فمشروع في الاماء
بحيضة واحدة ان كان تحيض فان لم تحض لصغر او كبر
فشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز
وطئها ولا القبلة ولا الملامسة ولا النظر الى الفرج حتى
يستبرئها وان ارتفع حيضها لعلة فان ابا حنيفة لم
يقدر فيه تقديرا وقال ابو يوسف رح لا يطأها حتى
تمضي ثلثة اشهر وفي رواية عنه لا يطأها اربعة اشهر و
عشرة ايام فان لم يظهر بها حبل يطأها وان ظهر بها حبل
لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع حمل
اجماعا وقال زفر لا يطأها الى سنتين لان الولد يبقى
في البطن سنتين ومن ملك جارية بملك يمين يجب عليه الاستبراء
باي سبب ملك بالشراء او بالهبة والصدقة او الاستغنام
او الوصية او بدلا من خلع زوجة او وجدها من لقطة القنغير

جدد ذهابك واصبر تنل قصدك

ثم اشتراها منه او كان زوجها من رجل بيعًا فاسدًا ثم قضى
القاضى برد عليه او كان زوجها من رجل بعد ما قبضها قبل
ان يستبريها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها يجب على
المولى ان يستبريها بحيضة ولو حاضت عند الزوج حيضة
لا يجب على المولى الاستبراء وكذلك لو زوجت نفسها
بغير اذن مولاها وفرق بينها وبين زوجها بجعل النكاح
كان لم يكن فان لم تحض حيضة يجب عليه الاستبراء ولو وطى
الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها يجب عليه الاستبراء
وكذلك لو اشترى جارية من ابنه او ابيه او امه او من
مكاتبه او اشتراها من العبد المأذون ولم يكن حاضت فى
يد العبد وعليه دين يحيط باكتسابه يلزم المولى الاستبراء
عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وان لم يكن عليه دين ولم يكن
حاضت فى يد العبد عليه ان يستبريها وكذلك لو وهبها
من امراة او صبى او رجل ثم رجع فيها بقضاء القاضى
فانه يجب على الراجع الاستبراء وكذا اذا اخذ الجارية
المأسورة يجب عليه الاستبراء وكذا اذا باع جارية ثم تقايلا
البيع بعد القبض او باع شقصًا منها ثم اقال العقد بعد

او اشتراها

بعد القبض يلزم البايع الاستبراء وان كان الاقالة قبل
القبض كذلك يجب الاستبراء قياسًا وفى الاستحسان لا يجب و
كذلك هذا الجواب فى الرد بالعيب قبل القبض وفى الرد بخيار
الشرط قبل القبض فان باعها على انه بالخيار ثلثة الى ثلثة
ايام ثم فسخ البيع بالعيب فلا استبراء على البايع وان كان الخيار
للمشترى فردها على البايع لا يجب الاستبراء عند ابى حنيفة
خلافا لهما وقد روى عن ابى يوسف رح ان من اشترى جارية
من امراة او مكاتب او عبد مأذون له فى التجارة وعليه
ديون مستغرقة واشترى جارية بكرًا او اشترى جارية
ولدت عند البايع وخرجت من نفاسها لا يجب عليه الاستبراء
فى هذه الفصول وهو قول مالك لان الاستبراء يجب صيانة
للولد وصيانة للماء الذى يثبت به النسب لا يتوهم انشغال رحمها
بما يثبت به النسب وفى هذه الرواية يجب الاستبراء فى هذه
الفصول لوجود سبب الشغل ولو كانت امة مرهونة فافتكها
او مكاتبة عجزت وردت فى الرق او كانت مؤجرة فمضت
المدة او كانت آبقة فرجعت او غصبها ظالم ثم ردها
عليه او ارتدت ثم اسلمت لا يجب الاستبراء فى هذه المواضع

او وجدت عند من يغصبها

لان في وطئ هؤلاء كانت مملوكة واذا باع مدبرة او
ام ولده وقبضها المشتري ثم ردها على البايع لا استبراء
عليه لانه لم يملكها المشتري فان باع ظالم جارية رجل
فخاصمه مولاها وقد كان وطئها المشتري فقضى القاضي يلزمه
الاستبراء استحسانا والفتوى عليه هذا اذا لم يعلم المشتري
انها مغصوبة في يد البايع اما اذا علم به يجب الاستبراء على
المالك لان المشتري زان ومن زنى بجارية انسان لا
يجب على المولى الاستبراء فان اراد بيع جارية يستحب
له ان يستبرئها بالحيضة ان كان يطاؤها وكذلك لو اراد
ان يزوجها من انسان وقد يطاؤها فلا ينبغي ان يزوجها
حتى يستبرئها بالحيضة احتياطا ولو زوجها قبل الاستبراء
جاز ويستحب للزوج ان يطاؤها وكذلك لو اراد ان يزوج
ام ولده او مدبرته قبل العتق ولو باع احد الشريكين جارية
مشتركة فحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه استبرأها بحيضة
اخرى او باع فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري
ثم اجاز المالك البيع ثلثة اشيا لا توجب الاستبراء رجل باع
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يجب على

البايع الاستبراء او وطئ الاب جارية ابنه فحبلت ثم
اشتراها او باع ظالم جارية وعلم المشتري بانها ملك الغير
فوطئها او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية
فزوجها ثم قبضها فطلقها الزوج لا يجب عليه الاستبراء
عند ابي يوسف وهذه حيلة عنده وفي ظاهر الرواية
يجب عليه الاستبراء لان حين اشتراها وجب عليه الاستبراء
لانه حين اشتراها وجب عليه الاستبراء فلا يسقط بالتزويج
خمسة مواضع لا تحتسب الحيض من الاستبراء رجل اشترى جارية
حائضا او اشتراها فحاضت في يد البايع ثم قبضها او اشتراها
ووضعها على يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك
لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني
البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري
ثم اجاز المالك البيع والله اعلم

كتاب الرهن

جواز الرهن بثلثة
اشيا الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بزوجته وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه ولا
ينتفع به الا باذن الراهن الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين بغيره اذا هلك الرهن في يد المرتهن او اتلفه المرتهن فان

ثم قبضها المشتري صح

كان فيه وفاء بالدين يسقط الدين عن الراهن وان لم يكن
فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقى بعد قيمة الرهن
وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل بالجناية وان كان هلك
بنفسه كان المرتهن امينا خمسة اشياء لا يجوز رهنها المتاع وغير
المقسوم وغير المقبوض والثمار على رؤس النخل دون النخل ورهن الزرع
فى الارض دون الارض ورهن النخل دون الارض فان رهن ارضا
فيها شجر او زرع دخل الشجر والزرع فى الرهن والرهن بالقصاص
فى النفس وفيما دون النفس والحدود والكفالة بالنفس والشفعة
وضمان الدرك والوديعة والاجارة والمضاربة والشركة
وكل ما كان اصله امانة وان قبض الرهن فى شئ من ذلك فهلك
فى يده لم يضمن شيئا ولا يسقط دينه والرهن بالاعيان المضمونة
بنفسها وهى ما يجب القيمة بهلاكها كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك يجوز ويحبسه حتى
يسترد العين ولا يصير قابضا للعين بهلاكه بخلاف الدين
لان الدين جعل فى الرهن حكما لكن يهلك بالاقل من قيمة الرهن
ومن قيمة ذلك العين والرهن بالاعيان المضمونة بغيره جوزه
فى رواية الصرف كمشتر يأخذ رهنا من البائع بالمبيع

يحبسه حتى يقبض وهلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
يومه للبائع ويأخذ المبيع ويهلك المبيع يبطل الرهن كبطلان
البيع واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن
عند حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل
وان عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما
ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما
اذا كان التوكيل شرطا فى الرهن ولو امتنع العدل عن البيع يجبر
على بيعه عند طلب المرتهن وان لم يكن مشروطا فى الرهن ملك الراهن
عزله وينعزل بموته ولو امتنع كعدل عن بيعه لا يجبر على بيعه وحكمه
حكم غيره من الوكلاء وهلاكه فى يد العدل كهلاكه فى يد المرتهن
فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه فى امساك الرهن وبيعه
ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه ان مات الرهن واجرة الراعى
عليه ونماؤه للراهن واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على
المرتهن اربعة اشياء لا يملكها المرتهن ولا الراهن البيع والاجارة
والعارية والرهن ثلثة اشياء يحل به الاجل موت الغريم
والحجر الطارى وارتداده مع اللحوق او مع القتل ويجوز
للراهن عتق عبده المرهون وتدبيره لكنه لو كان معسرا يسعى العبد

الارتهان اخذ الرهن والمرتهن هو صاحب الرهن والراهن هو صاحب المال
طلبة الطلبة

المعتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع العبد به على مولاه
وجناية الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه جناية المشغول
على المشغول يعتبر فيسقط من الدين وجناية الفارغ على
الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول تلحق الجاني
حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول على الفارغ
هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة
كل واحد منهما الف درهم فقتلت احديهما الاخرى في يد
المرتهن تفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل
ان تحق في الجارية خمسمائة درهم وبقي نصفها وذلك
القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ
وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة واهـ
المشغول منها بالدين فيبطل من جنايته خمسمائة ما جنى عليه
المشغول وهو مائتان وخمسون درهما فصار الدين فيها
بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من دين سبعمائة وخمسون
درهما والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر
ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذون

قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وقال عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه والعقود تحتمل ضررا ولانه تبرع وليس من اهله و

كذلك الاقرار لما فيه من الضرر وكذا سائر العقود لترجحان جانب الضرر نظرا الى سفههما وقلة مبالاتهما وعدم قصدهما المصالح

فان اقر بمال لزم بعد الحرية

بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما فاما العبد فاقواله نافذة
في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال يؤخذ
به بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص او طلاق ينفذ
في الحال ومن باع او اشترى من هؤلاء شيئا وهو يعقله
ويقصده فالمولى بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة
وان شاء رده قال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه المبذر المتلف
بماله غير جائز ولكن اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع ماله
اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك
نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع ماله اليه
وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان لم يونس منه الرشد وان
بلغ ثلثين سنة وتصرفه غير نافذ ستة اشياء يخرج
من مال السفيه المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة
اولاده وذوي ارحامه ممن تجب نفقته عليه ونفقة حج
الاسلام ان اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكن يسلم القاضي ال
نفقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج وما اوصى في مرضه

من الرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز وبلوغ الغلام
بثلثة اشياء بالاحتلام والاحبال والانزال اذا
وطئ وان لم يوجد شئ من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشر
سنة عند ابى حنيفة وبلوغ الجارية بثلثة اشياء
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فحتى
تكمل لها سبع عشر سنة وللقاضى ان يحبس المفلس في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وكل دين التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولا يحبس فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم
البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلثة سأل عنه في
حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ويأخذون فضل كسبه

مطلب في المفلس

كتاب الصلح

اربعة انواع من الصلح يجوز الصلح مع
الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح
عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر
في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع
يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات وان استحق بعض المصالح عليه

رجع على المدعى عليه بحصته ذلك من العوض ويعتبر في الصلح
مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه الافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي عليه بمعنى المعاوضة حتى لو صالح
عن دار لم تجب فيها الشفعة وان صالح على دار تجب فيها الشفعة
وان استحق بعض المصالح عليه او جميعه رد حصته ورجع الى الخصومات ولو
استحق المصالح عنه رد العوض ورجع المدعي في الخصومة و
اما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المرأة من ثمنها
او ربعها وفي التركة دين لم يجز لان فيه تمليك الدين من غير
من عليه الدين الا ان يستثنى الدين من عقد الصلح وان لم يكن
في التركة دين ولكن في التركة دراهم او دنانير فصالحت
على حيوان بعينه او عرض بعينه جاز ولا يشترط القبض وان
صالحت على الدراهم او الدنانير ان كان ما وقع عليه الصلح
مثل حصتها مما وقع عنه الصلح من الدراهم او الدنانير
فهو باطل لان هذا ربوا فانه بيع الدراهم بالدراهم بمثلها
وزيادة اشياء وكذلك اذا كان اقل من حصتها او لا يعلم
واما اذا كان اكثر من حصتها جاز الصلح حتى يكون دراهم بمثلها
من دراهم والثاني بازاء حصتها من الاشياء ولكن بعد

ان يوجد التقبض في حصة الدراهم الصلح جائز من دعوى المال
والمنافع وجناية العمد والخطاء والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء
في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب
والرق والولاء وبيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه
على مال على ان يقر له به او ادعى على رجل دم العمد وانكر فصالحه
على مال ليقر به او ادعى على رجل شفعة او خيارا فانكر الشراء
او انكر الطلب فصالحه على مائة درهم ليقر به او امرأة ادعت
ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على ان تكذب
نفسها او عبد ادعى انه مولاه اعتقه فصالحه مولاه على الف
درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان
لرجل عطاء في الديوان فنازعه آخر فيه وادعى انه له فصالحه
المدعي قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل
الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء
فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي بينة اخذ ماله والصلح
باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله على دعواه على
انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعي لم يستحق
المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها

على مائة درهم لتقر له به جاز والمال الذي سماه لها لازم
ولو صالحته المرأة على مائة درهم على ان يترك الدعوى
جاز ويقع خلعا في المعنى عنده وان ادعى على رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في معنى العتق بمال وكل
شيء وقع به الصلح وهو مستحق له بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان
له على رجل الف درهم جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكان
ابراء عن بعض حقه وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه
اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو
كان له الف جياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
في قول ابي يوسف رح الآخر وهو قول محمد رح ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه
بمال وضمنه تم الصلح او قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح
ولزمه تسليمها ولو قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز
وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل رجل ادعى

دار في يد رجل جاز صلحه عنها على ثلثة عشر شيئا
اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون او
على بيت منها او على سكنى بيت منها او سكنى دار اخرى
او على خدمة عبد سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على
لبس ثوب شهرا او صالح على ان يسكن فيها والبيد فيها مدة معلومة
ثم يسلمها الى المدعي او على زراعة ارض سنين او على بر او
على طعام تجاز فيه معلومة ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء
اذا صالح على سكنى دار او زراعة ارض ابدا او على غلة سنة
او على ذراع من تلك الدار او على موضع جذع من دار او على مسيل
ماء او شرب نهر شهرا او ان يدعي مسيل ماء او موضع جذع او
شرب ماء او زراعة من دار فصالحه على دراهم معلومة جاز
دار في يد رجل فادعى رجل فيها حقا فصالحه منها على اربعة
اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون غير موصوف
ولا معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا
مؤجلا او صالحه على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه
على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل جاز اربعة اشياء
لا يجوز المهايات فيها اذا تهايئا على استغلال عبد او عبدين

المهايات قسمة المنافع على التعاقب والتناوب توكه

او ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة او دابتين او
على غلة اشجار واولاد الانعام ونسلها اربعة اشياء
يجوز المهايات فيها رجلان تهايئا في سكنى دار بينهما او في
سكنى دارين او في غلة دار او دارين الا ان ما فضل في
الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما اغل
كل واحدة منهما كان له وان كان زيادة لم يشركه فيها
صاحبه قال الامام الخجندي رحمه الله ذكر استاذنا ابو الحسن
في كتاب الصلح ان في غلة الدار الواحدة لا تجوز المهايات بلا خلاف
كما في غلة العبد الواحد وفي غلة الدارين لا تجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في غلة العبدين ولو تهايئا على خدمة عبد او عبدين
جاز او تهايئا على ان يسكن احدهما السفل والاخر العلو او يسكن
كل واحد منهما فيها شهرا او تهايئا في دار وارض على ان يسكن
احدهما الدار ويزرع الاخر الارض ولكل واحد منهما ان يبطل
المهايات اذا بدا له ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه وافترقا
قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان يصالح
المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على ثوب
معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كان صالحت من غير اجرة

المهايات قسمة المنافع على التعاقب والتناوب توكه

رضاع ولد ما على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم
الوزن لم يجز لان الاجرة متى اجتمعت على المستاجر ثم مات
يؤخذ من تركته والنفقة تسقط بموته فلا يؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل
مالكا للتصرفات ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقد ويعقل
ويعقله واثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما
العهدة الصبي والمحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة
ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض
المبيع اذا اشترى ويطالب بتسليم الثمن ويخاصم في العيب وكل عقد
يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
يطالب وكيل المراة بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء
في استيفاء الحدود والقصاص الا صطيادا ويجوز التوكيل
في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه
لا يستوفي الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشياء

بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا وبموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف
الموكل بنفسه وبلحوق الوكيل بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه
الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وحجر الماذون وبفسخ عقد
الشركة وللعبد الماذون ان يوكل الا في شيئين في النكاح
والكتابة ويجوز التوكيل من سبعة نفر الاب والجد ووصيهما
والعبد الماذون والصبي والمكاتب والوكيل ايضا اذا
اطلق له الموكل ذلك ويقول له ما صنعت من شيء فهو جائز
سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب
والجد والوصي والوكيل والمضارب والمفاوض والشريك
شركة العنان واربعة نفر يجوز بيعهم كيف ما كان بما يتغابن
وبما لا يتغابن المضارب والشريك شركة العنان او شركة
المفاوضة والوكيل بالبيع المطلق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز بيعهم بما لا يتغابن فيه ويجوز بما يتغابن فيه واثنان
يجوز بيعهما وشراؤهما بما يتغابن وما لا يتغابن عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما العبد الماذون والمكاتب واثنان لا يجوز
بيعهما وشراؤهما بغبن فاحش ولا بغبن يسير كالمريض

لا يصح منه الغبن اليسير ولا الفاحش في حق الغرماء واما
في حق الورثة يصح من الثلث بالاجماع ورب المال في
مال المضاربة اذا باع واشترى لا يجوز بغبن فاحش ولا
بغبن يسير واما الاب والجد والوصي يجوز بيعهم وشراؤهم
في مال الصغير بغبن يسير ولا يجوز بيعهم وشراؤهم في مال
الصغير بغبن يسير ولا يجوز بغبن فاحش ولو وكله بشراء
جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل او مقطوعة
اليدين او الرجلين او العوراء او العمياء او اخته من
الرضاع او اخته من النسب يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان
ينص فيقول اشتر لي جارية اوطئها خمسة مواضع
اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال له بع عبدي
برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن
او قال لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا
تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي
وارتهن بثمنه فباعه ولم ياخذ كفيلا بثمنه او قال
بعه بشهود فباعه بغير شهود او قال بعه بامر فلان فباعه

وخذ كفيلا ولم يرتهن او قال بعه
بثمنه فباعه

فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز
للوكيل ان يعقد بالبيع مع عشرة نفر بابويه واجداده واولاده
ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز البيع مع اربعة نفر عبيده ومكاتبه
ومدبره وام ولده والوكيل بالبيع والعبد المأذون
وغيرهما يجوز حط من الثمن بسبب العيب الا الوكيل لخص لا يجوز
حط من الثمن بسبب العيب وكل وكيل مصدق في العقود كلها
الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه والوكيل بالشراء
اذا انفق فيما اشترى للحمل الى منزل الموكل كان متبرعا
الا في خصلة واحدة وهو ان يأمر بشراء شيء من المصر فاذا
دفع اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا خمسة اشياء يجوز
لاحد الوكيلين ان ينفرد فيها الطلاق والعتاق بغير بدل
والخصومة ورد الوديعة وقضاء دين عليه سبعة اشياء
لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به البيع والشراء والكتابة
والخلع والعتق ببدل والنكاح والاجارة اربعة اشياء
اضافتها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه
الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم لشراء عبد من التركة والدين

اذا سافرت فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين

محيط برقبته جاز شراؤه وللآمران يقبضه ورجل وكله احدا بشرى عبد من عبد مأذون له فى التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللآمر ان يقبضه سبعة اشياء لو فعلها الوكيل بنفسه لا يجوز اذا وكله ان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يجوز او وكلت امرأة رجلا ان يزوجها من نفسه او وكل امرأة ان يزوج نفسها منه او وكلت امرأة بطلاق نفسها والقياس ان يصح فى هذه الفصول الثلثة بخلاف التوكيل ببيع العين من نفسه قال ان وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او وكل صاحب الطعام ان يكل هذا الطعام لنفسه لا يباح له اكله وتمليكه

كتاب الوديعة والعارية

لا ضمان على المودع الا فى ثلثة اشياء التقصير فى حفظها وخلطها بماله ومنعها عن مالكه عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم لا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير شيئان لا يوجبان الضمان مع كونه خلافا اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف او قال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من تلك الدار وتنعقد العارية باربعة عشر لفظا بقوله

بقوله اخدمتك هذا العبد منحتك هذه الجارية اطعمتك هذه الارض و آرى لك سكنى هى لك سكنى اعرتك هذه كذا اسكنتك هذه كذا رحلوتى و كعقبك هى لك عارية هى لك هبة عارية حملتك على هذه كذا به اقرضتك هذه الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه كذا تسكنها سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر سنين على ان يبنى فيها جاز فى العارية وكره ان يخرجه قبل الوقت و يلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه وتخلى ارضه والثانى ان يعير ارضه ليبنى فيها ولم يوقت له وقتا فله ان يخرجه متى شاء و يقال لصاحب البناء انقض البناء و رد الارض على صاحبها وان شاء صاحب الارض منعه واعطاه قيمة البناء مقلوعا

الشرط فى العارية لازمة الا شرطين الاجل فان الاجال لا يثبت فى العارية وللمعير ان يأخذ متى شاء والثانى اشتراط الضمان من غير تعد فان العارية امانة ولا يضمن الا فى حالين المجاوزة عن المكان المعلوم والمنع عند الطلب

كتاب الهبة

شرط [illegible] الهبة ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبضه فى المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبضه فى مجلس آخر

بغير اوه لا يجوز واثنى عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع
اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه او كانت زوجة
او كان زوجها او عوضها او قال هذا عوض عن هبتك
او بدل عنها او جزاء عنها او مكافات عنها او في مقابلتها
او مات احدهما او خرجت من ملكه او زاد فيها زيادةً
متصلةً بان كان عبداً صغيراً فكبر او مهزولاً فسمن او كان
ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد قيمته
او غير عن حاله بان كانت حنطةً فطحنها او دقيقا فخبزها
او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا
او اقطا او كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة والمشط
تسعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع اذا زادت قيمته
او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد او اثمرت
الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم
يخط او كان دارا فهدم شيئا منها او وهب لابن عمه او في
وضع لورثته ثم مات فللورثة الرجوع فيه او وهب لاخيه
ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع
في الهبة او استحقت الهبة يرجع في العوض اربعة نفر يجوز

ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم ولو كان الولد مشتغلا بالعلم
لا بالكسب فلا بأس بان يفضله على غيره ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض
لزيادة رشده لا بأس به ولو كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا
لا يعطى له اكثر من قوته ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة
التمليك
الصبي اذا عمل من
الحسنات قبل ان يجري عليه القلم
كان الثواب له دون ابويه
ولو علمه الوالد كان للوالد ثواب
التعليم خزانة العماوي

يجوز قبضهم الهبة للصبي من الاب والام والولي والاجنبي
اذا كان اليتيم في حجره يربيه والصبي العاقل يقبضه بنفسه
عشرة اشياء تمنع جواز الهبة شقص مشاع او وقيع
في حنطة او دهن في سمسم او شجرة في الارض او جنين في
بطن او لبن في ضرع او لحم في شاة او ثمر في رؤس الاشجار
او زرع في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصده جاز
وان طحن الحنطة او عصر السمسم وسلم جاز وان اخذ الثمر من
الشجر وسلمها اليه جازت الهبة او قسم المشاع وسلم جاز و
تنعقد الهبة باثني وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت و
اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت لك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى به
الهبة هي لك عمري هي لك عمري تسكنها هذا الثوب لك تلبسه هذه
الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها ووهبتك هذا العبد
في حيوتك نحلتك هذا الشيء حياتك عبدي لك هبةً لك
ولعقبك عبدي هذا لفلان داري هبة لفلان اعمرتك داري
هذه حيوتك نحلتك مدة حيوتك تصدقت بها عليك
حياتك داري هذه لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض

عقيبه والعمرى جائز للمعمر فى حياته ولورثته بعد
وفاته والرقبى باطلة عند ابى حنيفة رح الهبات على ثلثة
اوجه هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ولا يجوز رد ما
بالعيب لا تجب فيها الشفعة وهبة بغير عوض فللواهب
الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء او بالرضاء و
هبة بشرط العوض وتعتبر فيهما جميعا التقابض واذا
حصل التقابض فيهما صح العقد فصار فى حكم البيع يرد بخيار
الرؤية وبخيار العيب تجب فيها الشفعة عقدان يكون
الموت فيهما بمنزلة القبول فى العقد هبة الدين من المديون
اذا لم يقبضه حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى
له حتى مات الموصى تمت الوصية والهبة خمسة من العقود لا
يصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والقرض والسلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند
ابى حنيفة رح ان يحكم بالحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا
مت فقد وقفت دارى على كذا وان يجعل آخره للمساكين
وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج
الى ذكر المساكين فان جهة سمى جاز وان لم يسمهم وقال

متولى المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر ان ظفر
ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلث احدها هذه والثانية السلطان
ولو كتب صك المتولى وصك الوصى ولم يذكر فيه جهة تولية وجهة وصاية لا يصح
هذا الصك الواقف اذا شرط فى الوقف الولاية لنفسه واولاده فى عزل القيم

وقال محمد رح لا يزول ملكه حتى يسلمها الى المتولى وجعل آخره
لجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمساكين او خانا يسكنه
ابناء السبيل او رباطا للمجتازين او ارضا مقبرة للمسلمين
او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه
بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى
فيه زال ملكه عند ابى حنيفة رح كذا ذكره ولم يشترط عند
ابى حنيفة رح الصلوة فيه بجماعة والصواب ان ذلك شرط
عنده وذكر حكم الحاكم والصواب عند ابى حنيفة ان ذلك
ليس بشرط الضرورة مسجدا وقال ابو يوسف رح يزول
ملكه عن الجميع بقوله وقال محمد رح اذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا الميت فى
المقبرة وصلى فيه مسلم زال ملكه والواقف لو جعل غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية لنفسه جاز

باب احياء الموات

والارض الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء
عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
فما كان عاديا لا ملك عليه وان كان مملوكا فى دار الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية وهو بحال

ارجع الى الشروتب عن الذى قصد

لو وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات يملك بثلثة اشياء اذن الامام باحياء وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلثة سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا فله حريمها فان كان للعاطن فحريمها اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يحفر بئرا فى حريمها منع منه ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريمه عند ابى حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك والمسنات لصاحب الارض وقالا له مسناة قدر ما يمشى عليها ويلقى عليها طينه

كتاب الكفالة الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول عنه فان كان المكفول عنه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة فى ذهابه ورجوعه فان احضره والا اجبر فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكن

احضاره

احضاره تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب فان مات المكفول عنه برئ الكفيل ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلمه اليه فى السوق برئ فان شرط تسليمه فى بلد آخر فيها قاض برئ عند ابى حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ واما الكفالة بالمال فجائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الخلع وما يقبض على سوم المبيع يؤخذ برفع العين ان كان قائما وبدفع قيمته ان كان هالكا وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو على او الى او انا به زعيم او قبيل او ضمين او على ان او فيك به او على ان القاك به او قال هو على حتى تجمع او قال هو على حتى تلتقيا والشروط فى الكفالة جائزة بان قال ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن له او اقرضك فلان شيئا فانا ضامن له او ان قتلك فلان فانى ضامن لديتك او قال ان لم اوفيك بنفس فلان غدا فعلى ما عليه او قال ان لم اوفيك غدا فعلى الف درهم فمضى الغد ولم

فوض امرك الى الله واذهب الى حاجتك فانها مقضية

يوافق به لزمه الالف او قال ما بايعت فلان فعلي او
ما غصبك فعلي وما يوجب الرجوع على الاصيل سبعة
اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسرة او نبهرجة
الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى رجل امر رجلا باداء
الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسرة
او نبهرجة يرجع المأمور على الآمر بمثل ما ادى عنه او قال ادفع
الى فلان عني او قال اقض عني رجع المأمور على الآمر
بمثل ما ادى عنه ولو قال انقد فلان عني الف درهم فنقده
جاز ويرجع به على الآمر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم
قضاء او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فدفعه
لا يرجع به على الآمر رجل زوج ابنه الصغير امرأة فضمن مهرها
في صحته جاز وان اداه لا يرجع به على الابن فان مات
قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها
وان شاءت اخذت من التركة فان اخذت من التركة
يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه
يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض موته لا يجوز و
يجوز الكفالة بآجال مجهولة بان كفل بمال الى العطاء او

او الحصاد او الدياس او النيروز او المهرجان او عيد النصارى
او صوم اليهود ولا يجوز الى وقت هبوب الرياح او الى
ان يمطر السماء عشرة اشياء لا تصح الكفالة بها بالودائع
والعواري واموال الشركة وبالمبيع على البائع وبالاجارة
وبالحمولة بعينها وبالشفعة وبدل الكتابة وبالسعاية
التي تجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة رح
وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض
لورثته اكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا عنه مع غيبة
الغرماء جاز ويبرأ الكفيل بثلثة اشياء باداء الاصيل
وبابرائه الاصيل وباداء الكفيل ولا يبرأ الاصيل بابراء
رب المال للكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل اذا (على الاصيل)
كفل بامره واداه وبما لو وهبه للكفيل او تصدق به
عليه او مات فورثه الكفيل وان ابراه رب المال
لكنه لا يرجع به على الاصيل وبقي حق صاحب الحق على
الاصيل كما كان اربعة اشياء لا يوجب الرجوع على الك

بما غرم للمستحق رجل اشترى عبدًا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته لا يرجع بما ضمن على البايع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدًا فابق فاستحقه رجل وغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه ورجل وهب عبدًا فابق فاستحقه رجل وغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة فلا يرجع بما ضمن على المعير اربعة اشياء يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اودع عبدًا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع بما ضمن والعبد للمودع رجل رهن عبدًا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن رجل ادعى عبدًا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد بامر العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن والعبد له رجل آجر عبدًا فابق واستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المؤجر بما ضمن والعبد للمؤجر شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء رضى المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا بثلثة اشياء

اشياء بموت المحتال عليه مفلسًا او بجحوده الحوالة وحلف ولا بينة له وان تفلسه القاضي في حال حيوته عند ابي ومحمد رحمهما الله واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض خطر الطريق **كتاب الاقرار** احد وخمسون لفظًا يكون اقرارًا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم فقال نعم او قال غدًا اعطيكها او قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها او قال قد اعطيتكها او قال لا اعطيكها ابدًا او قال لا اعطيكها او قال انقد ما لك او قال تزن ما لك او قال خذ ما او قال انقد ما او قال اتزن او قال غدًا ادفعها او قال ارسل غدًا او قال لم تحل بعد او قال من تقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال ليس بمعياد اليوم او قال ليس بميسر اليوم

اوقال لاانزنها اليوم اوقال لاتاخذها مني اليوم او
قال لاتعجل بها اوقال اخلني فيها اوقال اخرها اوقال نفسني
فيها اوقال ما اكثر ما تتقاضى فيها اوقال قد غممتني بها
اوقال لزمتني بها اوقال ذيتني فيها اوقال لااقضيكها
اوقال حتى يدخل علي مال اوقال حتى يقدم علي غلامي اوقال
اجل غريمك اوقالت صالحني على شيء اوقالت اضمنها لك
اوقالت حسبتها لك اوقال وهبتها لي اوقال تصدقت بها
علي او ابراتني عنها اوقال لاتريد وجودها اوقال
مالم تضربني لااجده لك اوقالت آجرتك عبدي هذا فقال نعم اوقال
اعرتك دابتي هذه فقال نعم اوقال اسرج دابتي هذه فقال
نعم اوقال افتح باب داري هذه قال نعم وكذلك لوقالت لآخر
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير مدبر واحدا رحجر
فهو اقرار منه وكذلك لو قال عند محرجها فهو اقرار بالمال
وكذلك لو قال ما احسن ما تقول فهو اقرار ولو قال
كرامة يكون اقرارا ولو قال اصبر لايكون اقرارا فان قال
اما خمسمائة فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال اجل
غريمك بها علي او آتيني برجل منهم اضمنها لك يكون اقرارا

اثنى

اثنى احد عشر لفظا يكون اقرارا من غير مطالبته كتبت
لك صكا بيدي بالف درهم اوقال لرجل اخبر فلانا ان له
علي الف درهم اوقال اعلمه او بشره اوقال قل له اوقال
اشهد ان له علي الف درهم اوقال له رجل اخبر فلانا ان
له عليك الف درهم فقال نعم او اعلمه او ابشره اوقال
اشهد به فقال نعم عشرة الفاظ يكون اقرارا قوله
وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم اوقال وجدت
في دفتر حسابي اوقال وجدت بخطي اوقال كتبت بيدي اوقال
هو لايشهد لفلان علي بالف درهم اوقال لاتشهد على
لفلان ان له علي الف درهم اوقال لفلان علي شيء فلا تخبره
ان له علي الف درهم اوقال لاتقل له اوقال للفلان
على شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم ستة الفاظ
يكون امانة اذا قال لفلان عندي مائة اوقال له علي
الف درهم وديعة اوقبلي مائة درهم او له الف درهم
علي او له في بيتي او في صندوقي الف درهم اثنان يكون
اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم اوقال له
في يدي الف درهم ولو قال له في عندي الف درهم يكون

الوديعة

الوديعة امانت قولدن
مال ودايع جمعيدر اودع
زيد عمرو بر مالا وديعة
مرجانكم
صحاح

اذهب الى ما نويت ولا تهتما

اقرارًا بالف درهم له علىّ عنده ولو قال عندى الف
درهم وديعة او قرض او بضاعة فهو يكون اقرارًا
ثلثة الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني الفًا لكن
لم ترفع الىّ اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا قال قبضت
منك الفًا لكن لم تدعني ان اذهب بها او قال دفعت
الىّ الفًا او قال نقدتني الفًا لكني لم اقبلها لا يصدق و
يلزمه الف سبعة الفاظ يلزمه فيها درهمان اذا قال له
علىّ درهم ودرهم او قال درهم لدرهم او قال درهم
مع درهم او قال درهم معه درهم او قال درهم بعده
درهم او قال درهم لا بل درهمان يلزمه درهمان استحسانًا
ثلثة الفاظ يلزمه فيها درهم واحد اذا قال له علىّ
درهم او قال درهم بدرهم او قال درهم فى درهم ولو
قال له علىّ دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم ولو قال له
علىّ دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علىّ مال
عظيم يلزمه مائتا درهم وكذلك لو قال علىّ مال كثير
يلزمه مائتا درهم وذكر فى نوادر هشام لفلان علىّ
مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم لانه لما قال

لا قليل

لا قليل لزم الكثير والمال الكثير مائتا درهم ولو قال حنطة
من الحنطة او السمن وقيمته مائتا درهم يصدق ذكره فى الهداية
ولو قال له علىّ عشرة او ثلثة اثواب يلزمه ثوب واحد
والقول قوله فى العشرة وكذلك لو قال علىّ عشرة وثوب
ولو قال له علىّ عشرة وثلثة اثواب يلزمه عشرة وثلثة
اثواب **باب الرجوع عن الاقرار** رجل قال هذه اختى من
الرضاع او امى او ابنتى ثم اراد ان يتزوجها او قال وهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المرأة فى ذلك جاز ان
يتزوجها ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما
وكذلك المرأة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او ابنها
او ابوها ثم قالت او همت او اخطات او نسيت ولو ثبتت
على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما وان اقر به
الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحهما
ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا
او همنا يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعده انها امه من
الرضاعة او اخته او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا تبطل
النكاح استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال العبده هذا

ابنى او قال هذا ابى او قال لجاريته هذه بنتى او امى ثم قال
اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق رجل قال لزوجته هذه امى
او بنتى او اختى من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف
لا يبطل النكاح ولو ثبت على ذلك التزوج وهى معروفة
النسب فرق بينهما وان كانت مجهولة النسب ومثلها
يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة يرث كل واحد
منهما من الآخر ولو اقر انه لاجنبى بمال ثم تزوجها لا يبطل
الاقرار وكل من اقر لانسان بشئ فجحده المقر له ثم ادعى
المقر لنفسه جاز الا فى خصلة واحدة وهى ان يكون
صبى صغير فى يد رجل فقال هذا ابن عبدى او قال ابن
فلان الغايب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يصح ولا
يثبت نسبه منه عند ابى حنيفة رح وكل من اقر لرجل بحق
فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره له بتكذيبه
ولا يحتج برجوعه شيئا الا فى خصلة واحدة وهى ان يقر
لرجل بانه مملوك لفلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم
رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده ولو صدق المقر
على انكاره ثم رجع المقر له الى تصديقه لا يحتج برجوعه شيئا

سبعة

سبعة اشياء لا يصدق المدعى فى دعواه اذا باع عبده
بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال المشترى
بعته من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البايع الا ان يصدق
المشترى فى اقراره فحينئذ ياخذ البايع القيمة او عبد ماسور
اشتراه رجل من رجل فجاء صاحبه لياخذه بالثمن فقال
المشترى قد بعته من فلان لم يصدق وياخذه صاحبه
بالثمن فان جاء المقر له وصدقه فى اقراره واخذه
بالثمن يقال لمالكه القديم خذه من الثانى بالثمن ان شئت
وان شئت فدع وعبد جنى جناية فجاء المجنى عليه وطالب
المولى بجنايته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال للمولاه
ادفعه بالجناية او افده فان دفع ثم جاء المقر له بالبيع و
صدقه فى اقراره واخذ العبد من ولى الجناية فرجع هو
على البايع وهو المقر بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم
بالجناية وعبد ماذون لحقه دين فجاء الغرماء ليستسعوه فى
الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع
فى دينه فان جاء المشترى لا سبيل له على العبد ومشترى الدار
اذا قال للشفيع قد كنت بعته من فلان قبل طلبك الشفعة

لا تهمل فيما فان فيه خير جزيل

لم يصدق وكان للشفيع اخذه فان جاء المشتري لا
لاسبيل له على الدار رجل وهب شيئا وسلم اليه ثم اراد
الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان الغائب لم يصدق
ويقضي بفسخ الهبة فان جاء المشتري وصدقه في
اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب لا شئ للواهب
على الموهوب له سبعة مواضع سكوت الرجل يكون
اقرارا بالرق اذا باعه فسكت او آجره او رهنه او خالع عليه
او تزوج به او وهبه رجلا او تصدق به عليه فسكت
عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه
ولو اقر بكيل او موزون او عوض ولم يفسر فالقول
قوله في الصفة الا في ثلث اشياء اذا قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع او من قرض ثم قال هي زيوف
او بنهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل
ذلك باقراره وان فصل لا يصدق وان اقر بوديعة
او غصب قال هي زيوف او بنهرجة يصدق وصل او
فصل ولو اقر بستوقة او رصاص واقر بالفلوس ثم
قال وهل لي سدة لا يصدق عندهم جميعا وصل او فصل

وان

77 واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة قال صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث ولا اقرار بدين لانه تعلق به حق جميع الورثة فاقراره لبعضهم ابطال لحق الباقين
وفيه ايقاع العداوة بينهم لما فيه من ايثار البعض على البعض فانه منشأ للعداوة والبغضاء
وقضية يوسف واخوته اكبر شاهد وكذا لا يصح اقراره اي اقرار المريض انه قبض منه اي من الوارث
دينه او رجع فيما وهبه منه في مرضه
او قبض ما غصبه منه او رهنه عنده
او استرد المبيع في البيع الفاسد
وكذا لا يجوز لعبد وارثه ولا لمكاتبه
لانه يقع لمولاه ملكا او حقا ولو
صدرت هذه الاشياء منه للوارث
وهو مريض ثم برأ ثم مات جاز
ذلك كله لانه لم يكن مرض الموت
فلم يتعلق به حق الورثة من الاحتضار

وان اقر رجل بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة باب اقرار المريض ثلثة من غرماء المريض
يحاصون غرماء الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض
او تزوج امرأة بمهر مثلها اربعة اقارير من المريض
يصدق في حق غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء
دين وجب على المشتري في حالة الصحة او اقر باستيفاء
دين وجب في حالة المرض بدلا عما ليس بمال وان كان
بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة ولا يصدق في حق
غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه
او اقر لامرأته بدين صدق فيما بينه وبين مهر مثلها
ويقدم عليه الدين الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير
لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين
من وارثه او اقر باستيفاء [redacted]
دين وهو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه
في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان
الدين في الصحة واقراره بالاستيفاء في المرض جاز ايضا

ومن كان بمرض دوما وطالت المدة ويصح يوسين
وطالت المدة ... فاقراره في
مرض بعده صحة فهو كاقراره في
الصحة وما اقر به في مرض لا صحة
بعده الى الموت لا يجوز اقراره
نقل من النقاية في كتاب الاقرار
الكناية

يقدم

الصبر اجمل لك في هذا الامر فان فعلت ففيه الخير

من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المآل اذا اقر
لوارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات او اقر لغير وارثه
بدين ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز
في الحال ولا ينفذ في المآل وان تبدل حال المقر له مريض
اقر لابنه بدين وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او
اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها
ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه و
له ابن مات ثم مات المريض اربعة نفر يجوز للرجل
الاقرار بهم اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه
ثلثة نفر يجوز للمرأة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها
او زوجها او مولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان
يصدقها الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن
اقر انه اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكن ان
لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه

باب الاستثناء

سبعة اشياء اذا استثنى ما في بطنها او تصدق بجارية
في نكاح امرأته الا ما في بطنها او خالع على جارية الا ما
في بطنها او آجر او اوصى بجارية واستثنى ما في بطنها

الاقرار

وصح الشرط ويبطل الاستثناء

او

او صالح من دم العمد على جارية واستثنى ولدها الاول
او وهب جارية الا ما في بطنها كذا ذكر وتفسيره انه
اذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها وسلمها اليه و
هي حامل ان الشرط باطل والهبة مع ما في بطنها صحيحة
خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل
باع جارية واستثنى ما في بطنها او آجر دارا او رهن جارية
واستثنى ما في بطنها او صالح عن دعواه على جارية واستثنى
ما في بطنها او اقام البينة على جارية واستثنى ما في بطنها
فان قال على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا دينارا او قيمة القفيز ولو قال هذه
الدار لفلان الا بناءها فانها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار
مع البناء ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره
فللمقر له عشره ولو قال لفلان على الف درهم الا مائة درهم
يلزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان على الف درهم الا مائة
درهم او خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون درهما
وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة درهم ولو

قال لفلان على الف الف درهم لزمه الالف ولو قال
على الف استغفر الله الا مائة لزمه الالف ومن اقر بتمر في
قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته
الدابة خاصة ولو قال غصبت ثوبا في ثوب لزماه
جميعا وكذلك لو قال على ثوب في ثوب ولو قال له على
من درهم الى عشرة لزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رح
وقالا يلزمه عشرة ولو قال له على الف من ثمن خمر او
خنزير لزمه الالف ولم يصدق في تفسيره

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة
الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريا ها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب
صاحبه كالاجنبي فاما شركة العقود فهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة
الوجوه فاما المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين حرين مسلمين
بالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي والبالغ
وبين الكافر والمسلم وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتر

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما
يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احدهما
مالا يصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة اما في الفلوس فهو قول محمد 2
وقول ابي يوسف الاول واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الآخر لا تجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان ارادا الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم عقدا الشركة فان كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض
باع نصف عرضه بنصف دراهم الآخر فيصير الدراهم
والعروض مشتركا بينهما واما شركة العنان فتنعقد على
الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل في المال
ويصح ان يتساويا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد
منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما صح به
المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم

ومن جهة الآخر دنانير وما اشترى به كل واحد منهما
للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه
فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئاً بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا و
يرجع على شريكه بحصته من الثمن وتجوز الشركة وان لم يخلطا
المالين ولا تجوز الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح وجاز لاحدهما ان يودع ويدفع المال مضاربة
ويوكل في التصرف فيه ويده في المال والربح يد امانة
فاما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله
كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل
احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة
الوجوه فهي ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على ذلك وكل واحد
منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى
بينهما اثلاثا والربح كذلك ولا تصح الشركة في ثلثة اشياء

في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء وما
احتطب احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقاء اذا
كان لاحدهما بغل وللآخر راوية على ان يستقيا والكسب
بينهما لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل
الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية
فعليه اجر مثل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال
ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة باربعة اشياء
بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد
الشريكين واختص بالمال الذي تصح الشركة فيه ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط
لرب المال او للمضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر
لم يجز وتنعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا
المال مفاوضة او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح
بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد
لرب المال فيه وتختص تصرفه بخمسة اشياء اذا خصص
بالمكان والزمان والنوع والجنس وفي من بايع معه

تسعة اشياء لا يملكها المضارب وان قال اعمل في هذا
برأيك على الاقراض والاستدانة للمضاربة وان لا يأخذ
السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله ولا
يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولده
ولا يزوج الامة عشرة اشياء يملكه وان لم يقل اعمل
برأيك ان يودع المال ويبضع ويعير ويستأجر البيت
ليحفظ فيه مال المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل
ببيع ما اشترى وبشراء ما جاز له ان يشتري ويأذن
العبد المضاربة في التجارة ويملك بثلثة اشياء اذا
قال اعمل فيها برأيك ان يخلطها بمال نفسه ويشرك غيره فيه
ويدفعه مضاربةً واذا دفعه مضاربةً بغير اذن رب المال
لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح
فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وان كان
اذن لرب المال فدفعه مضاربةً بالثلث فان كان رب المال
قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الاول السدس وان كان قال على
ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما

وما بقي بين رب المال وبين المضارب الاول نصفان
وان كان قال على ان ما رزق الله تعالى نصفه لي فدفع المال الى آخر
مضاربةً بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال
نصفه ولا شيء للاول وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح
فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ويغرم الاول للثاني
مقدار سدس الربح ماله وان اختلفا في النوع والمقدار الذي
شرطا فالقول قول رب المال فان اختلفا في عموم الامر
وخصوصه في مقدار رأس المال فالقول قول المضارب
وان امره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق
ستة نفر يملكون دفع المال مضاربةً الاب والوصي و
شريك العنان والمفاوضة والعبد المأذون والمكاتب اربعة
اشياء لا يجوز للمضارب ان يشتريه ذا رحم محرم من رب المال
وذو الرحم محرم منه والمحرمات من ولد من آبائه والمحرمات
من ولد آباء رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن
في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه ومن ولد
من آبائه ولا يجوز المضاربة بسبعة اشياء بالدين و
العروض والكيل والموزون وتبر الذهب والفضة

وغير ذلك مما يتعين في العقود ونفقة المضارب في ماله
ما دام يعمل في بلده وان سافر به يعمل فيه فنفقته في
مال المضاربة اربعة اشياء ينتقض بها عقد المضاربة
الموت واللحوق مع الردة والحجر والجنون المطبق و
لو عزل ولم يعلم به المضارب جاز تصرفاته وان علم
به والمال عروض جاز له ان يبيعها بعد العزل ولكن لا
يشتري بثمنه شيئا آخر

كتاب الشفعة

الشفعة للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق
ثم للجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في
الرقبة مع الخليط في نفس المبيع وان سلم فالشفعة
للشفيع في الطريق فان سلم فللجار والشفعة تجب بعد
العقد وتستقر بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ اذا
سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد
في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته فلا يبطل بالتاخير وقال
محمد ان اخر الدعوى والاخذ شهرا ابطلت شفعته و

وان المبيع في يد البايع فخاصمه الشفيع ولكن لا تسمع
بينة الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ العقد بمشهده
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه وان كان
اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يوجله يومين
او ثلثة ايام فان احضر الثمن والا ابطل الشفعة وان كان
الثمن موجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضي له به او يصبر حتى
يحل الاجل فاذا اشتراها بعرض اخذها الشفيع بقيمته و
ان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان تبايعها
بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنها ياخذ بالدراهم والشفعة
واجبة في العقار وان كانت مما لا يقسم كالرحى والحمام
ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار قسم وفي الدار
يتزوج عليها او يخالع بها او دارا او يصالح بها عن دم العمد
او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يوهب
له بمال او يوصى له بدار وفي العروض والسفن خمسة عشر
شيئا يبطل به الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض
اخذه او مات الشفيع او يشهد في المجلس كذب يسمع

الحيلة لابطال الشفعة
بعد الثبوت يكره بالاتفاق
نحو ان قال المشتري للشفيع اشتر
مني او تعطيه مالا او لا يشتري كله ما كان
لاسقاط الشفعة فاذا سلم بالشرط
صح التسليم ولا يجب المال او يقول
للشفيع ابيع منك بما اشتريت او يقول
باقل مما اشتريت من غير خصومة فيقول
الشفيع نعم فتبطل وفي الامهات
الحيلة ان كان قبل الثبوت لا يكره
عند ابي يوسف وعند محمد يكره وبعض
المشايخ قالوا لا يكره بالاتفاق ثم
الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا
في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها
منه لا شفعة للجار ومنها ان يجنبها
دارا اخرى فيتصدق صاحب احدى
الدار بالحائط الذي جاره على
رجل وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس
للجار شفعة ومنها ان يشتري البناء
اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن
غال وكذا في الكرم والاراضي
جواهر الفتاوى

ولم يشهد على المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك
عن البايع او استباعه من المشتري او استوهبه او استعهده
او استأجره او استودعه او استوهبه او ساله ان يتصدق
به عليه او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم
به او كفل بثمنه او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم
يطلب او باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
او وهب من المشتري بعد ما يتصل بالشفيع خمسة اشياء
يرد به البيع في حق المشتري ولا يرد في حق الشفيع اذا
رده المشتري بالعيب بخيار الرؤية او بخيار الشرط او
بالاقالة او انكر المشتري الشراء وان سلم الشفعة ثم
رد ما المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب بغير
القضى فلا شفعة للشفيع وان رد ما بعيب بقضاء القاضي
او تقايلا العقد فللشفيع الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع
الدار بالف درهم فسلم ثم ظهر انها بيعت بعرض قيمته
الف او بعبد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت الشفعة
واذا اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت من فلان
فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته

وان

وان اشترى اقرحة متفرقة وللقراح فيها جار ياخذها
بالشفعة فان قال اخذ ما لزق بارض وابى المشتري لم
يكن له ذلك لان ياخذ الجميع في رواية وفي رواية
لا ياخذ ما جاوزه اربعة اشياء لا يكون الرجل
فيها مغرورا الشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن
واستيلاد الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ دارا بالشفعة
او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع
الشفيع والمقتسم على البايع والمشتري بقيمة البناء والغرس
وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك
بقيمة الولد **كتاب الاجارة** الاجارة عقد على المنافع
بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل
معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة
بثلثة اشياء بالمدة كاستيجار الدور للسكنى و
الارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى
مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية في العقد كمن
استأجر ثوبا على ان يصبغه او ثوبا بخيطه او استأجر دابة

يحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة وتارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا
لينقل له هذا الطعام فاما استيجار الدور والحوانيت
للسكنى فيجوز وان لم يبين ما يعمل فيه وله ان يعمل
فيها كل شيء الا ثلثة اعمال عمل الحداد والقصار والطحان
واما استيجار الارض للزراعة فلا يجوز ما لم يشترط ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء واما استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها
من شاء وكذلك لو استأجر ثوبا للبس فاطلق فان
قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان فاركب غيره او البس
الثوب غيره فعطبت الدابة او هلك الثوب كان ضامنا
والاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك
كالقصار والصباغ والخباز يستحق الاجر بعمله والمتاع
في يده امانة والاجير الخاص ان يستأجر رجلا شهرا ليخدمه
او ليرعى غنمه وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
وما تلف بعمله لا ضمان عليه وان استأجر دارا فللمؤجر ان يطالب
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد وان

وان استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل
مرحلة واذا استأجر لبانا استحق الاجر اذا اقامه عند ابي حنيفة
وقالا لا يستحقه ما لم يشرجه عشرة اشياء لا يجوز الاستيجار عليها
الحج والعمرة والاذان والاقامة والامامة والغناء
والنوح والاجارة المشاع في المنقسم واستيجار دار بسكنى
دار اخرى واستيجار عبد لخدمة عبد اخر واستيجار المراعي
والآجام والاشجار واستيجار الاشجار ليبسط عليها
ثيابه ولو اشترى ثمرة على رؤس الاشجار ثم استأجر
الاشجار ليبقيه الثمر عليها او استأجر طحانا ليطحن له حنطة
بدرهم وقفيز من دقيقه كذلك وان اشترى زرعا في ارض
واستأجر تلك الارض مدة معلومة ليترك الزرع فيها
جاز عشرة اشياء ينفسخ بها الاجارة موت احدهما
وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء
عن الرحا ولحوق الاجير دين بحيث لا يمكنه قضاؤه الا
بثمن ما آجر وانتقال الملك منه الى الغير والارتداد
مع اللحوق والحجر والمرض والسفر والافلاس وبيانه اذا
اكترى ابلا وخرج ثم مرض المكاري او الابل او بدا للمكاري

[illegible]

بترك السفر او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
رأس ماله فافلس

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح
المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع وقالا المزارعة
جائزة على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما
وهي على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبقر والبذر لواحد
والعمل من الآخر جازت المزارعة وان كان البقر والبذر
لواحد والارض للآخر جازت المزارعة وان كان [illegible]
[illegible] البقر لآخر جازت فان كانت الارض
والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر لا تجوز وكذلك
ان كانت الارض والبقر والعمل لواحد والبذر لآخر لا تجوز
فان صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض و
للعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
عند ابي يوسف رح وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان
البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها بالغا ما
بلغ والخارج للعامل وان عقدت المزارعة فامتنع صاحب

صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الثاني يجبر على
العمل ونفقة الذراعة عليهما على قدر حقهما واجر الحصاد و
الرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطه
في المزارعة على العامل فسدت المزارعة احد عشر شيئا
اذا شرط على العامل بعد المزارعة الحصاد والدياس و
التنقية والرفاع والحمل والتذرية والشيادوكري الانهار
واصلاح المسناة وسقي الارض وعمارتها خمسة اشياء اذا
شرط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض
ويسرقنها ويكري الانهار ويصلح المسناة ويحصدها

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته على بيت المال على ديوان
الملتقط ويلحق نسبه به ان ادعاه الا في موضعين
احدهما ان يكون الملتقط ذميا فالتقطه في بلاد المسلمين
او في قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون مسلما
الا ان يكون اللقيط في قرية اهل الذمة او في بيعة او كنيسة
فح كان ذميا او التقطه امرأة وادعت نسبه لا يثبت
النسب منها الا انها اذا ادعت انه ابنها من رجل بعينه و
صدقها الرجل فيكون ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط

اللقيط بمعنى الملقوط اي ما [illegible] عن الارض
وفي الشرع اسم لما يطرح على الارض من
بني آدم فرارا من العيلة او [illegible]
من تهمة الزنا او [illegible]

ليس في تأخيرك خير فان الخير تعجيله

ولا التصرف في ماله ولكن يجوز له ان يقبض له الهبة ويسلمه
في صناعة ويوجره ولو وجد معه مالا اشتد ودا عليه فهو للملتقط

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها لصاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح انه قال في اللقطة ان كانت مائة درهم
او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا
وان كانت ثلثة او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت
درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق بها مكانه
واذا عرفها حولا فلم يحضر صاحبها تصدق بها فاذا جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن
الملتقط فان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى
زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا
اغنياء لا ينتفع بها ويتصدق بها على غيره ويجوز الالتقاط
في الابل والبقر والغنم وما انفق عليها بغير امر الحاكم فهو
متبرع وان كان بامره كان دينا على صاحبها الا ان يستغرق
النفقة قيمتها فيبيعها ويحفظ ثمنها والاصوب الانفاق

عليها

٨٦

عليها ويكون دينا على صاحبها

كتاب الغصب

الغصب
لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
الاثم والغاصب ضامن القيمة يوم غصبه مكيلا او موزونا او معدودا
مما يجوز السلم فيه فهلك يضمن مثله وان انقطع عن ايدي الناس
ولا يوجد مثله في بلده يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح في يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ثلثة عشر شيئا يوجب الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب
آنية فضة او غصب دراهم صحاحا فانكسرت عنده فا
المالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه
قيمته مثل ذلك الاناء والدراهم وان غصب جارية فازدادت
عنده خيرا ثم قتلها خطاء فان المالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم
القتل في ثلث سنين ولا تزاد قيمتها على خمسة آلاف
درهم وينقص منها عشرة دراهم وان باع الجارية بعد
ما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك بالخيار ان شاء
ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب
فلو اراد المالك ان يضمن الغاصب قيمتها يوم البيع والتسليم ليس له

ذلك عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وان غصب عصيرا فصار خمرا
خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شئ له وان شاء تركه
وضمنه مثل ذلك العصير يوم الغصب ان وجد وان انقطع من ايدى الناس
يغرم قيمته يوم الخصومة عند ابى حنيفة رح او غصب ثوبا فصبغه
بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له قيمة الصبغ
وان شاء تركه وضمنه قيمة الثوب او غصب سويقا فلته
بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد السمن
فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه او غصب شاة
فذبحها فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه
وان شاء ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبه فاخذ المالك
قيمته يوم الغصب بقول الغاصب ثم ظهر العين فان المالك
بالخيار ان شاء اخذ القيمة وان شاء اخذ العين ورد
العوض او غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهى
لم ينبت فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول
اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم الارض
وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر او هدم بناء رجل و
قيمة البناء مائة درهم وقيمة النقض ثلثون درهم فالمالك

انقطع

التراب المنهدم ح

وصارت التراب ح

فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار النقض للهادم
وان شاء ضمنه سبعين ولا شئ للهادم من النقض او غصب غلاما
قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوى الفا فان المالك بالخيار
ان شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه وترك الغلام وان شاء
اخذ الغلام ولا شئ عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب
الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة واخذ
الدجاجة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها سبعة
توجب النقصان رجل غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها
يأخذها ويضمن النقصان او غصب غلاما شابا فشاخ يأخذه
ويضمنه نقصان الشيخوخة ولو كان امرد فخرجت لحيته فذلك
ليس بعيب او غصب ثوبا فخرقه خرقا فاحشا يأخذه ويضمن
النقصان او غصب جارية فولدت فى يده ونقصها الولادة
يأخذها ويضمن النقصان فان كان فى قيمة الولد وفاء بالنقصان
ينجبر به النقصان او غصب عبدا قاريا للقرآن او خبازا
فنسى يأخذه فيضمن النقصان او غصب عينا فاستعمله فانتقص
فى قيمته باستعماله يأخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا
فابق او زنى فرده من الاباق يأخذه ويضمن نقصان ما دخل

برضى صاحب اللؤلؤة ح

عليه العيب بالزنا والاباق ان لم يكن ابق قبله ولا زنى
او غصب آنية من صفر او نحاس فانكسر ان تباع عددا يأخذها
ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء
له وان شاء تركها وضمن قيمتها من غير جنسها وبغصبه عشرة اشياء
اذا تغير المغصوب وزال الاسم وعظم المنافع انقطع حق المالك
عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة
فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبة
فجعلها بابا او غزلا فنسجه او ساجا فادخلها في بنائه او
دود قز فخرج منها القز او شاخة فغرسها في ارضه فصارت
شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم المثل ان كان مثليا او قيمته
ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب منه الا بشيئين بالتعدي والجحود و
بالمنع بعد الطلب اربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمته المسلم
الزيت والسمن اذا وقع فيهما فارة وماتت والكلب المعلم
والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات اربعة اشياء لا يضمن
الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة و
خدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد

رد المستاجرة على الآجر واجرة رد المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بستة اشياء
بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب و
سائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه وامسكه ومات حل اكله وان اكل منه
الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي اكل وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه و
ما رمى به من حديد او خشب او غيره فسمى عليه فجرحه يجوز اكله
الا البندقة والحجر فانه لا يؤكل الا ما ادرك زكوته الذبح
في الحلق والنحر واللبة والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة
اشياء الحلقوم والمري والودجان ويجوز الذبح بالمروة
وليطة القصب وبكل شيء انهر الدم وافرى الاوداج
الا العظم والقرن والسن القائم والظفر القائم خمسة و
عشرون شيئا يحرم اكلها بالسبب اذا رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او على شجرة فوقع على الارض او على جبل ثم تردى
منه الى الارض وما اصاب المعراض بعرضه الا ان يجرحه
فخرق يؤكل او رمى صيدا فاصابه واثخنه فرماه الثاني فقتله

لا يؤكل و يقوم الثاني قيمة للاول او عجز المسلم عن مد قوسه
فاعانه مجوسي عليه حتى رماه و قتله او اصابه السهم او اصابه
الحديد فرده عن سننه فمات صيدا او نصب سنانا او نصلا
على شبكة فوقع فيها صيد فمات منه او امسك الكلب الصيد و
طرح نفسه عليه حتى مات من ثقله او اخذ حلقه فخنقه فمات
من غير ان يجرحه او رجلين رميا صيدا فسمى احدهما
و ترك الثاني عمدا التسمية او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم
فانزجر بزجره او ذهب الكلب بنفسه للصيد و سمى عليه
مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرقد
الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد
و قتله او اصطاد صيدا فقتله و جثم عليه طويلا ثم رأى
صيدا آخر فاخذه و قتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه و فاته
الصيد فرجع ثم عرض له صيد آخر ثم جرحه فقتله او السمكة
قتلها حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة رح بمنزلة الطافي
رواه ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ذكره في
شرح المجرد و ذكر في المجرد انه يؤكل عند ابي حنيفة رح و به قال
محمد رح و في قول ابي يوسف لا يؤكل او رمى صيدا فجرحه فوقع

عند

عند رجل لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او اخذ صبي و
لعب به فمات او وقع عندنا لا يؤكل و روى ابن سماعة عن
محمد رح انه يؤكل ثمانية عشر شيئا لا يحرم اكله بالسبب مسلم
رمى صيدا بسهم او مزراق فاصابه و نفذ منه الى صيد آخر فذبحها
فماتا جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حيا فذ
حل فان مات من ذلك الجرح لا يحل و لو ند بعير او ثور
فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه و قتله او تردى في بئر
فلم يقدر على ذبحه فرمى في خاصرته فذبح او اصاب المذبح
السهم فحوله يمينا او شمالا قليلا ثم اصابه او ترك التسمية
على الترحم في ... و ارسال الكلب ناسيا او ارسل مسلم
كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره و قتله او ارسل
كلبه على صيد و سمى فانتهش منه قطعة فرماها فاخذ الصيد و قتله
ثم عاد الى تلك القطعة و اكلها او ارسله على صيد و سمى
فقتل ذلك الصيد و صيدا آخر حل الجميع او كمن في موضع حتى
مر به الصيد فوثب عليه و اخذه او ارسله فعرض له خطأ
ثم عرض صيد آخر فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله او
ارسله على صيد و هو يرى انه شجرة او انسان و سمى

فاذا هو صيد حل كله وروى ابن سماعة عن محمد رح انه
لا يحل وقال محمد يوكل الصيد بشيئين بان يرميه ويريد
الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان وقع
في الماء فتحامل ثم غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه
يوكل وان قعد عن طلبه لا يوكل خمسة وعشرون شيئا لا يوكل
لحمها الثعلب والضبع والقنبع والفيل والذئب والفهد
والنمر والاسد والكلب والقردة والخنازير والبغل
والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير والهرة والفارة والحية والعقرب
وجميع هوام الارض ثمانية اشياء يوكل لحمها الارنب و
غراب الزرع والسمك والجريث والجراد والصرد وهو
نوع من الجراد ويكره اكل الفرس عند ابي حنيفة ثمانية اشياء
من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب و
الصوف والوبر والشعر والريش والعظم سواء كان ماكول
اللحم او غيره وان ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه حتى يجوز الصلاة
معه الا الآدمي والكلب والخنزير مقدار رواية الحسن بن زياد في

في الكلب اما في ظاهر الرواية يطهر جلده بالدباغة ويلحقه
الزكوة كسائر السباع بخلاف الخنزير ويستحب للذابح
ثمانية اشياء ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة ويوجهها
الى القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله تعالى ويذبحها ولا
يذكر مع الله تعالى غيره ثمانية نفر يحل ذبيحتهم الرجل المسلم و
المرأة المسلمة والكتابي واليهودي والنصراني و
المراهق الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه
مسلم او كتابي والآخر مجوسي خمسة نفر لا يجوز ذبيحتهم
المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عامدا
كتاب الاضاحي الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر
في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل
واحد منهم شاة في رواية الطحاوي يجب عن ولده الصغير
كما لا يجب عن عبده خال فاما البقرة والبدنة فيجوز عن
سبعة نفر شرط وجوب الاضحية ثلثة اشياء اليسار و
الحرية والاقامة واهل المصر والسواد في ذلك سواء و
اليسار مائتا درهم او عرض يساوي مائتين درهم
سوى المسكن والخادم والثياب الذي يحتاج اليه والاضحية

والعتيرة بوزن الذبيحة شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم

عن ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة
البقر ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز
لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر لا لاهل المصر الا
بعد صلوة العيد والعتيرة بمكان الاضحية فان كان الرجل
مصريا واضحيته بالسواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع
الشمس وان كان الرجل قرويا واضحيته بالمصر لا يجوز ذبحه
الا بعد صلوة العيد اسنان الاضاحي اثنان الجذع من الضأن
اذا كان ضخما وهو الذي اتى عليه ستة اشهر والثني من الابل
والبقر والمعز فالثني هي الابل الذي طعن في السنة السادسة
والبقر الذي طعن في الثالثة ومن المعز الذي طعن في الثانية
والبختي من الابل بمنزلة العراب ايام الاضاحي ثلثة يوم
النحر ويومان بعده وافضله يوم النحر عشرة اشياء
لا يجوز التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء التي
لا يمشي الى المنسك ومقطوع الاكثر من الاذن والذنب
والعجفاء التي لا تنقى ومقطوع احدى القوائم او احدى
الاذنين او الالية والمولود من الوحش اذا كانت الام اهلية
اربعة اشياء يجوز التضحية بها اذا كانت جماء لا قرن لها

لها او مكسورة القرن ذكرا كان او انثى والخصي والثولاء
وهي المجنونة والهتماء اذا كانت تعلف وهي ذاهبة الاسنان
وكذلك ان تعيبت او اعورت حالة الذبح باضطرابها و
المستحب ان يتصدق بثلثها او نصفها وينتفع بجلدها او
يتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت ما هو يحتاج اليه او
يشتري شيئا من الماكولات وان باع شيئا من ذلك يتصدق
بثمنه **كتاب المأذون** ويجوز للرجل ان يأذن لعبده
في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل التجارة و
يصير مأذونا في التجارة بثمانية اشياء اذا قال اذنت
لك في التجارة شهرا او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك
في التجارة صار مأذونا اذا جاء الغد واذا قال اذا جاء
الغد فقد حجرت عليك لا يكون محجورا عليه او قال العبد اجر
نفسك او قال لرجل بايعه فبايعه او كاتبه او قال اذا
اديت الي الفا فانت مأذون او يرى يبيع ويشتري فسكت
ولا يصير محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه ثلثة اشياء
يصير به محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه بالاباق وبالردة
مع اللحوق وبموت العبد او بموت المولى وبالبيع وبالهبة

مع التسليم وبالتصدق على جل او كانت جارية فاستولدها
او دفعها بالجناية واذا جن سيده جنونا مطبقا واذا
طرى على المولى حجر واذا كان العبد ليتيم فاذن له القاضي
في التجارة او الوصي فمات اليتيم او مات الوصي اذا كان
هو الآذن [redacted]
اربعة نفر جاز لهم ان يأذنوا للصبي في التجارة
الاب والجد والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن له القاضي
في التجارة وابى الاب صار مأذونا خمسة نفر جاز لهم ان يأذنوا
للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون والمضارب
وشريك العنان والمفاوض عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون
الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق
على مال وغير مال والكتابة والتزويج لنفسه وتزويج العبد والامة
والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص عشرة اشياء
يملكها العبد المأذون البيع والشراء والرهن والارتهان
والايداع والابضاع واعادة الثوب والدابة ويأخذ

الارض

الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعه ويصالح من قصاص
وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من
يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته تسعة اشياء يباع
رقبة العبد فيها اذا استهلك مال انسان او غصبه او وديعة
جحدها او تزوج امرأة باذن مولاها يباع في مهرها او
استعار دابة فجحدها او عقرها او في عقر جارية اشتراها
ووطئها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب او
بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه مولى فيقضي
دينه وان فضل شيء في ديونه طولب بعد الحرية خمسة اشياء
تصرف الى دينه اذا وهب له او اكتسب مالا قبل لحوق الدين
وان كانت جارية له ولدت يباع ولدها معها في دينها
او جني عليها فاخذت الارش او وطئت بالشبهة فاخذت
العقر وان لحقها دين بعد الولادة وبجناية وكوطي لا سبيل
للغرماء على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين يحيط
برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده
حتى لو باعه او وهبه او كاتبه كان للغرماء حق الفسخ الا ان يقضي
المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل

[illegible]

من قيمته ومن الدين ان شاؤوا وان شاؤوا رجعوا على العبد
بجميع دينهم وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة و
لا يبيعون العبد بشئ حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق
هذا كله عند ابى حنيفة رح وعندهما يعتق ما في يده وينفذ
تصرفه

كتاب التحرى والاستحسان

والاستحسان ستة اشياء
لا يجوز معها الصلوة اذا صلى في ليلة مظلمة بالتحرى الى
جهة ثم لم يخطر النية في تحرى القبلة ثم ظهر انه صلى الى غير القبلة
او كان اكبر رايه انه صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصلى
الى جهة بغير التحرى ولا اكبر الراى ولو ادى اجتهاده الى جهة
فتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته
وفي رواية عن ابى يوسف رح انه يجوز او وجد في ذلك
الموضع من يعلم به فلم يسئله فتيمم وصلى ثم علم بالماء
تسعة اشياء تقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا
كان او حرا رجلا كان او امرأة او صبيا وان لم يكن ثقة
فيجتهد فيه ان كان اكبر رايه انه صادق يقبل قوله وان كان
اكبر رايه انه كاذب رد عليه قوله اذا اخبر بطهارة الماء
او نجاسته او دعى الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة

المجوسى

كتاب التحرى كلام اضافى فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا
كتاب التحرى والثانى الرفع على انه مبتدا محذوف الخبر اى كتاب الطهارة هو هذا الذى بعد او يحى ٩٣
والثالث النصب على تقدير اعنى او اذكر او خذ كتاب التحرى والرابع هو ان يكون الغرض مجرد اخطار
بالبال والتذكير عند الشروع فيه وليس له محل من الاعراب كما صرح به في شرح المفصل من سابقة ولاحقة فلا
محل له من الاعراب والاضافة يحتمل كون وجوه
الثلثة الاول بيانية على ما هو المتبادر
في امثال هذا المقام كما تم فضة اى هذه
مجموعة من بيان مسائل الطهارة فيكون
المضاف اليه بمعنى مجموع لا على المضاف
اى هذه طائفة من مسائل التحرى
فيندفع ما يتوهم من ان شرطها
صحة حمل المضاف اليه على المضاف
ولا صحة هنا لان المراد بالمضاف
المسائل وبالمضاف اليه الفاظ مخصوصة
فلا اتحاد ولا حمل ويحتمل لامية
اى هذا كتاب بيان مسائل التحرى
الشرعية لان النحاة جعلوا
اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام
ولا تخفى ان هذه اضافة العام الى الخاص
لان الكتاب اعم من التحرى والاقرار
بيانية من القواب هو الاضافة
ههنا بمعنى اللام اى هذه مجموعة لبيان
الطهارة والتحرى الشرعية كما لا يخفى
على ذي مسكة والثالث ان يكون
بمعنى في اى هذه مسائل حقيقة في
بيان احكام التحرى ٩٢

المجوسى او قد خالط لحم خنزير او راى شيئا لانسان في
يد رجل قال وكلنى فلان ببيعه او وهب لى وسلمه الى وانا
ابيعه او قال كان لى فغصبه منى فارتجعته منه بلا رضاه ولا قضاء
لم يصدق وان قال رده على بالرضا او خاصمته فحكم او شهد
لى به شاهدان صدق او راى جوهرا نفيسا في يد رجل فقير
فقال مولى فلان اذن لى في بيعه او راى عبدا في يد اجنبى
فقال اذن لى مولاه في بيعه او حمل حر او وجد شيئا الى
رجل فقال هذا اهداه لك فلان او اراد شرى جارية فاخبره
رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهو
في سعة من وطئها وان قال انها معتقة او ولد معتقه او
قال اعتقها ذو اليد لا يجوز شراؤها ووطئها او ملك جارية
بالشراء او الهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا
يبرء له الوطئ قال الامام الخجندى ذكر في الاستحسان لو ان رجلا
غاب عن امرأته وهى صغيرة فجاء رجل مسلم ثقة فاخبره
انه امه ارضعتها فعليه ان يقبل خبره ويتزوج باختها
واربع سواها ان شاء فيثبت الحرمة بخبره بخلاف ما اذا
قال امه كانت ارضعته قبل النكاح فان الحرمة لا يثبت

بقوله وكذلك لو كان غير ثقة فوقع عنده انه صادق
فله ان يأخذ بقوله وكذلك لو قال مسلم ثقة انها قبلت ابن
زوجها بشهوة ثبتت الحرمة وله ان يتزوج اختها او اربعا سواها
وكذلك لو قال ان امراتك ارتدت عن الاسلام فانه
تقع الفرقة بينه وبينها وله ان يتزوج باختها او اربعا
سواها في الحال ان لم يكن دخل بها وان دخل بها فبعد
انقضاء العدة ولو قال انها كانت مرتدة حين تزوجها
لا يقبل خبره ولا حرم عليه لان الزوج ينازعه في ذلك
ولو ان رجلا غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها
ان زوجها طلقها ثلاثا او مات لها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر وكذلك لو جاءها بكتاب زوجها فيه طلاقها وهو
غير ثقة ووقع في اكبر رأيها انه حق كان لها ان تعمل بذلك
فتعتد وتتزوج بزوج آخر وذكر في السير الكبير ان
الرجل اذا غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها
ان زوجها ارتد عن الاسلام لا تحل لها ان تعتد وتتزوج
بزوج آخر فكان في مسئلة الردة روايتان ولو قال
المرأة طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي وهي عدل ثقة

يحل لكل من سمعها ان يتزوجها وكذلك لو قالت ارتد
زوجي وبنت منه او قالت انه قال لي انك اختي من الرضاع
ودام على ذلك وبنت منه وانقضت عدتي يحل للسامع
ان يتزوجها اذا كانت ثقة او وقع في اكبر رأيه انها صادقة
خمسة اشياء لا تقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا
فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البايع باعه بغير امره لا يفترق
وجاز تصرفه فيه او تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة
انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها
او اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل
له وطؤها والاولى ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او
طعاما فاخبره ثقة انه حرام او غصبه زعم البايع لا يصدق في الغصب و
يصدق في الحرام او رأى رجل رجلا قتل وليا له بالسيف
وجحد قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين ذلك
ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن
الاسلام او كان قتل وليا له عمدا خمسة اعضاء من ذوي المحارم يجوز
النظر اليها الوجه والرأس والصدر والعضدان والساقان ولا
يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها

وما حل النظر منهن اليه حل غمزها ومسها اذا امن الشهوة
على نفسه وما كره النظر منهن اليه كره ان يمسه متجرداً ويجوز
له ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويخلو بها منزلاً اذا امن
الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى صدرها
وشعرها وعضدها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية
الى الوجه والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يامن لا ينظر اليها
اربعة نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة القاضي
جاز له النظر اليها اذا ادعت [illegible] عنده او ادعت او شهد
عليها او شهدت على شيء وان كان بشهوة او امرأة اقرت
جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعياناً وان كان
بشهوة او يريد ان يشتري جارية جاز له ان ينظر اليها
وان كان بشهوة وتنظر الاجنبية الى الاجنبي الى جميع جسده
الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وينظر الرجل الى الرجل والمرأة
الى المرأة الى جميع بدنه الا ما تحت السرة الى ما تحت الركبة
ويجوز للمرأة ان تنظر الى فرج المرأة ودبرها في اربعة مواضع
عند الولادة لتاخذ الولد وعند التداوي اذا كان القرح في
فرجها او دبرها والى فرج امرأة العنين لظهور بكارتها

وثيوبتها والى فرج الامة المبيعة لظهور بكارتها وثيوبتها
اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البايع ثلثة
مواضع يجوز للرجل الاجنبي النظر مس المرأة الاجنبية عند التداوي
اذا كان القرح في غير الفرج ولم يوجد امرأة وخافوا عليها
الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك
الموضع ويغض بصره او امرأة ماتت في السفر ولم توجد
امرأة تغسلها جاز للرجل ان ييممها فيمسح وجهها ويديها
بالتراب ان كان محرماً لها وان كان اجنبياً يلف على يده خرقة
فيضرب بيديه على الارض ثم ييممها واذا مات رجل في السفر
ولم يوجد احد من الرجال من يغسل جاز لامرأته ان تغسله ويجوز
للمرأة ان تغسل زوجها ولا يجوز للزوج ان يغسل زوجته
ولا تغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنساء
غسل الطفل الذي لم يتكلم ويجوز للرجل ان يغسل الصغيرة
التي لا تتكلم

كتاب الحدود

شرط وجوب حد الزنا
بالاقرار اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر به رده
القاضي حتى يكمل اربع مرات وشهادة اربعة من الرجال
ويسئل المقر والشهود عن الزنا ما هو لان الزنا يطلق ويراد

الحد والضمان لا تجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى جارية بكر يجب الحد والضمان
واذا شرب خمر الذمي يجب الحد وضمان الخمر من الجامع الصغير

بزنا العين وزنا اليدين ويذكر ويراد به الزنا
بالفرج ويراد به القعود في الحبل فلا بد من ان يسئل فان
فسروه على الوجه فيسئل بعد ذلك كيف زنا فانه قد يطاؤ وما
فيما دون الفرج وقد يطاؤ ما بمساس الفرج ويسمى ذلك
زنا فان قالوا انه زنا بالفرج وادخل آلته في فرجها
كادخال الميل في المكحلة فيسئلهم متى زنا لانهم اذا شهدوا
على زنا قد تقادم عهده لا تقبل شهادتهم ويسئلهم اين
زنا لانه لو زنا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي لا
يجب عليه الحد فان قالوا زنى في بلدة من بلاد الاسلام
يسكنها اهل العدل دون الخوارج ويسئلهم بمن زنا
لانه لو زنى بجارية ابنه او بامرأة حربية لا يجب الحد
واذا شهدوا شهادة تامة دعوة الشهود والزاني
محصن فيأمر القاضي الى فضاء ويرجم بالحجارة حتى يموت
ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم القوم وان امتنع
الشهود عن الابتداء سقط الحد وفي الاقرار يبتدئ الامام
ثم القوم ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
يضرب مائة سوط ان كان حرا او خمسين ان كان عبدا

زنا بامرأة ميتة لا حد عليه ويعزر وقال اهل المدينة يحد ولو لاط بامرأته او بعبده لا يحد
وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبية والاجنبي فيها اشد التعزير والرأي فيها
الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقال لا فيهما الحد وقال ابو بكر
يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم
في الاحوال كلها وعن البعض يهدم
عليهما جدار في امرأة في دبرها
حرمت المصاهرة لا لانه جامعها
لانه مسها بشهوة جواهر الفتاوى

ضربا متوسطا حتى لا يموت وينزع عنه ثيابه من الحشو
والفرو ثلثة اعضاء لا يضرب فيه حدودا الوجه والفرج
والراس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرايط احصان الرجم ستة
العقل والبلوغ والحرية والاسلام والدخول بحكم النكاح
الصحيح بالحرة المنكوحة المسلمة البالغة العاقلة واحصان
كل واحد منهما شرط ثبوت الاحصان للآخر حتى ان العبد لو
تزوج حرة نكاحا صحيحا ودخل بها لا يصير محصنة شرايط
احصان القذف اربعة كون المقذوف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا عن الزنا وعن وطي فيه حرمة فهي خمسة وينبغي
ان يكون القاذف عاقلا بالغا ويقذف قذفا صريحا
خمسة اشياء توجب تاخير الحد الحر الشديد والبرد الشديد
والمرض والحمل والنفاس لا تحد حتى تطهر عن نفاسها فان
كان حد الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الخمسة
الا الحبل فانه يؤخر الحد خمسة اشياء تسقط الحد عن الزاني
موت الشهود وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة
ورجوع المقر عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه
او هرب المرجوم فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع

واذا قذف الرجل رجلا محصنا
او محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم
ثمانين سوطا ان كان حرا
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الى ان قالوا فاجلدوهم ثمانين
جلدة الآية والمراد الرمي بالزنا
بالاجماع وفي النص اشارة اليه
وهو اشتراط اربعة من الشهداء
اذ هو مختص بالزنا ويشترط مطالبة
المقذوف لان فيه حقه من حيث
دفع العار واحصان المقذوف
لما تلونا هدايه

السكر اتفاقي يوجب الحد عن ابي يوسف ان لا يستطيع قول يا ايها الكافرون وقال محمد وعليه الذي لا يعرف الارض من السماء والفروض من العماء والذكر من الانثى وفي كافي السكران الذي يحد عند ابي حنيفة هو الذي لا يعقل منطقا ... بشرب قطرة فانه يحد ... جلدة لان كان حرا وان كان عبدا اربعين ... العمادي

وان كان بالشهادة يتبع ويكمل خمسة نفر لا يجوز لهم ان
يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد وولد الولد
وكل ذي رحم محرم منه وان فعل لا يحرم الميراث ثلثة
من الحدود وتنصف على العبيد حد القذف وحد الزنا و
حد الشرب الخمر الحد وخمسة للبكر مائة جلدة اذا زنى
وللمحصن الرجم بالحجارة وللشارب ثمانون جلدة اذا سكر
من النبيذ وشرب طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر و
للقاذف ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين ولقاطع
الطريق اذا اخذ المال قطع اليد والرجل من خلاف فان اخذ
المال وقتل يقطع اليد والرجل من خلاف ان شاء الامام
ثم يقتل او يضرب ولا يقطع اليد والرجل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بل يقتل ضربا على الارض ان شاء او ان شاء قتله
صلبا سبعة مواضع يندرئ الحدود فيها اذا ادعى الشبهة
رجل زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته او ولد
ولده او بجارية زوجته او بجارية مولاه وقال ظننت
انها تحل لي وان ولدت جارية منهن لا يثبت نسبه الا
في موضعين في امة ولده وفي امة ولد ولده فيثبت

سبا الحقوق بشهادة رجلين كما في ... وبنيت اقراره مرة واحدة

في التعزير

نسبه من الواطئ وتصير الجارية ام ولد له ويغرم قيمتها
لمولاها هذا اذا لم يكن الوالد حيا فاما اذا كان الاب
حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال علمت انها لا تحل لي
يحد في ذلك كله الا في موضعين في جارية ولده وولد ولده نافلة
ويثبت نسب الولد فيهما كما يثبت اذا قال ظننت انها
لا تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ الحد وان ادعى الشبهة
رجل زنى بامة اخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته
وسائر اقربائه اربعة عشر نفرا تعزر قاذفهم ولا يحد
اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا
او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امرأة ملاعنة
بولد او قذف امرأة معها اولاد ولا يعرف لهم والد
او قال للمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر وان قال يا حمار
او يا خنزير لم يعزر واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف اربعة لا يحد قاذفهم اذا
قال لرجل زنيت وانت صبي او قال زنيت وانت مجنون
او قال زنيت ببهيمة او قال لامرأة زنيت بحمار او بثور
اربعة يحد قاذفهم اذا قال لحر مسلم زنيت وانت عبد

الساعي بالفساد في الارض يدفع شره بالقتل
كذا في معين الحكام

او قال زنيت وانت كافر او قال زنيت باتان او ببقرة
ومن قذف ميتا يجب عليه الحد اربعة نوبطالبون بحد
القذف الجد والاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل
ويسقط الحد عن القاذف بشيئين اثنين بموت المقذوف
وبزنا المقذوف واربعة اشياء يمنع وجوب حد القذف
اذا قذف رجلا قد وطئ امراة اجنبية بشبهة او وطئ
جارية مشتركة بينه وبين الآخر وكذلك لو وطئ امة
وهي اخته من الرضاعة لا يحد قاذفه ويقام الحد على كل عاجز
الا الاخرس فانه لا يقام عليه ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها
مع الثاني الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع
زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
عشرة نفر زنوا بامراة لا يؤخذ كل واحد بحكم يؤخذ به الآخر
احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة والثاني عبد يجلد خمسون جلدة
والثالث كان مستأمنا يعزر والرابع ادعى كان محصنا يرجم
والخامس يستحل الزنا فيقتل والسادس ادعى الشبهة فيحبس
السابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن قال هي زوجتي

فيلزمه

فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف وقال لو زني فامرأته
طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء ولو شهد والعهد متقادم
لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد تقادم العهد يلزمه الحد والله اعلم

كتاب السرقة

شرط وجوب القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ
والنصاب والدعوى والنصاب عشرة دراهم خمسة عشر
من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده او السيد
من مال مكاتبه او نائم ذو نه مديونا او غير مديون او الزوج
من امرأته او الزوجة من زوجها او من ذي رحم محرم منه و
الاجير الخائن والنباش والمختلس والمنتهب من الحمام والمقبرة
ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف او كان السارق
اشل يد اليسرى او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمنى خمسون شيئا
لا يوجب القطع ما يوجد مباحا مجانا في دار الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والقصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والثلج والجبن والزرع
من السنابل والمصحف وان كان مفضضا والاشربة المطربة
والطيور والكتب والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب والصليب
بالذهب والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر والعبد الكبير وفي

المعازف والطبل والدف والمزمار والعود والرباب
والثمر من رؤس الاشجار والزيتون والبقول والرطاب و
القثاء والمغرة والجص والنورة والزرنيخ والتراب و
الترقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب الذي يلي
الطريق وفي الجوالق اذا شقه وخرج المتاع بنفسه او سرق
الجوالق كلها وفي الطرار اذا شق الجيب والكم وسقط ما
في الكم والجيب على يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها
او ذبح شاة في الحرز ثم اخرجها واذا نقب في البيت ودخل
فيه ثم اخذ المال وناوله اخر خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب
المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من الجوارح عشرون
شيئا يقطع فيها الساج والقنا والابنوس والصندل
والاواني من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذه
وما حمله على حمار فساقه واخرجه عن الحرز او ادخل يده
في صندوق الصيرفي او حرز غيره واخذ المال او جماعة
دخلوا الحرز فتولى بعضهم الاخذ دون الاخرين يقطعون
جميعا او سرق غزلا فقطع فرده ثم نسج فسرقه ثانيا و
في العبد الصغير اذا سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب

الذي

الذي يلي الدار او شق الجوالق على ظهر الدابة وادخل يده
فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا وادخل يده
فيه او سرق الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها
ونام في الصحراء ويسقط القطع باربعة اشياء اذا وهبها
من السارق او باعها منه او لم يخاصم فيها او ادعى العين ملكه
عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم عدم وجوب القطع
بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح
بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين
وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها
وجواز الخلوة بها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز
النظر الى موضع زينتهن وجواز الظهار بتشبيه نسائه
بهن عشرة اشياء اختص بها البنوة والابوة عدم جواز
شهادة الولد لوالديه والوالد لولده والجد لنوافله ونوافله صح
وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبته
حد القذف بعد الموت والاجبار على النفقة مع اختلاف
الدين وكراهية التفريق بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز
البيع اذا شرى احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز

بيع ما وكل ببيعه من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال
المضاربة الى ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز
بيع ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان سبعة اشياء اختص
بها الزوجان عدم قبول شهادة احدهما للآخر وعدم تنفيذ
قضاء احدهما لصاحبه وعدم جواز ما اشترى احدهما من
صاحبه مرابحة بغير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه
وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه [illegible]

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد
وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب اما الاول
فهو ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالحجر المحدد والخشب المحدد وليطة القصب و
الرمح والسكين والضرب بالسيف او وجأه بحديد او شق
بطنه بعود او ضربه بعود من حديد له حد فادماه او احرقه
بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء كان المقتول
عبدا او ذميا او امرأة والقاتل حر مسلم بالغ وللولي ان
يستوفي القصاص بالسيف واما شبه العمد فهو ان تعمد ضربه
بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجراه لا يقتل به غالبا كالحجر

العظيم والخشبة العظيمة او شج رأسه بحجر او رماه من شاهق
او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين
ولزمته الكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه القود واما
الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا
فظن انه صيد فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي
غرضا فيصيب ادميا فموجب ذلك الكفارة عليه والدية على
العاقلة ولا اثم فيه فاما ما اجري مجراه كالنائم ينقلب على
رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر في
غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف به ادمي ففيه الدية على العاقلة
ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين فوطئت دابته
رجلا بيدها او رجلها فمات لزمته الدية والكفارة فان
نفحت الدابة برجلها او ذنبها او اثارت غبارا او
حصاة صغيرة ففقأت عين انسان لا شيء على الراكب وان
كدمته او صدمته وهو عليها فعلى عاقلته الدية والسائق
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطارا
فهو ضامن لما وطئت وان كان معه سائق فالضمان عليهما
ومن اوقف دابة في طريق المسلمين او وضع حجرا فعثر بها

انسان فمات وجبت الدية على عاقلته وان انفلتت الدابة
او نفرت واصابت شيئا فاتلفته لاشئ على احد **كتاب**
الديات الدية فى ثلثة اشياء فى الابل والدراهم و
الدنانير عند ابى حنيفة رح وقالا فى ستة اشياء فى الابل والبقر
والغنم والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة
وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مأتان ومن
الغنم عشرة الاف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن
الحلل مأتا حلة والدية المغلظة فى شبه العمد ارباعا عند
ابى حنيفة رح وابى يوسف رح خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون
جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وقال محمد يجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
بنت مخاض وعليه الكفارة ومن قتل عبدا خطأ وجبت قيمته على
عاقلته فى ثلث سنين لا يزاد على الف دينار بل ينقص عنه
عشرة دنانير واذا ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا
ميتا فعليه غرة عبد او امة تعدل خمسمائة درهم بعد ان يكون مستبين
الخلق او بعضه سواء كان الجنين ذكرا او انثى فان القته حيا

نقصان العقاب نقصت عينه فيه ربع ما نقصها وفى عين بقرة الجزار وعين جزوره
ربع القيمة وكذا فى عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة خزانة الفتاوى

ثم مات فعليه دية كاملة وان ماتت الام ثم القت ميتا
لاشئ فى الجنين وعلى الضارب دية الام وان القت ميتا
ثم ماتت فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرائض
الله تعالى ولا كفارة على الضارب فى الجنين وان ضرب
بطن امه فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان
ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى لو كانت حية وان ضرب
بطن دابة فالقت جنينا ميتا يجب قيمة النقصان الذى دخل
فى الام بين شريكين فى بطنها ولد فيعتق احدهما الولد
ثم يضرب بطن الجارية فتلقى جنينا ميتا فعلى الضارب ارش
الجنين والشريك الذى لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه
نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك
من ارشه وكان ما بقى لورثة الجنين وهى بمنزلة المكاتب
يموت عن وفاء خمسة عشر شيئا يجب فيها دية كاملة العقل
والشم والسمع والبصر والحاجب واذا طعن فى دبره فجرح
او غيره فلا يستمسك فيه الدية وشعر الرأس اذا قلع فلم ينبت
واللحية اذا حلقت فلم ينبت والانف اذا استوعب القطع
وفى قطع المارن الدية واللسان اذا قطع منه ما يمنع الكلام

والذكر اذا استوعب قطعه وفي الحشفة الدية واذا ضرب
على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل ففيه الدية واذا اختفى
امرأة فافضاها فصارت بحيث لم تستمسك البول والغائط عشرة
اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي احدهما نصف
الدية العين والحاجب والشفة واليد والرجل والخصية والالية
والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع
اصابع يد واحدة نصف الدية وان قطع يدا فيها اصبع
واحدة يلزم دية اصبع واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا
ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك
وكل اصبع فيه ثلث مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث دية
الاصبع وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمسة من الابل الاسنان والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجلا ضربة فالقى اسنانه لا شيء على الجاني عشرون
شيئا يجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين وذكر الصبي

الذي لم يتحرك بعد ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس و
لسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف
بصره العين القائمة الذاهبة منها النور وما دون الموضحة
والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع الزائدة
وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد
حكومة عدل وان قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد و
في المرفق حكومة عدل وان قطع اليد من الابط ففي الكف
دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج عشرة الحارصة
وهي التي تقطع الجلد والحا[illegible]ة وهي التي تخدش الجلد ولا تدمي
ثم الدامية وهي التي تخدش وتدمي الا انها لا تسيل ثم الدامعة (بالمهملة)
وهي التي تدمي وتسيل الدم كالدمع ثم الباضعة وهي التي تقطع
اللحم الذي تحت الجلدة ولا يبلغ الجلدة التي تحت اللحم ثم المتلاحمة
وهي التي تمر في اللحم وهي فوق الباضعة دون السمحاق ثم السمحاق
وهي التي تقطع الجلد واللحم حتى لا يبقى بين العظم واللحم الا جلدة
رقيقة ثم الموضحة وهي التي تتجاوز الجلد فتوضح العظم ثم
الهاشمة وهي التي تهشم عظم قحف الراس حتى تنصدع ثم
المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع ثم الآمة

وهي التي تكسر العظم حتى يعاينها
وبين الدماغ جلدة رقيقة وذلك الجلد
ام الدماغ ثم الدامغة

وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد
الذي عليه وينفذ من الجانب الآخر وانها بمنزلة الآمتين
فان كان عمدا يجب القصاص في الدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله واما الهاشمة
والمنقلة والآمة فلا قصاص فيها واتفقت الروايات
في وجوب القصاص في الموضحة وان كان خطأ ففي ما دون
الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية فان نفذت ففيها ثلثا
الدية لانها بمنزلة الآمتين وفي نوادر ابي يوسف
في جملة هذه الشجاج ثم الدامعة وفيها ثلث الدية وقد ذكرنا
تفسيره ودية النساء على النصف من دية الرجال وارش
جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال والله اعلم

باب القصاص

ثمانية نفر لا تقتل بثمانية نفر الاب
بولده والجد بحافده والوالدة بولدها والجدة بحفدتها
والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد
ولده ولا المسلم بالمستأمن ثمانية نفر يقتل بثمانية نفر
الحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والحر بالحر والمسلم

والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والاخ بالاخ
والاخت بالاخت والبصير بالاعمى والصحيح بالزمن ولا قصاص
فيما دون النفس بين العبيد ولا بين الاحرار وبين العبيد و
الذكور بالاناث ولا تقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين
باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيح بالاشل ولا السبابة
بالوسطى ولا بالابهام ويجري القصاص بين الاناث فيما دون
النفس والقصاص واجب في كل شجة تمكن فيها المماثلة ان كان
عمدا كما في الموضحة ويجب القصاص بقطع المارن والاذن
الشاخصة او ضرب رجل عمدا عين رجل فذهب ضوؤها او كسر
سن آخر عمدا ولا قصاص في كسر العظم الا في السن ولا جائفة و
قصاص في اللطم والدفع وقطع الظهر والذقن والاتباع
خمسة الثدي للحلمة والجفون للهدب والذكر للحشفة والانف
للمارن والكف للاصابع

باب القسامة

قتيل وجد
في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا منهم تخيرهم
اولياء القتيل بالله ما قتلوه وما علموا له قاتلا فاذا
حلفوا يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد
في دار انسان فالقسامة على مالك الدار والدية على عاقلته

عند ابي حنيفة وقالا دمه هدر وان وجد قتيلا في السفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب وان وجد في مسجد قبيلة فالقسامة
على اهله وان وجد في مسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في المفازة
ليس بقربها عمران فهو هدر وان كان بقربها قرية بحيث يسمع
الصوت فعلى اقرب القرى اليه وان وجد في الفرات يمر به الماء
فهو هدر وان كان مربوطا على شط النهر العظيم وذلك ليس
ملكا لاحد فهو هدر وقال زفر يجب على اقرب القرى كما لو
وجد على الدابة وهي تسير فان كان شط النهر بحال يسمع الصوت
من قربه من القرى فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط
ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة وان
كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا
في جانبه فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يستحق به الشفعة
بالشرب وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه خمسة
نفر لا يؤدي في القسامة الصبي والمجنون والمرأة والعبد و
الساكن مع الملاك عند ابي حنيفة لا يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشتري

ودية

المعاقل جمع معقلة [illegible] الدية [illegible] العقل [illegible]

وان بقي واحد منهم ثلثة اعضاء اذا سال الدم منها
لا يكون قتيلا ولا قسامة عليه الفم والدبر والانف عضوان
اذا سال منهما الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن والعينان

كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل
الديوان يتحملون عنه في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة
دراهم في كل سنة درهم ودانقين وينقص منه والقاتل
واحد من العاقلة فيما يؤدي وان كانت القبيلة لم تتسع
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
ومولى الموالاة تعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية وتتحمل عنه عشر الدية فصاعدا
عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة وتجب في مال القاتل جناية العمد وجناية العبد عمدا
وما صالح عليه من الدية والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه
وكل قصاص سقط بشبهة والجناية في دار الحرب وما دون
ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل
مصر عن اهل مصر اخر وكل جناية عن مسلم اذا كان خطأ فهو على
عاقلته ان كانت له عاقلة فان لم تكن له عاقلة لا يهدر
دمه ويعقله على بيت المال الا رجلين مجوسي اعتق عبدا

مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعقله
على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة له ولا ولى
رجلا ثم حفر بئرا فى الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا
ثم وقع فيها رجل ومات فان دية الرجل فى ماله لانه حين
والى مسلما بعد الحفر صح ولاؤه لانه لم ينفذ ولاؤه بعد
من المسلمين فلما وقع فى البئر رجل فما لم يصير قاتلا اياه من
وقت الحفر من كل وجه فلا يظهران ولاه بعد الجناية حتى يبطل
الولاه فلا يبطل ولا يجب على عاقلة مولى الموالاة لان جنايته
حفره ولم يكن هؤلاء عاقلة له وقت الحفر ولا يجب على
بيت المال لانه لو وجب كذية (الدية) عليهم لبطل الولاء وكذا
الرجل يسلم فيوالى رجلا ثم يحفر بئرا ثم ينقل بولائه الى رجل
ثم وقع فيها رجل فمات يجب كذية (الدية) فى مال الحافر ولا يجب على
المولى الاول لان الحفر وجد بعده ولا على مولى الثانى لانه
يصير قاتلا من وقت الحفر من وجه فيصير جانيا قبل الولاء
ولا يجب على بيت المال لما قلنا وكل جناية وجدت ممن يجب
ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزمه لجناية المتقدمة
ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا فى خصلتين احدهما

جناية ولد الملاعنة اذا عقل عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب
الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثانية
اذا مات المكاتب وترك عبدا وابنا فعقلت عنه عاقلة
الام ثم اديت الكتابة فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب
بما عقلوا ولم يترك وفاء ولكنه ترك ابنا ولد له فى حالة
الكتابة فادى بدل الكتابة وعتق المكاتب لم يرجع عاقلة
الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثالث اذا مات المكاتب عن
وفاء وترك ابنا حرا عن معتقه ولم يؤد بدل الكتابة لغيبة
مولى المكاتب حتى جنى الابن جناية فعقل عنه عاقلة الام ثم
اديت الكتابة حتى يحكم بعتق المكاتب فى آخر جزء من اجزاء حيوته
فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولم يترك
وفاء ولكنه ترك ابنا ولد له فى حالة الكتابة فادى بدل
الكتابة وعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب
بما عقلوا وكل جناية يلزم موجبه عاقلة الجانى فانما يلزم
فى ثلث سنين الا فى خصلة واحدة وهو الصلح من العمد
اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا مؤجلا يجب حالا وجناية
الرقيق على ثلثة اوجه فجناية المكاتب توجب السعاية عليه

فان كانت جنايات كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته و
من ارش الجنايات الا ما قضي عليه بالجناية جناها بيده ثم
جني جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك
جناية المدبر وام الولد على المولى وان جنى جنايات كثيرة
وقضي بالاول فالاقل اولى وان لم يقض به فليس على المولى
الا الاقل من قيمته ومن ارش الجنايات وكذلك جنايات العبد
يقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان مات العبد قبل ذلك
بطلت الجنايات **كتاب السير** اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية
اذا قام به فريق سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم
جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا
ولا يجب على سبعة نفر الصبي والمجنون والعبد والمرأة والمقعد
والاعمى والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا
المرأة الا باذن زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو
على بلد وجب على الناس الدفع فتخرج المرأة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن سيده ثلثة نفر يجوز امانهم للكفار
الرجال والنساء والعبد المقاتل ستة نفر لا يجوز امانهم الصبي
والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب ومن اسلم هناك والمسلم

دخل

دخل دار الحرب تاجرا والعبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذه
من اهل الحرب الا بشيئين بان كانوا فئة ممتنعة او دخلوا فيها
باذن الامام محاربين خمسة نفر يرضخ لهم الامام على حسب ما
يرى ولا يعطي لهم سهم تام المرأة والصبي والعبد والمكاتب
واهل سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا القتال للفارس
سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة والبغل سهم
الراجل الخمس يقسم على اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل عشرة نفر لا يوضع عليهم الجزية
النسوان والصبيان والمجانين والرهابين ومشركوا العرب و
المرتدين والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتمل وتوضع
الجزية على ثلثة نفر على اهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم
على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما تؤخذ منهم
في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهما يؤخذ في كل شهر درهم ولا يؤخذ منهم في السنة الا
مرة واحدة وتفسير الطبقات ان من ملك ما دون مائتين
او لا يملك شيئا فهو فقير ومن ملك مائتي درهم فصاعدا

الى عشرة آلاف درهم فهو متوسط ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا الى ما لا نهاية فهو غني وانما شرط المعتمل في الكل لان الجزية عقوبة فلا تجب الا من كان من اهل القتال الخروج من الذمة بشيئين اثنين بنبذ العهد والخروج الى دار الحرب ونبذ العهد بثلثة اشياء باللحوق بالدار وقتالهم مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليه ستة نفر من اهل الحرب لا تقتلوا المرأة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكونوا من اهل الرأي والتدبير وتجوز قتال احبارهم ورهبانهم ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشياء باسلام احد ابويه او بالسبي وحده دون ابويه او بخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه ولا يحكم باسلامهم بثلثة اشياء اذا سبي مع احد ابويه او مع ابويه جامعا او اخرج هو الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه من جانب آخر واد

او ادخلا معا دار الاسلام في وقت واحد وادخل احد ابويه او لا ثم الصبي بعده يجوز للعسكر ان يأخذ من الغنيمة قبل القسمة اربعة اشياء الطعام والعلف والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيع منه شيئا ولا يتمولونه وما فضل منه من شيء يرد الى الغنيمة **باب الردة** الردة توجب عشرة اشياء قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان والقتل وتوقف اعماله وعقده في حال ردته وهدر الدم في نفسه واطرافه وبطلان الحجة وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاق ولحوقه بدار الحرب يوجب ستة اشياء حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده من جميع المال وعتق مدبره من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما فقضى جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد شيئا من ماله في يد وارثه اخذ منه وان سلم ورجع قبل ان يقضي القاضي بشيء منه فجميع ماله له حكم الاسارى ثلثة ان شاء قتلهم الامام وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلثة اشياء لا يملكه الكفار

منا بالقهر مدبرونا ومكاتبونا وامهات اولادنا ونملك
منهم ذلك والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على سواد
العراق على كل جريب يبلغها الماء قفيز هاشمى وهو الصاع
ودرهم واحد وفى جريب الرطبة خمسة دراهم وفى جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من
الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة وان اصاب الزرع آفة
سقط الخراج **كتاب القسمة** ينبغى للامام ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل
نصب قاسما يقسم بالاجر ويكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ثلثة اشياء يؤخذ فيه قول الشركاء وتقسيمها فيما بينهم مال
مشترك بين جماعة ادعوا انه ميراث لهم قسمها بينهم عقار
مشترك بين جماعة ادعوا انهم اشتروها قسمها بينهم او ادعوا
الملك فى عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم ولو
كان عقارا ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته عند ابى حنيفة فى عشرة اشياء
لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته والحمام والبئر والرحى
الا ان يتراضا الشركاء وكذا الخلف بعضه فى بعض لا

لا يقسمها وكذا اذا كان كل واحد منهما يستضر بنصيبه
لم يقسم الا بتراضيهما وكذا اذا طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم و
لو طلبها صاحب الكثير قسم وكذا اذا طلب الشركاء القسمة و
الدار فى يد الوارث الغائب لا يقسم وان كان فى يد الحاضرين
يقسم اذا اقامة البينة على الوفات وعدد الورثة ويوضع
نصيب الغايب على يد الامين وان حضر وارث واحد لم يقسم و
يثبت فى القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة
رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما
طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور فيه جازت
القسمة وان لم يمكن لم تجز القسمة **كتاب الدعوى** اذا كان
الدعوى فى ثوب او عبد او عوض وهو قائم بعينه لا يسمع
القاضى دعواه حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر صفته
وقيمته واذا كان الدعوى فى عقار لم يسمع الدعوى حتى
يذكر حدودها وموضعها وذكر انه فى يد المدعى عليه و
انه يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والثانى الهبة مع
القبض واقاما البينة ولا تاريخ بينهما فالشراء اولى
وان ادعى احدهما شراء وادعت المرأة الصداق فهما سواء

بينة الوفا اولى من بينة الباب وبينة الكره اولى من بينة الطوع وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار وبينة البيع اولى من بينة الرهن وبينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة الامانة اولى من بينة الشراء وبينة الجنون والمعتوه اولى من بينة العاقل وبينة الغبن اولى من بينة العلم وبينة الفسخ اولى من بينة الفساد وبينة القرض اولى من بينة الامانة وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة الصحة اولى من بينة الموت وبينة المالك اولى من بينة الغاصب وبينة ورثة الدين اولى من بينة الورثة وبينة العدم اولى من بينة الحدوث وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة والهبة وبينة الشراء اولى من بينة الهبة من تعارض البينات

عبد في يد رجل اقام رجل البينة ان قاضي بلد كذا قضى به له بشهادة شاهدين سماهما وانه له واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد على ملكه من امة كانت فعند ابي يوسف يقضى به للمدعي وعند محمد يقضى به لذي اليد وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اشتراه من فلان لم يقبض له حتى يشهدوا ان البايع كان يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اشتراه منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل آخر يقضى به بينهما وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه او تصدق به عليه او رهنه منه يقضى له بالشراء وتندفع الخصومة عن المدعى عليه باربعة اشياء قوله هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه او آجره مني واقام عليه البينة او قال المدعى اشتريته من فلان فقال المدعى عليه اودعنيه ذلك الفلان تندفع الخصومة بدون البينة ولا تندفع عند الدعوى بشيئين اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة او قال المدعي

هذا

[illegible]

التحليف بالايمان الغلاظ والعتاق والطلاق مكروه وفي زماننا الفتوى بالجواز عند البعض قيل يستحلف الرجل في دعوى حق التعذير وحد القذف ولكن عليه انه لا يكن في حد القذف خلاصة العاقل

وفي الدعاوى المتفرقة لا يحلف القاضي على كل شيء بل مرارا حتى يجمع الدعاوى ويحلف يمينا واحدة ح ا د العتاوى

ولا يمين في الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والخمر او دائرا بين حق الله تعالى وبين حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذا الغالب فيه حق الدين عندنا فاستحيح كالصرف وق والسارق يحلف لاجل المال في الغول الثاني يحلف على الفتوى من شرح ددى

هذا لي وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغايب ويستحلف المؤمن بالله ويؤكده بذكر اوصافه ويستحلف اليهود بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويستحلف المجوس بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم صفة التحليف على اربعة اوجه اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده يستحلف بالله ما بينكما بيع ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها فعشرون شيئا لا يستحلف المدعى عليه في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصاية اذا انكر الوصاية والدين اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان اذا ادعيا الشراء واقر البايع ببيعه لاحدهما والشيء في يد الآخر لا يحلف الآخر وكذلك لو جحدهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل فقضى بشرائه له لا يحلف الآخر وكذلك لو ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما

علامت عشرون شيئا لا يحلف

ولا يحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف ح ا د العتاوى

ولا يحلف بالطلاق والعتاق لقوله عم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به من الواقعات

واذا ثبت حق للمدعي وسأل حبس غريمه لم يحبسه لانه لم يظهر ظلمه حتى لو كان ظهر مطله وجحوده عند غيره حبسه
قال وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه لانه ظهر ظلمه وهذا اذا ثبت حقه بالاقرار اما اذا ثبت بالبينة حبسه
اول مرة لان البينة لا تكون الا بعد الجحود فيكون ظالما ولا يسأل القاضي الكفيل ولا من المدعي الا ان يطلب
المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي فيسأله فان اقر انه معسر خلى سبيله لانه استحق الانظار بالنص ولا يمنعه من

الملازمة اختيار

الشراء والآخر الرهن والاجارة فاقر به للمرتهن لا يحلف
للآخر وكذلك لو اقر به للمشتري وكذلك لو ادعى شفعة
في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي
ما اوصى لغلامه وكذلك لو انكرت البكر البالغة الاذن و
الرضاء بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي نكاحها النكول
على ثمانية اوجه نكول في المال يعرض اليمين عليه ثلث مرات
فاذا نكل قضى عليه بالمال ونكول احد المتفاوضين يلزم
شريكه ما لزمه ونكول في دم العمد ان كان فيما دون النفس يلزمه
القصاص وان كان في النفس فنكل يحبس حتى يقر او يحلف في
قول ابي حنيفة رح وفي اللعان يحبس الزوج حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد وان امتنعت المرأة تحبس حتى تلتعن او تصدق
الزوج ونكول البايع في الرد عليه اذا نكل يرد عليه بالعيب
ونكول الوارث اذا انكر الوصاية بالثلث يقضى بالثلث
ونكول الوارث في انكاره عتق عبد من التركة يقضى بعتقه
وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفسه لا لغير الذي
ادعاه له الا في خصلة واحدة وهو الوكيل انه يقول في
دعواه هذا لي وانما يريد به موكله اثبات النسب على اثني عشر

وجها

وجها امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امرأة كبيرة طلقها زوجها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة
ثبت نسبه منه المطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر من سنتين
فان كانت اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر
من سنتين منذ اقرت بالانقضاء يثبت نسبه الصغيرة
التي تحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة
يثبت نسبه منه امرأة المتوفى عنها زوجها ادعت الحبل فجاءت
بولد ما بينها وبين سنتين يثبت منه نسبه وان كانت
لم تدع الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر يثبت نسبه منه وان جحدت الورثة وان كان
الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد لسنتين وشهدت القابلة
على ولادتها ثبت نسبه منه ويرثه واذا خلا بامرأة خلوة
صحيحة ثم طلقها طلاقا بائنا فجاءت بولد ما بينه وبين
سنتين ثبت نسبه منه وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت
نسبه منه الآيسة اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت

بثلثة اشهر ثم جائت بولد ما بينه وبين سنتين منذ
طلقت ثبت نسبه منه رجل تزوج امرأة في العدة من طلاق
باين ودخل بها فجائت بولد لاقل من سنتين بعد طلاق الاول
ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من
الاول ولا من الآخر وان جائت به لاكثر من سنتين منذ
طلقها الاول وستة اشهر منذ تزوجها الآخر ثبت نسبه
من الآخر ذكر في شرح الطحاوي الاقرار بانقضاء العدة صريح
على وجهين صريح ودليل فالصريح ان يقول انقضت عدتي
ان كانت في مدة تنقضي حينئذ في مثلها العدة فانها
تصدق وان كانت مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا
تصدق الا اذا قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق
لو بعد الخلوة واما الدليل فهو انها اذا تزوجت بزوج
آخر بعد ما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت
لم تنقض عدتي فانها لا تصدق لا في حق الزوج الاول
وفي حق الزوج الثاني والنكاح الثاني جائز ولو جائت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من
سنتين منذ طلقها الاول فالنسب من الاول ونكاح

الزوج

الزوج الثاني فاسد ولو جائت بولد لستة اشهر فصاعدا
منذ تزوجها الثاني ولاقل من سنتين منذ طلقها الاول
فالنسب من الثاني ونكاحه جائز ولو جائت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاكثر من سنتين بعد
ما طلقها الاول فالنسب لا يثبت من الاول ولا من الثاني وهل
يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله النكاح جائز وعند ابي
يوسف النكاح فاسد وهذا كرجل تزوج امرأة وهي
حامل من الزنا جاز النكاح في قولهما ولكن لا يقربها الزوج
ما لم تضع حملها وعند ابي يوسف لا يصح نكاحها ما لم تضع
حملها وكان النكاح الثاني فاسدا كما اذا تزوجت بزوج
آخر في عدتها فان النسب يثبت من الاول اذا امكن كما
اذا جائت لاقل من سنتين من الاول ولستة اشهر فصاعدا
من الثاني فالولد من الاول وان لم يكن فالنسب من الثاني
كما اذا جائت به لاكثر من سنتين من الاول ولستة اشهر
من الثاني والله اعلم **باب نسب ولد الامة** رجل باع جارية
فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري
نسبه يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البائع

نسبه بعد ذلك لا يسمع دعواه ولو ادعاه البايع اولا
يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على
المشتري ولو ادعياه جميعا معا وخرج الكلام منهما جميعا
معا وخرج الكلام منهما جميعا معا فدعوة البايع اولى
ويرد الثمن ولو لم يدع البايع حتى اعتقها المشتري فبعد
ذلك دعوة البايع لا تصح لانه ثبت ولاؤها منه ولو
اعتق المشتري الولد دون الام فدعوى البايع غير صحيح و
كذلك لو مات الولد ثم ادعى البايع لا يصح لان امومية
الولد تبع لثبوت النسب وامية مستغن عن ثبوت النسب
ولو اعتق المشتري الام دون الولد او استولدها او دبرها
ثم ادعى البايع نسب الولد يثبت نسبه ويلزمه رد حصة الولد
من الثمن ولو مات الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم
ادعى البايع نسب الولد يثبت النسب وعتق الولد ويرد
جميع الثمن عند ابي حنيفة رحه لانه ظهر ان الجارية ام ولد له ومن
باع ام ولده فهلكت عند المشتري لا يكون مضمونة عليه فلذلك
يرد جميع الثمن وعندهما تكون مضمونة ويرد من الثمن مقدار
حصة الولد وان ولدت في يد المشتري الاول بنتا لاقل من ستة

وان باعها المشتري فولدت لاقل
من ستة اشهر فادعى المشتري الثاني
نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه
صح

ستة اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشتري الابن ثم
البايع ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن
وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري
احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق
واذا حبلت امة الرجل فولدت عنده غلاما فكبر الغلام
فزوجه المولى امة فولدت له غلاما ثم ان المولى باع الغلام
واعتقه المشتري ثم ان البايع ادعى الغلام الذي عنده انه
ابنه ثبت نسبه واذا ثبت نسبه منه يظهر ان الثاني ابن ابنه
وانه عتق عليه كان البيع باطلا فيجب على البايع رد الثمن
على المشتري ولو لم يبع الغلام الذي عنده ولكن ادعى
الغلام الذي باعه واعتقه المشتري فدعواه باطل لان
ولاه ثبت من المشتري وفي تصحيح دعواه ابطال الولاء و
انه لا يقبل الابطال جارية مع ولدها في يد رجل وولدها
الآخر في يد رجل آخر اصغرا واكبر او كانا توأمين فادعى
رجلان كل واحد منهما ان الولدين منه واقام البينة يثبت
نسبهما ممن كانت الجارية في يده جارية في يد رجل
مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت

منه وادعى ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي زوجها
مني واقاما البينة ثبت نسب الولد منهما وعتق ويتوقف
حكم الجارية لا يطأ واحد منهما فاذا مات احدهما عتقت
الجارية فان قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها
والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني وامة
ستر بها ثبت نسبه من الزوج وعتق الولد باقرار المولى
والجارية في حكم ام ولد وعتقت بموت المولى باب الشرط
والاستثناء خمسة اشياء تبطل فيه الشرط والاستثناء
جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع
ولو قاسم على جواري واغنام واستثنى ما في بطنها
يصح القسمة ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في
بطنها لم يصح الاجارة ولو صالح من دعوى مال على جارية
واستثنى ما في بطنها لم يصح الصلح ولو رهن جارية واستثنى
ما في بطنها لم يصح الرهن خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها
لم يصح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى الهبة والصدقة
والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد كتاب الشهادة
الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها

عند مطالبة المدعي الا انه في الحدود مخير بين الستر و
الاعلان والستر افضل ويشهد في السرقة بالمال فيقول اخذ
ولا يقول سرق والشهادة على اربع مراتب شهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء وشهادة في سائر الحدود والقصاص تقبل فيها
شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وشهادة
في سائر الحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين
او رجلين وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة
والولادة والعيوب بالنساء تقبل فيها شهادة امرأة واحدة
عدل ولا بد في كل ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة
فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة بل قال اعلم واتيقن
لم تقبل شهادته خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد
رؤية هلال رمضان وافلاس المحبوس تقبل فيها شهادة رجل
واحد وتخلي سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه
والمزكي وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت
رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكي والمترجم
لا يكون اقل من اثنين خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها

بالشهرة والاستفاضة ولاية الحاكم والنسب والنكاح
والموت والولاء وما ذكر في الولاء فهو قول ابي يوسف
الآخر وذكر الطحاوي وقول محمد مع ابي يوسف واما على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول
لا تقبل ما لم يعاينوا العتاق اربعة نفر اذا ردّ القاضي شهادتهم
ثم اعادوها تقبل عبد شهد فردّ ثم اعادها بعد العتق والصبي
شهد فردّ ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فردّ ثم اعادها
بعد عود البصر والكافر شهد فردّ ثم اعادها بعد الاسلام
خمسة اشياء لا يقبل فيها الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي حد الزنا والسرقة والقصاص وحد شرب الخمر
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا الفلاني واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان
انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع

في الرجوع — الشهود ان رجعا رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء ولكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له بالمال الذي قضي به او لم يقبض حررّه الكفار 114

والشهادة تقبل ثلثة اشياء ان يموت شاهد الاصل او
يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع حضور
مجلس الحاكم الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى
عليه الشهود عبيد او قال القاذف كان المقذوف عبدا او قالت
العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمه الدية او قال الجاني المجروح
عبد لا قصاص علي فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة
على حريته اثنى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الجد
لنافلته وشهادة النافلة للجد وشهادة الاجير لاستاذه
والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما كان من
شركتهما وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولي
لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجارية
بها مغنما والدافع مغرما ثلثة وعشرون نفرا لا تقبل
شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف
والاخرس ومعلن الفسوق وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث
والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو ولاعب الطيور
ومن يغني للناس ومن يرتكب كبيرة يتعلق بها الحد ومن
يدخل الحمام بغير ازار واكل الربوا ومن يلعب بالنرد والشطرنج

ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة بنفع من امور الدنيا وان كانت من امور الدين تقبل ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ واه العمادي

اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه ثم شهدوا على المدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا خزانة الفتاوى

وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن

ومن يبول على الطريق والاعمى سواء عمي بعد التحمل او عمي قبله والخنثى المشكل ومستحل لشهادة الزور على مخالفيه من اهل الاهواء واهل الكفر على المسلمين ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقص والريبة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهو قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى وشهادة من تجنب الكبائر وشهادة العدو على العدو وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة الرجل لابنه وابيه من الرضاع والمحدود في الزنا بعد ما تاب والمحدود في الخمر بعد ما تاب اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق والاخر شهد على الاقرار به واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الشهادة الا في موضعين في النكاح في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد به اذا سمع ما لم يشهد على ذلك اذا سمع شاهدا يشهد رجلا في حادثة او يسمع شاهدا يشهد رجلا على الشهادة او رأى خطه في ذلك لم يحل له ان يشهد

ما لم يذكر الشهادة قال ابو حنيفة رح لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصمه فيه او هو محدود في قذف او عبد واذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في القذف فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي القتل العمد وفي الطلاق بعد الدخول وفي تكذيب شهود الاصل شهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طائعا وعلمه بما يجب عليه شهادته وان كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرأ عليه الكتاب من اوله الى آخره وان كان اعجميا اخبره بتغيير

كتاب المقادير

المقادير ثلثة احكام تدور على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلده وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يوم فنفقته في ماله وان لم يمكنه الرجوع في يوم او خرج الى السواد يوما فنفقته

فی مال [illegible] والمطلقة البائنة خرجت بولدها الی
موضع یقدر الزوج ان یزوره ولده فی یومه لیلا او ذلک
وان اخرجته الی موضع لا یقدر الزوج ان یزوره فی
یومه لم یجز وجواز المسح علی الخفین للمقیم مقدر بیوم و
لیلة خمسة عشر من الاحکام تدور علی ثلثة ایام شرط
الخیار فی العقود والقصر والافطار فی السفر واقل
الحیض وتأجیل الشفیع فی الثمن وجواز الصلوة علی القبور
وتأجیل المرتد فی قبول الاسلام وتأجیل احضار المدعی
البینة اذا قال ان لی بینة حاضرة واخذ الکفیل من المدعی
علیه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت المرأة الطلاق
وقالت ان لی بینة حاضرة اذا احضرت شاهدا واحدا
وقالت ان لی شاهد آخر ووجوب الجعل بعد د باعادته
من مسیرة ثلثة ایام وایام التشریق وجواز التضحیة فی ثلثة
ایام وصوم المتعة فی الحج ثلثة ایام وصوم کفارة الیمین
ثلثة ایام واستیفاء قاطع الطریق علی الصلب ثلثة ایام
خمسة اشیاء مقدرة بثلثة اشیاء المسح علی الرأس مقدر
بثلث اصابع والمسح علی الخفین مقدر بثلث اصابع من اصابع

اليد

الید والخرق فی الخف مقدر بثلث اصابع من اصابع الرجل
والطلاق مقدر بثلث وحکم الحاکم بالنکول مقدر
بثلث عرضات حکمان یدوران علی خمسة عشر یوما توطین
المسافر نفسه علی الاقامة واقل الطهر خمسة عشر یوما حکمان یدوران
علی سنتین اکثر الحبل ومدة الرضاع عند ابی یوسف ومحمد رح
اربعة اشیاء تدور علی ستة اشهر الحین والزمان
والدهر واقل الحبل اربعة اشیاء مقدرة بعشرة دراهم
اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان قیمة العبد عن دیة الحر
ولزوم المال بالاقرار بدراهم کثیرة حکمان یدوران
علی درهم واحد اذا قطع ید عبد فصالح منه علی عشرة آلاف
درهم ینقص منه احد عشر درهما فالدرهم الواحد للتمییز بین
قیمة النفس وقیمة الید لان فی قیمة النفس ینقص عشرة دراهم
فنقصانه فی الید احد عشر والجعل اذا کانت قیمة العبد اربعین
درهما یلزمه الجعل تسعة وثلثون درهما ینقص درهم
واحد عند محمد رح **کتاب ادب القاضی** ویصلح للقضاء
من اجتمع فیه ثمانیة اشیاء الموثوق به فی عقله ودینه
وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار

والتأويل وسنن من مضى قبله من القضاة ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود في القذف واما المرأة فتصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه جمعة نوع لا يجوز ان يكون كاتب القاضي العبد والمكاتب وكذا في المحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصر بين او من قاضي مصر الى قاضي الرستاق ولا يجوز من قاضي الرستاق الى قاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحاقن والحاقب والراكب والماشي والناعس والمريض والوجع ويقضي في حال الجمع لذهنه وعقله وفهمه ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة حضورهم اربعة اشياء يجوز للقاضي فعله الفتوى في المعاملات وعيادة المريض وحضور الجنازة واجابة الدعوة العامة احد عشر شيئا لا يجوز فعله للقاضي الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين

القاضي اذا قلد من السلطان [illegible] يجوز واذا [illegible] ... الخليفة لا ينعزل ولاته وواحد من الولاة [illegible] ... جامع الفصولين

كتاب القاضي [illegible] ... التاتارخانية [illegible] ... العمادي

ولو طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطى بعد ما سوى اختلفوا والصحيح انه يحل للآخذ ولو قضى قبل الرشوة او بعده او اخذ على بابه لا ينفذ قضاؤه وان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه ولو قضى حاجة من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به جواهر الفتاوى

واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن من [illegible] شيئان شيئان في الاسلام الشفاعة والرشوة في الاحكام

وتجب نفقة القاضي على اهل القضاء لانه محبوس لمصلحتهم قاضيخان

له واجابة دعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي الرحم المحرم ومن غير من كان اعتاده قبله والفتوى في الاحكام لاهل بلده والبيع والشراء في مجلس القضاء وان لا ينقض قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد وتختلف فيه الفقهاء وينقض مما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضاء بشاهد ويمين وجواز نكاح ابنته من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا حد القذف ويقضي بعلمه في الاموال وفي القصاص وما هو حق العباد اذا علمه في حال قضائه عند ابي حنيفة رح ولا يقضي بما يجده في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا عند ابي حنيفة رح وقال لا يقضي اذا كان تحت يده وختمه ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان يقضي لنفسه وولده وابويه واجداده وان علوا واولاد اولاده وان سفلوا ولزوجته ولزوجها اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهد الطينة وهو ان يلتمس من القاضي الطابع فيرفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما وشاهدي العدوى وهو ان يدعي حقا على غائب عن المصر

والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيب حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسئل عن عدالتهما وشاهدي الغريب اذا رفعت الرقاع التي يدعوا بها فداء بالغرباء فاذا تقدم اليه غريب سئل عن يعلم انه غريب فاذا شهد به شاهدان يسمع القاضي ولا يسئل عن عدالتهما وشاهدي تعديل العلانية ان الشهود اذا احضروا عند القاضي وعدلوا عنده حال فيقول القاضي هؤلاء عدلوا فيما يقولون فيهم فاذا عدلوا علانية لم يسئل عن عدالة الذين عدلوهم خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير ان يسئل المدعي تحليفه الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم حكم له بها والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ومن ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته ووديعة للغائب في يد رجل وطلبت امرأته النفقة منها ثم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية فاثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا او طلوع من غير ان يسئله البايع ثم يقضي له بالرد

باب تنفيذ القضاء وعدمه

اثنى عشر شيئا يلزم للقاضي تنفيذ قضاء قاضٍ كان قبله رجل وطئ ام امرأته او ابنتها فرفع الامر الى قاضٍ شافعي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك شافعي اذا قضى بالحل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك في بيع المدبر وكذلك في الطلاق المكره بعدم الوقوع وكذلك في جواز السلم في الحيوان وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذلك في القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الذمة وكذلك في القضاء بشهادة ويمين وكذلك في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء قال الكاتب وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي اذا قضى بشاهد ويمين او بقتل بقسامة فان القاضي الثاني لا ينفذه اما القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للكتاب قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الآية ومخالف للسنة المشهورة ولم يعتبر خلاف الشافعي في هذه المسئلة لانهم اتماع في المسائل

وفي المجمع ليس للقاضي ان يبطل حكم قاضٍ آخر ١٢ العمادي

وكل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي جاز وليس لقاض آخر ان يبطله ١٢ العمادي

ولم يظهر قوله بعد واما مسئلة القسامة يريد ان القتيل اذا
وجد في محلة بينه وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة و
العهد قريب من حين الدخول في المحلة الى ان وجد قتيلا
فعين ولي القتيل رجلين من المحلة انهما قتلاه وحلف
على ذلك فلان يقتص منهما ويقضي القاضي له بالقود في
قول مالك وهو قول الشافعي في القديم فاذا قضى القاضي
بالقود بالقسامة بهذه الصفة وهو ممن يرى ذلك فرفع
هذا الى قاض آخر فانه ينقضه لان هذا القضاء مخالف
للاجماع وقول مالك لم يكن موجودا في الصحابة فلا يكون
قوله معتبرا واما القضاء بجواز متعة النساء بان قال
اتمتع بك فان القاضي يبطله لانه قضاء مخالف للاجماع
فان الصحابة اجتمعوا على فساده وقد صح رجوع ابن عباس
رضي الله عنه واما في لفظ النكاح بان قال تزوجتك
الى شهر فان الاختلاف بين العلماء ظاهر فان على قول
زفر صح النكاح وبطل التوقيت فكان الموضع موضع
الاجتهاد فينفذ قضاؤه ثمانية مواضع يلزم القاضي
ابطال حكم القاضي الاول عبد بين شريكين اعتقه احدهما

فقضى قاض ببيع نصيبه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع
وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه سنين ولم يطلبه
فابطله قاض بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه
وكذلك امراة عفت عن دم العمد فابطل القاضي عفوها وقضى
بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني
ان يبطل قضاءه وامراة اقرت بدين او اوصت بوصايا
او اعتقت عبدها بغير رضاء زوجها فابطل القاضي ذلك
فللثاني ان يبطل قضاءه امراة قبضت صداقها وتجهزت
ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز
لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بشهادة
شاهد يشهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا
اقرار فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بعدم التاجيل
في العنين فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بابطال ما
زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاءه
وما يظهر في خطأ القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان
على من حكم له بالدية وان كان في مال يسترد منه وان كان
في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا عندهما

الاكراه حمل الغير على ما يكره بالوعيد يوسف الاكراه حمل الفاعل على امر مكروه تطبيق الاكراه اسم
لغة حمل الفاعل على امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه بلا اختياره درر غرر

وقال ابو حنيفة رح ما كان من ارش الضرب الذى هو حق
الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شئ عليه وان قضى
بالرجم بشهادة رجلين فضمانه فى ماله وان كان قضى
بالرجم باقرار واحد فلا شئ عليه

كتاب الاكراه

وحكم
الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة
اللص الذى يقدر على ايقاع ما توعده به من قتل او تلف
عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف النفس او ذهاب العضو فاذا
اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان
يقر لرجل بالف درهم او يؤجره دارا فاكراهه على ذلك
بالقتل او باتلاف عضو او بالضرب الشديد او بالحبس فباع
او شرى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد
اجاز البيع وان كان قبضه كرها فليس باجازة وعليه
رده ان كان ما فى يده قائما فان هلك المبيع فى يد
المشترى وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره
ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر
بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف على نفسه

اذا وجد رجل ملا اجتماع مخ او شرب او جارح
واى بينهما علامة اليقين كالقبلة [illegible]
يقبلها اذا باشر الفعل [illegible]
الا ان يقبله [illegible] بلا احتياج [illegible]
البينة ولا يفعل الحد الا عند فور الغضب و
بالتقادم بجمع العساكر

نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد فان
صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل ولم يشرب فهو آثم ثمانية اشياء
تصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو من اعضائه
او بامر يخاف منه تلف نفس او ذهاب عضو من اعضائه على ان
يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان يراجع او يحلف
بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبدا او ايجاب
حج على نفسه او ايجاب صدقة او عفو من دم عمد وجب له
او اكره امرأة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا
على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على المكره
فى الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج
ويرجع فى العتق بقيمة العبد والولاء للمولى دون المكره
ولا ضمان على المكره فى العفو ولا فى النكاح سواء كان
الزوج هو المكره او المرأة وفى قبول الطلاق على مال
وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصرانى لو رجع عنه
لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح
من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص و

كذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر
مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل
واخذ المال وشتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطع حتى قتل
كان ماجورا الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح
له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر و
غيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو اكره على شتم محمد
صلى الله عليه وسلم فخطر بباله محمد نصراني فشتم وعنى بذلك
النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلى
الله عليه وسلم كفر ثلثة اشياء لا يرجع بضمانه على المكره
اذا اكرهه على تزويج امراة حلف بطلاقها او اكرهه على
شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه
ولزمه القيمة ولم يرجع على المكره او اكرهه على شراء من
يعتق عليه وقبضه ثمانية اشياء من العقود المالية تنفذ
مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار
كلها جازت الهبة او اكرهه على هبة الدار فوهبها بشرط
العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه
على البيع ولم يكرهه على التسليم فباع وسلم جاز البيع و

ولم يضمن المكره ولو اكره على ان يودع ماله فلانا فاودع
فهلك عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان
شاء ضمن المكره ولو اكره عبد الرجل على ان يقبل تدبيره
من مولاه على مال يغرم له ففعل فالعبد مدبر لذلك
الرجل يغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية
حل لذلك الرجل وطؤها لانها قد دخلت في ملكه وان امر
العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار
ان شاء ضمن الآمر نقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان
شاء ضمن الآمر قبل التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال
كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق ولا
يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد وهو ان يملك بالميراث
لانه دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه ولا يمكنه الامتناع منه
وهناك دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع
منه ان شاء ملك وان شاء لم يملك خمسة اشياء لا تصح
مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار

كتاب الخنثى

الخنثى كل من له ذكر وفرج ويحكم بانه
رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال والاحبال

الخنثى في اللغة من الخنث وهو اللين وفي الشرع
شخص له آلة الرجال والنساء او ليس له
شيء منهما اصلا [illegible]

والبول من الذكر و بداية البول من الذكر او الاكثر منه
عندهما وعند ابى حنيفة رح لا عبرة لاكثرة وبخروج اللحية
ويحكم بانها امرأة بثبتة بالحيض والثديين كثدى
المرأة ونزول اللبن فيهما والجماع فى الفرج والبول
من الفرج والحبل فان لم يظهر شىء من هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واحكام النساء قائم فى صلوة الجماعة بين
صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له
مال فان لم يكن مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
اختنته باعها وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى
فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابى حنيفة رح وقال الشعبى
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وفسر ابو
يوسف قوله تبعا من كانه ابن من وجه وبنت من
وجه فيجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث
على سبعة اسهم للابن اربعة سهم وللخنثى ثلثة اسهم
وتعبير آخر انه يجعل الميراث على اثنى عشر سهما سبعة
للابن وخمسة للخنثى **كتاب المفقود** رجل غاب ولم يعرف
له موضع ولا يدرى احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله

المفقود الغايب الذى لم يدر موضعه ولم يدر احى هو ام ميت توضيح

وبقوم

المفقود من يخرج من بيته صحيحا لما بدنه لغرض فنفقد لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته
او ما اسره العدو فلا يتبين حيوته ولا موته واذا فقد فى المهالك فموته غالب فيحكم بموته
كما اذا فقد فى وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت الملاقات مع قطاع الطريق وغير ذلك
او مسافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره فى البحر وما اشبه ذلك حكم بموته لان الغالب
هو يموت فى هذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال ناش على دليل الاحتمال حيوته

ويقوم عليه فيؤخذ من ماله خمسة اشيا نفقة زوجته
والاطفال من ولده والكبار الزمنى وابويه اذا كانا
محتاجين واستيفاء حقوقه احكام المفقود احكام
الاحياء ويعتد على ماله فى خمسة اشياء ارتداده
بعد اسلامه قبل اللحوق وحكم الحاكم بنكث العهد وحلول
النجمان عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف وحجر ان كان
ماذونا وانقضاء مدة لا يعيش آدمى مثله وهى مائة
وعشرون سنة ففى هذه الاشياء كلها اذا علم كان حكمه
حكم الموتى فى جواز تزويج نسائه وعتق مدبره و
امهات اولاده وحلول دينه وقسم ماله بين ورثته
ولم يرث احد من ماله فى حال فقده **كتاب الاشربة**
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلى و
اشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل
من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان
اشتد اذا شرب منه ما يغلب فى ظنه انه لا يسكره من غير
لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين اربعة من الانبذة

وبقى

النكث بالفتح بوزن بقال نكث العهد وانجار نقضه

حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة وان
لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وان اشتد فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم شربه
ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر
مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رح وحل شربه للتداوي
ولاستمراء الطعام ما لم يسكر والسكر منه حرام فاما شربه
للهو والطرب فحرام في قول ابي حنيفة وفي قول ابي
يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يكره شربه ولا يحرم وان كان
طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه بالاجماع ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

كتاب الفرائض

العصبات عشرة الاب والجد واب الاب و
ان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من الاب
والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والعم من الاب
والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن
العم من الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة
واصحاب الفرائض اثنى عشر اربعة من الرجال وثمانية من النساء
اما الرجال فالاب والجد والاخ من الام والزوج واما

النساء فالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلثة من
النساء يرثن من الاجنبي المرأة الملاعنة ترث من ولدها
الذي لاعنت به والملتقطة ترث من اللقيط اذا ادعاه
الامة ترث من معتقها اثنتان من النساء عصبة الاخت
مع البنات والسيدة مع معتوقها لا ترث النساء بالولاء
الا من خمسة ممن اعتقن او من معتق من اعتقن وممن
كاتبن او من مكاتب من كاتبن وممن جر ولاء معتقهن
بيانه معتقة لها اشترى عبدا قد تزوج بمعتقة قوم
فولدت له ثم عتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان
الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب جر ولاء
الاولاد الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع ثلثة
نفر مع الاب والابن وابن الابن الاخ من الام لا يرث
مع اربعة نفر مع الاب والجد والولد وولد الابن الاخ
من الاب لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن والاخ
لاب وام وابن الابن والاختين لاب وام فصاعدا
الام تحجب الجدات كلها والاب يحجب الاجداد كلها ثلثة نفر

يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد وولد الابن
والاخوات من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين
زوج او زوجة تحجب الام من الثلث الكامل الى ثلث
الباقي وهذا قول جميع الصحابة رضهم الا قول عبد الله بن
عباس رضي ولو كان مكان الاب جد فللاب ثلث الكل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله بقول ابن عباس رضي وعند ابي يوسف
كالاب لها ثلث ما بقي اربعة نفر لا يرثون ولا يورثون
المكاتب والمرتد والجنين والقاتل ثلثة اشياء لا يورث
الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة
والاجال الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن
الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما موالي امهما اربعة من
الذكور لا يرثون بالولادة والارحام والزوجة
والاخ من الام وموالي العتاقة واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فماله للابن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وعند ابي يوسف رح السدس للاب والباقي للابن ولا
يباع الولاء ولا يوهب اربعة اشياء يتميز بها الاب
عن الجد في الولد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا

كا

كان الابن او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن
ميتا ويجوز ~~اقرار الاب اذا كان الابن ميتا~~ و
الثاني لا يكون مسلما باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب
والثالث الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء والرابع
نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال
ولو كان له ابوان فجميع النفقة على الاب وكل صحيح طلق
امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لم ترث الا
في اربعة من الرجال رجل طلق امرأته حين بارز رجلا
في الحرب فقتل ورثته امرأته ورجل طلق امرأته حين
قدم ليرجم فقتل ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل
قصاصا فقتل ورجل ارتد عن الاسلام فقتل او مات
خمسة مواضع تصير المرأة فارة عن ميراث زوجها مريضة
ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها مريضة
اعتقت فاختارت فسخ النكاح ثم ماتت صغيرة زوجها
غير الاب والجد فبلغت فاختارت نفسها ثم ماتت مريضة قبلت
ابن زوجها او اباه او الاب قبل امرأة الابن او قبل رجل
بنت امرأة ثم مات والفرار في الطلاق على ثلثة اوجه

ومريضة

اما ان يحلف الرجل في الصحة او المرض على فعل يفعله المرأة
او يحلف على فعل يفعله الزوج او يحلف على فعل يفعله الاجنبي
اما اذا كان على فعل المرأة مما لا بد منه نحو الاكل والشرب
ومطالبة نحو لها فان كان اليمين في الصحة والحنث في المرض
ثم مات وهي في العدة ترث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وكذلك لو قذفها في الصحة واللعان في المرض فبانت منه
ثم مات هي في العدة ترث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان
كان اليمين في الصحة او المرض بفعل لها منه بد نحو قولها ان خرجت
من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنث
وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع
واما اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة او المرض بفعل له منه
بد او لا بد له منه ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل
الاجنبي بفعل له منه بد او لا بد منه فان كان اليمين في
الصحة لم ترث وان كان اليمين في المرض ورثت

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد موته
فان قبلها في حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وان
اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس

فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى له
يملك القبول ويدخل الموصى به في ملكه بموته اربعة نفر
لا يجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد والحربي
مستأمنا كان او غير مستأمن وان اجازها الورثة — جازت صح
ويستحب الوصية باقل من الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث
الا في خصلة واحدة وهو الحربي اذا دخل دارنا بامان
وله ورثة في دار الحرب فمات عندنا في دارنا يوقف
جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية
اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب
سواء مات مليا او عاجزا رجل اوصى الى عبده والورثة
صغار صح الايصاء عند ابي حنيفة رح ولم يجز عندهما و — وان كانوا صغارا اجازت الوصية صح
لو قال اذا بلغ ابني فهو وصيي لا يكون وصيا وكذلك لو قال
اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصيي وان اوصى لاخيه
وهو وارث فولد له ابن جازت الوصية للاخ ولو
مات الابن بطلت الوصية ولو لامرأته ثم طلقها وانقضت
عدتها جازت الوصية لها ولو تزوجها بطلت وصيته و — ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية ايضا صح
ان اوصى لعبد وارثه لم يجز ولو اوصى لابنه وامرأته جاز

أربعة أشياء يضرب الموصى له بها وإن أحاط بجميع ماله
الوصية ولم تجز الورثة العتق والتدبير والمحاباة في البيع و
الوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل أعتق عبده في مرضه
أو دبره أو أوصى بعتقه وذلك جميع ماله أو أكثر من الثلث
فيضرب بجميع قيمته فيما يخاص به أصحاب الوصايا وكذلك
لو حابى في البيع والشراء يضرب بجميع المحاباة وكذلك
لو أوصى بألف درهم مرسلة وكذلك لو أوصى بعبد قيمته
ألف درهم ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر أصحاب
الوصايا وإن كان أكثر من الثلث وإذا أوصى لأولاد فلان
فالذكر والأنثى فيه سواء وإن أوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وإن قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو فإذا عمرو ميت فلزيد نصف الثلث
الرجوع في الوصية على ستة وعشرين وجها كلما أوصيت به
لفلان فهو باطل كل وصية أوصيت بها لفلان فهو لعقب
عمرو وعمرو ثم مات قبل الموصي أو قال ما أوصيت به لفلان
فهو لفلان رجل آخر أو أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه وكذلك
الكتان والقطن مما يغزل أو أوصى بغزل ثم نسجه أو بحديد

أو بحديد فجعله سيفا أو بفضة فجعلها خاتما أو بسويق
فلته بسمن أو بأرض ثم بنى فيها أو بقطن ثم حشاه أو
ببطانة ثم ظهرها أو بظهارة ثم بطنها أو بقميص فجعله قباء
أو بقباء فجعله قميصا أو كانت أمة فباعها أو أعتقها أو دبرها
أو كاتبها أو استولدها أو وهبها أو كانت حنطة فطحنها
وكذلك لو قيل له أوصيت له بالأمة ولو جحد الوصية
لا يكون رجوعا ولو أوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند أبي
حنيفة رحمه الله وإن أوصى لأصهاره فهو لكل ذي رحم محرم
من امرأته وإن أوصى لأقربائه فهو للأقرب فالأقرب
ولا يدخل فيه الأولاد والأبوان ولا يكون إلا للاثنين
فصاعدا **كتاب المريض** أفعال المريض على ثلاث مراتب
محاباة في البيع والشراء وإعتاق في حال حياته أو
تدبير أو وصية بالعتاق بعد موته أو وصية ببيع
فيه محاباة والحكم في البداية ينظر إن قدم المحاباة على العتق
يبدأ ثم يستوي بالعتق الواقع في حياته ثم تستوي الوصية
الواقعة بعد الموت من عتق أو محاباة أو غير ذلك وإن قدم العتق
عليه لا يبدأ بواحد منهما ولكنه يتحاصان في الثلث جميعا وعند

كان رجوعا في العبد وموصى له بالأمة

كله قول ابي حنيفة رح وعندهما يبدا بالعتق في المرض
على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سواء كان بدء
به او اخره ثم يستوفي المحاباة ثم ساير الوصايا المريض
اذا قضى دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق الغرماء الصحة
الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او
استاجر اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لهما
في ذلك ولو اشترى شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه
على نفسه ثم قضاه ذلك جاز في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه

باب فعل الاب والوصي

اذا اشترى الاب والوصي
ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة
واحدة وهو ان يشتري لابنه المجنون جارية وقد كانت
ام ولده يلزمه استحسانا ولا يبيع احد من نفسه ولا يشتري
من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري ماله
بماله للصغير ثلثة اشياء يجوز للاب فعله في مال الصغير
ولا يجوز ذلك للوصي بيع مال الصغير من ولده الصغير و
اجارة الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولديه
الصغيرين واذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز

للوصي

للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على الميت
دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو
كان في الورثة صغار وكبار عند ابي حنيفة رح وقالا
جاز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار احد عشر شيئا
لا يجوز للوصي فعله شراء مال الميت لنفسه وقرضه واقراضه
بالدين والوصية والابراء والحط والصلح في الدين
والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء
من ماله رد الوصي على ثلثة اوجه في وجهه او بعد موته
قبل القبول او كان غائبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب
او برسول وقبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه
ورد ما في غير وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم
بالوصية او قال حين بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته
قبلت ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء
في الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها
وعتق عبد بعينه وخصومة في حقوق الميت من قبض
واعطاء ثمانية اشياء اذا تغير عن حاله قبل موته بطلت الوصية

اذا اوصى بكوزى نخلة فصار بسرًا او ببسرٍ افصار رطبًا
او برطب فصار تمرًا او بعنب فصارت زبيبًا او بقصيل
فصار شعيرًا او ببقل فصار حنطة او ببيض فصار
فرخا او بدجاجة فحضنها فخرجت فراخا او بحنطة فابتلت
ونبتت او كان بسرًا فصار بعضه رطبا خمسة اشياء
يرجع الوارث فى تركة الميت اذا اشترى الوصى او
الوارث الكفن رجع به فى مال الميت او زوج الولى
امرأة من اليتيم وضمنها عن المهر او اشترى لليتيم الطعام
او الكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه
من ماله **باب قسمة الوصى** قسمة الوصى على وجهين
اذا قاسم مع الموصى له مع الورثة غيّب جازت القسمة و
كذلك اذا كانت الورثة صغارًا فقاسم الوصى اصحاب الوصايا
واعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان
فى يد الوصى لا رجوع له على اصحاب الوصايا والورثة
ثلثة اشياء لا تجوز قسمة الوصى فيها اذا قاسم الوصى
الورثة على اصحاب الوصايا [illegible] تجز وما هلك من
نصيب الغيب فهو بينهم او قاسم بين الصغار والكبار مع

مع غيبة الكبار لا تجوز وما هلك فهو بينهم وان قاسم
احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا تجوز التفرد به لم تجز
القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض وصايا
المجهولة اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنا فللموصى له الثلث
وان كان اوصى بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا
ان ينقص من السدس فيملك له السدس وان اوصى بجزء من ماله
يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها
بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه القاضى
عنها فان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضى ان يضم اليه
ثقة او استبدل غيره مكانه لينفذ الوصايا وان مات الوصى
واوصى الى آخر جاز وان مات ولم يوص الى آخر فللقاضى
ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه **مسائل شتى** سئل
ابو حنيفة يدخل فى الصلوة ام بالسنة قيل بالفريضة و السنة
فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر سئل تصلى
صلوتك او صلوة القوم قيل له صليت صلوة جازت
صلوتى وصلوة القوم به وكنت ضامنا عنهم بشيئ

[illegible]

القراءة وسجدتا السهو سئل الصلوة ماذا قيل له
الصلوة ثلثة اشياء امر وفعل وذكر فيما هو الامر
والفعل فرض الا الانحراف في التسليم وما هو ذكر كله سنة
الا ثلثة اشياء التكبير والقراءة والتسليم اعلموا ان بناء
الصلوة على خمسة اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ
والوقت والطهارة سئل عن رجل ام الظهر في يوم واحد
ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن
الاسلام العياذ بالله تعالى ثم اسلم وام ثانيا ثم حضره الجمعة
فام في صلوة الجمعة وعن محمد بن مقاتل من سرق من المصلي
درهما او شيئا قيمته درهم واحد انه يقطع الصلوة فرضا
كان او نفلا والله اعلم **باب حقوق المسجد** اثنى عشر شيئا حقوق المسجد
التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا واذا كانوا في الصلوة
او لم يكن احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله
الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين الثالث ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام
الدنيا في المسجد احبط الله تعالى عمله اربعين سنة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي على امتي زمان
احاديثهم في المساجد وامر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة
فلا تجالسوهم وروي عن خلف بن ايوب انه كان في المسجد
فدخل غلامه يسئله شيئا فقام وخرج من المسجد فاجابه
فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد منذ ثلثين سنة
فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا يسل السيف والخامس
ان لا يطلب الضالة فيه والسادس ان ينزه المسجد عن النجاسات
والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم عن صبيانكم و
مجانينكم وبيعكم وشرائكم وسل سيوفكم ورفع
اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم والسابع ان
لا يبيع فيه ولا يشتري والثامن ان لا يتخطى رقاب
الناس لانه يؤذي المؤمنين واذى المؤمنين اثم عظيم
لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
والتاسع لا يبصق فيه ولا يتمخط لما روي عن انس رضي الله عنه

انه قال فى المسجد ينزوى من النجاسة كما ينزوى الجلدة
من النار والعاشر ان لا ينام فيه الحدود ويحادى عشر ان
لا يمد رجليه لان فيه استخفافا بالمسجد والثانى عشر ان يكثر
فيه ذكر الله تعالى لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله
وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع فيها قال
ان تقولوا سبحان الله والحمد لله الى آخره **باب شرايط المؤذنين** وشرط المؤذن
عشرة اشياء اوله ان يكون عارفا بمواقيت الصلوة
فرعا ما ويحفظ الحلق وان كان غايبا لا يسخط على من
اذن فى مسجده ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعدل الخشوع بين الغنى
والفقير ويطلب الاجر باذانه من الله تعالى ولا يمن على الناس
وينتظر الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا يغضب
على احد اذا اخذ مكانه فى المسجد وينقى المسجد عن القاذورات
والصبيان والمجانين ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة
منها ظاهرا وباطنا فقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم
ثم الله اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اشغا

الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد
لا شريك له ومعناه ان الله تعالى امركم بامر فاتبعوا امره
فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله
وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا رسول
الله ارسله اليكم لكى تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه
امركم محمد صلى الله عليه وسلم بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها
عن وقتها وقوله حى على الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة
فاسرعوها بالاداء ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة
خذوا امره واطمعوا اجره وقوله حى على الفلاح تفسيره
اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى
جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها وادوها
فى وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره ما ذكرنا وقوله
لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له ومعناه
اخلصوا صلوتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد **باب**
شرايط الائمة عشرة ان يكون قاريا لكتاب الله تعالى وشرائط الامام
ولا يكون لحانا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
للاعرابى الذى علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا

يؤمكم اقرأكم لكتاب الله تعالى ويجزم التكبيرات لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير جزم والاذان جزم ويتم ركوعه وسجوده لما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال

ونی المختار ولا یطول بهم الصلوة بحیث وجه یؤدی الی تنفیر الجماعة بل یخفف تخفیفا
من تمام الحدیث معاذ فانه کان یطول بهم القراءة فی الصلوة فقال صلی الله علیه وسلم
افتان انت یا معاذ صل بالقوم صلوة اضعفهم فان فی القوم
الضعیف والکبیر وذو الحاجة اختیار

الخبر الی آخره ولا یطول القراءة فی الصلوة لقوله تع
فاقرؤا ما تیسر من القرآن ولما روی عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال من امّ قوما فلیصل بهم صلوة اضعفهم
فان فیهم الصغیر والکبیر والمریض والمسافر وذوی
الحاجة ویطهر بدنه من الحرام والشبهة لما روی
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من کان فی ثوبه خیط
من حرام لم تقبل صلوته اربعین یوما ویطهر ثیابه
عن الاقذار لان صحة صلوة القوم متعلقة بصحة
صلوة الامام والنجاسة تمنع صحة صلوته ولا بد
فی الصلوة حتی یستغفر الله تع لنفسه وللمؤمنین والمؤمنات
لانه قام مقام الشفعاء لما روی عن ابی عمرو بن العلا
انه قدم للامامة فوقع مغشیا علیه فلما افاق قیل
فی ذلک فقال خطر ببالی هب کان القوم لم یعرفوک
الم اعرفک ولا یخص نفسه بالدعاء فانه اذا خص بالدعاء
فقد خان من وراءه ولا یؤم القوم الا برضاهم
لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من امّ
قوما وهم له کارهون فعلیه لعنة الله والملائکة والناس

وجوب او اولی در خلوص ایری تثویب
وجوب ندب وارشاد واباحت مایشان دیب

اماذت تثویب تسبیح وتحمید وتعظیم دعا
بکمال قدرت والکرام نمی بیل علی الترتیب

اجمعین واذا نزل غریب فی مسجد یسئله عن حاله وحاجته
ویتعاهده ویهیئ اسبابه کتاب الفاظ الکفر تشعو
لفظا یصیر المسلم به کافرا ان یقول لله تعالی ولد وشریک
او زوجة او جاهل او عاجز او لا یؤمن بکتاب من
کتب الله تع او عاب محمدا صلی الله علیه وسلم او صغر
عضوا من اعضائه علی وجه الاستهزاء بان قال تنش
بایک دستک رویک علی وجه الاستخفاف او قال الخمر
والزنا واللواطة لیس بحرام او جحد فریضة من فرایض
الله تع کالصوم والصلوة والزکوة والغسل من الجنابة او جحد
وعدا او وعیدا ذکره الله تعالی فی القرآن عند النزع وفی القبر وفی القیمة
والمیزان والصراط والحساب والجنة والنار او کذب شیئا مما ذکره الله
تع فی القرآن وکذلک جحد الاخبار المتواترة فی کثیرها او قال
لمدیونه بستانم اگر تو خدای جهانی او قیل حکم الله تعالی کذلک
فقال من حکم خدای چه دانم او استحلف وقال من سوگند بطلاق
خواهم بخدای نخواهم وکذلک قول الناس کنده نه راست نیک
است ونه دروغ او قیل لرجل لا تقرأ القرآن فقال سیر شدم
از قرآن او قیل له لم لا تصلی فقال سیر شدم از نماز کردن او

من استخف العالم طلقت امرأته ولو قال النظر الى فرجه دوجه او انفه او قامته
او ثيابه يلزم حد الزجر وبه اخذ الفقيه ابو الليث الكبير قعد من ضرب عالما او متعلما
شديدا اولا فجزاؤه قطع اليد وعندنا في الزجر وعند العلماء في زماننا وعن
عليه تجديد الايمان نقل من جامع الاحكام

قال تاکی کنم این تاوان او قال للزکوة تاکی دهم این تاوان
او انکر آیة من کتاب الله تعالی او عاب في القرآن یا خطائی کرد (بی کار است)
ولو انکر سورة المعوذتين ان کان عالما لا يكفر به وان کان
عاميا يكفر به او اسلم نصراني فمات ابواه على الكفر فقال يا (لیست)
لم اسلم حتى ورثت منهما او قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال لا ادري او قال حتى الغد او قال اذهب الى عالم او قام
كافر من المجلس وقصد بان يسلم فقال له العالم اجلس الى
آخر المجلس او قال لمسلم خدای تعالی مسلمانی از تو بستاند و
کذلک لو قال مسلم آمین یکفر جمیعا الداعی والمؤمن او قال
من فلان نیکوترم دید خواهم که او کافر شود یکفر في
الحال او قال لبيت الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا
او قال المسلم کشتن او حلال است بی زان که از وی زنا
دیده است یا کشتن مسلمانی یا مرتدی او قال حال فلان مرا حلال
واو را حلال نکرده است او قال النبي من الانبياء على وجه (شده باشد)
العداوة ليته لم يكن نبيا او قال خدای عز وجل حاکم است
فقال خدای تعالی حاکمی را نشاید او قال لواحد من هرساعت
از کل چون تو کنم و مرا دست باشد که صورت کنم او قال لخصم

دیده باشد است

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الفقه [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

اعطی

ثم او يفتي بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقوال المشايخ من بعدهم رحمهم الله
السلف هم العلماء من ابي حنيفة رحمة الله عليه الى محمد بن حسن الشيباني ع
والخلف من محمد الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة الى مولانا حافظ
الدين النسفي وهو صاحب الكنز كذا في حواشي الشمسية

اعطني حقي والا آخذك يوم القيمة فقال کندم مراده بقیات
چون بازدهم یکفر عند بعض المشايخ او قال خدای تعالی
چه تواند کرد جز از دوزخ چیزی دیگر تواند کردن ولو
قال ابو بکر الصديق رضي الله عنه لم یکن من الصحابة یکفر بالله تعالی
لان الله تعالی سماه صاحبه بقوله عز وجل اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا
كفر ولو زعم ان الصغاير والكباير حلال كفر بالله تعالی
ولو قال العدوه لو كان فلان نبيا لم اؤمن به كفر بالله تعالی
وكذلك لو قال لو كان الله امرني بالصلوة اكثر من خمس صلوات
والصوم اكثر من شهر واحد والزكوة اكثر من خمسة دراهم
لم افعل او قال اگر فلان کس قبله گردد روی سوی او نکنم
او قال اگر فلان جنب کعبه گردد روی سوی او نکنم او قال
کبر کشی برا زین کار او تشاجر الزوجان فقال هر زمان
کافر شوم او قال نزدیک است که کافر شوم او قال للمسلم
قل لا اله الا الله فلم یقل کفر بالله اذا اعتقد الايمان او قال على نود
يؤذن فقال كذبت كفر بالله او قال للمغضب لا تخاف من الله
فقال في غضبه لا اخاف كفر بالله او قال مال باید که باشد خواه از حلال

اعلم ان الرشوة هي التي يدفعها الرجل الى الحاكم ليحكم له حكما باطلا واما لو دفع احد شيئا في المال الى جائر ليوصل اليه حقه او ليعينه في اخذ حقه من ظالم او ليدفع ضررا فليس برشوة مبينة بل يجر جائز هكذا ذكره [illegible] مصابيح والرشوة

ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ الرشوة سرا وعلانية ولا الا ان يأخذ من المخالف اربعين درهما الا ان كانت اليمين للديانة ولسائر بما غير ان درهما او عشرة دراهم او اربعة دراهم ولو كان المحلوف درهما واحدا
من فتاوى تاتارخانية

خواه از حرام این کس بکافری نزدیک بود باشد از مسلمانی
ولو سئل رجل وامراة ما الایمان فقال لا ادری کفر بانه ولو
قال تو بنگری فوصف بین یدیه فقال علمت ولکن لا اقدر ان
اصف کذا لا یکفر ولو قال نذانم نکاحه لم ینعقد ولو قال
لزوجته انت احب من الله تعالی علی یکفر فی الحال او قال مسلم لا
یصیبنی المرض والخرس خدای عز وجل این را فراموش کرده است
او قال لمسلم قص شاربک لانها سنة فقال هرچند سنت است
نکنم او قال لو امرنی الله یوم القیمة ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخل فیها من عداوة فلان او رجل اراد قراءة القرآن فقال
له رجل آلم تنزیل واز نون کرفتی او قال لرجل بیا تا بمجلس علم
رویم کوید مجلس علم مرا چه کارست یا کوید چه خبر است
دران کی چه شنود او قال نتواند کرد آنچه ایشان کویند او قال
محمد صلی الله علیه وسلم درویشک بود از وی خواری کوید
کافر شود او سمع صوت المؤذن او سمع قارئ القرآن فقال
بانگ طوفانست او نادی رجلا فقال له یا مغ ای کافر فاجاب لبیک
او استقبلنی امر کنون کل ساعة لا یکفر او قال در آسمان خدای
دارم ودر زمین نیز الاصح انه لا یکفر وقال لرجل یک سجده

خدای

خدای را باید کرد ویک سجده مرا لا یکفر او قال اعطنی حقی و
الا آخذ فی القیمة فقال بقیامت مرا کجا یابی لا یکفر وکذلک
لو قال چیزی زیادتی مرا بده تا بقیامت جمله باز دهم او
قال لمسلم احذر المعصیة فقال تن از بهر دوزخ نهاده ام
لا یکفر او قال عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم لم یکونوا اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا یکفر ویستحق اللعن ولو قذف نسوة النبی صلی الله
علیه وسلم لا یکفر ولکن یستحق اللعن الا عائشة رضی الله عنها ولو خاصم
مع من یسمی محمد فقال یا حرامزاده وهرچند هم توانست اکر در آن
ساعت رسول را یاد دارد کافر شود واکر یاد نه دارد
کافر نشود ولو قال لرجل حرا کرد حلال چه کنم کافر نکردد

رفعت القلم عن اتمام هذه النسخة الشریفة بعون الله وتوفیقه
حامدا له ومصلیا لنبیه محمد وآله ضارعا الی النظار ان لا یعیبوا فی
کثیر ما فیهما من الکذب والعثر لان اصلها سقیم مثلها بل ازید منها
فالمسؤل من خلاننا ان یصححوا ما فیهما من الخبط والخلل بلطفهم العمیم
وکتبها الفقیر الراجی عفو ربه القدیر حسین بن عمر خواجه یوم الاربعاء
الذی هو یوم الثامن والعشرین فی شهر القسیم المنتظم فی سلک
شهور سنة ثمان وثلثین والف من هجرة من لیس له عدیل خلف التمم
اغفر لی ولوالدی ولجمیع المؤمنین والمؤمنات
١٠٣٨

135

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فان اشرف العبادات ... وقال عليه السلام ...

[illegible]

باب ما يحتاج المفتي الى معرفته

كي لا يقع عليه الغلط فمن ذلك ان اربعة
من الرجال يرثون اربعا من النساء وهن لا يرثنهم لا بفرض ولا بتعصيب فالرجل
يرث ابن اخيه وهي لا ترثه ويرث عمته وهي لا ترثه ويرث ابنة عمه وهي بنت
لا ترثه ويرث معتقته وهي لا ترثه وامراتان ترثان رجلين وهما لا يرثانهما
فالمراة ترث ابن بنتها لانها جدته وهي لا ترثها وترث عتيقها وهي لا يرثها
اربعة من الرجال يرثون ولا يرث اخواتهم ابن الاخ يرث ولا ترث اخته والعم
يرث ولا يرث اخته وابن العم يرث ولا يرث اخته وابن المعتق يرث من عتيق
ابيه واخته لا ترث اربعة من الرجال يعصبون اخواتهم ويقاسمونهن للذكر مثل
حظ الانثيين الابن يعصب اخته ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وابن الابن
يعصب اخته وذكر آخر يساويان الانثيين في الميراث لا يفضل ذكره على الانثى الاخ
من الام يساوي الاخت من الام في الميراث والابوان يساويان مع الابن او ابن الابن
فيكون لكل واحد منهما السدس

فصل في المتشابه

اعلم ان ابن العم على خمسة اضرب
ابن عم هو اخ الميت لاب وام وابن عم هو اخوه لاب وابن عم هو اخوه لام وابن عم
هو زوج وابن عم مطلق فاما الاول فهو ان يكون امة بين اخوين ولدت ولدا
فادعياه يثبت نسبه منهما ثم اعتقهما ثم تزوجها احدهما فولدت له ولدا فان ثم
كل واحد من الوالدين يكون ابن عم الآخر واخاه من ابيه وامه واما الثاني
فهو ان يكون امة بين اخويه فولدت ولدا فادعياه وثبت نسبه منهما وكان لاحدهما
ابن عم من غير هذه فهو اخو هذا لابيه وابن عمه وكذلك الآخر منه واما الثالث
فهو ان يتزوج احد الاخوين امراة فولدت له ابنا ثم طلقها ثم تزوجها الاخ
فولدت لكل واحد منهما ابن فان لكل واحد منهما ابن عم الآخر اما الابن عم المطلق فهو
معروف وكل شخص اجتمع فيه جهتان فانه ينظر ان كان الجهتان جهة التعصيب فانه
يرث باقرب الجهتين مثل ان يكون اخا لاب وام وابن عم فانه يستحق المال بالاخوة
وان كان احد الجهتين جهة التعصيب والاخرى جهة الفرض فانه يقدم جهة الفرض
ثم يثني بالتعصيب ويستحق الباقي مثل ان يكون ابن عم هو اخوه لامه فانه يعطى سهمه
بالفرض ثم يعطى الباقي بالتعصيب الا على قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يستحق بالتعصيب

خاصة ويأخذ المال بنبوة العم فان كان احد الجهتين التعصيب بالنسب والاخرى جهة الفرض
بالنسب فانه يعطى الفرض بلا خلاف ثم يستحق الباقي بالتعصيب كابن العم اذا كان
زوجها

كمل وتم بعون الله الملك الاجل الاعظم

في بلدة صوفيه رزقنا الله الصحة والعافية

سنه ١٠٦٣

تم

حافظ كتب كدوسي
حسن
افندي